المحتوى

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

❊ ❊ ❊

تمهيد

الحمد لله جعل العلم نوراً والجهل ظلمة، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد ابن عبد الله معلِّم الناس الخير، وعلى آله وصحبه أعلام الهدى والخير والفلاح، وبعد:

فإن الكلام - ولا سيما في عصرنا - عن أحكام الشريعة المطهَّرة والفقه الإسلامي لا ملل فيه، فهو مفيد جداً، لأنه يثري جانب الفكر والعلم، ويقوي أو ينمِّي آفاق التأمل والفهم والاستنباط، ويدرِّب المتفقِّه على ممارسة أساليب التعرُّف على الأحكام الشرعية النصية والمستنبطة، فيستفيد كل عالم من ذلك لمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا الطارئة، على نحو أقرب إلى الصواب، ولن يتمكن من أن يقوم بهذه المهمة إلا من تعمق في فهم شرع الله تعالى المتمثل في القرآن الكريم والسُّنة النَّبوية الصحيحة، وموردهما أو مصدرهما الوحي الإلهي، إلا أن القرآن وحي بالنظم (اللفظ) والمعنى، والسُّنة وحي بالمعنى، وصياغة اللفظ من النَّبي ﷺ الذي أدَّبه ربُّه وعلَّمه، ومنحه جوامع الكلم، فكان علمه وبيانه من العلم اللَّدني الصادر عن الله عز وجل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٥]. وبذلك صارت السُّنة النَّبوية جزءاً من الوحي، والعمل بها واجباً كالقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٥٣/ ٣-٤]. وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٤/ ٨٠].

ولقد كتبتُ فقه المذاهب في (١١) مجلداً مع بعض أحكام المستجدات والنظريات الفقهية، في الكتاب المعروف: (الفقه الإسلامي وأدلته)، الذي انتشر

في جميع البلاد مشرقها ومغربها، وترجم إلى أكثر من لغة. وزادت إلى الآن طبعاته عن (٢٤) طبعة. كما أوضحت الأحكام الشرعية بالمعنى الواسع لكلمة الفقه أو الحِكَم المستنبطة من كتاب الله عز وجل، حيث ضمت أحكام العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وأحكام الأسرة على طريقة (الفقه الأكبر)، وذلك في كتابي (التفسير المنير) ١٦ مجلداً، والطبعة الأخيرة ١٧ مجلداً، ونبَّهت إلى ما يستفاد من الأحكام الدينية والعلمية والجهادية وذات الصلة بنظام الحكم، والاجتماعية والأخلاقية من مجموعة من الأحاديث النبوية، وعددُها (١٤٠٠) حديث ثابت بمناسبة مرور (١٤) قرناً هجرياً، في كتاب (المصطفى من أحاديث المصطفى).

ثم برزتْ - من أجل الحرص على الاختصار وبغية الترجمة والتركيز على الكِتاب والسُّنَّة - عناية مباركة كريمة في ضرورة معرفة الأحكام الشرعية المستمدة مباشرة من القرآن والسنة، فرأيت إيرادها في كتاب مستقل، مختلف شيئاً ما عن كتاب (الفقه وأدلته) الذي يعنى بالفروع الفقهية النصية والاجتهادية، وذلك من ناحيتين:

الأولى - أن هذا الكتاب يدل القارئ مباشرة على الأحكام المستفادة من القرآن والسُّنة، أي إنه (**فقه النص**)[1] ، ولكن ليس هذا الكتاب بديلاً أو مغنياً عن كتاب (الفقه وأدلته).

والثانية - أن هذا الكتاب يعنى بشيء جديد طالت دعوتي إليه وهو ربط الأحكام بالأصول العامة والمبادئ الكبرى التي قامت عليها شريعة الإسلام، والتعرف على حكمة التشريع في كل حكم، وبيان مقاصد الشريعة في الأحكام، ليطمئن المسلم إلى وحدة التكوين العلمي والعملي، أو المعرفة النظرية ومقتضيات

(١) وفقه المذاهب هو فقه النص حيث لا سلطان لأحد في الشرع لاقتراح حكم شرعي، وأحيل القارئ الكريم في مراجع المذاهب على كتابي «الفقه الإسلامي وأدلته».

الواقع، فهو **(فقه المبادئ والمقاصد)** ومثال هذا النهج أن ضوابط المعاملات الشرعية المستفادة من القرآن والسُّنَّة والمتعلقة مثلاً بفساد العقد المشتمل على الغرر أو الجهالة، سببها الحرص على وحدة المسلمين والإبقاء على أصول الوئام والودّ والمحبة ومتانة العلاقات فيما بينهم وقوة الجبهة الداخلية، وذلك يقتضي منع أو استئصال دابر المنازعات والخلافات، وإنهاء وجود ما تزرعه من أحقاد وتحاسد وقطيعة وضعف، نبَّهت عليها الآية القرآنية الكريمة الحريصة على وحدة الصف الإسلامي وصلابة بنيته ومتانة تركيبه، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/٤٦] أي قوتكم. فهذا مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، تجب ملاحظته حين إبرام العقود، حفاظاً على مقتضيات الوحدة والتعاون، ولأن المعاملات المالية من أهم النوافذ التي تثير المنازعات والخصومات، فيجب سدّ باب النزاع ورأب الصدع، أي إن جزئية واحدة من أحكام الفقه ككل الجزئيات لها ارتباط وثيق بمبادئ الشريعة الكبرى، وبمقاصدها العامة.

وينبغي على المتعلم وكل مسلم إدراك حكمة التشريع في كل حكم، حتى ترتاح نفسه، ويطمئن إلى سلامة عمله، والسير في منطلق شريعته، مما يجعله مبادراً إلى احترام نظام الشرع في المعاملات، لأن احترامه يحقق الانسجام الذاتي بين مبادئ الشريعة ومقاصدها أو غاياتها، وذلك يؤدي إلى استقرار التعامل وارتياح الناس.

ولكن ينبغي العلم والتصريح بأن فقه المذاهب الأربعة لا يخرج مطلقاً عن الكتاب والسُّنة، خلافاً لما يزعم السطحيون والجهلة والمتعصبون ضد المذاهب.

وطريقة البحث في هذا الكتاب: إيراد النصوص الشرعية المتعلقة في كل باب من أبواب الفقه، ثم تتبع كل ما ترشد إليه من أحكام فرعية، يجب على كل مسلم رعايتها والمبادرة إلى الأخذ بها دون أي تلكؤ أو تباطؤ، أو تجاوز واختراق، أو تأويل فاسد أو تحايل باطل. وذلك يتطلب من غير شك التوفيق بين دلالات النصوص التي قد يوهم ظاهرها التعارض.

وهذا عمل جديد بالجمع بين آي القرآن وأحاديث النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في مقرٍّ واحد، وهو يتطلب صبراً طويلاً ومسيرة شاقَّة، وجهداً متواصلاً، يحقق رغبة الكثيرين من المسلمين الذين يودُّون التعرُّف على ما دلَّ عليه القرآن والسُّنة، والله وحده هو المستعان، وعليه الاتّكال، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وأبدأ بالعبادات، ثم بالمعاملات، ثم بالأحكام العامة، ثم بأحكام الأسرة، لتغطية مشتملاتها على هذا النحو، والتزام ما وردت به النصوص الشرعية فقط.

وأستعيذ بالله مما استعاذ منه رسول الله ﷺ: «اللَّهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل والفشل، ومن غلبة الدَّين وقهر الرجال».

وقد حرصت على هذا الدعاء حين بدأت هذا الكتاب، قبل بلوغي سن السبعين بسنة واحدة ميلادية.

الجمعة ٢٤/١١/١٤٢٤هـ

١٦/١/٢٠٠٤م

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

الطهارات

الطهارة

الكلام عن الطهارة يتناول ما يأتي:

أنواع المياه وأحكامها، الأواني واستعمالها، إزالة النجاسة وبيانها، آداب قضاء الحاجة، الوضوء وفضائله ونواقضه، المسح على الخفين، المسح على الجوربين، الغسل وأنواعه وأحكامه، التيمم، الحيض والاستحاضة والنفاس.

والبدء بالطهارة لسببين: كونها شرطاً لصحة الصلاة، ولأن الإسلام كله يقوم على الطهارة الحسية الظاهرية أو المادية وهي النظافة، والطهارة المعنوية، وهي طهر القلب والنفس ونقاء السريرة من الأمراض المعنوية كالحقد والحسد، والكراهية أو البغضاء، والعجب بالنفس والتكبر، والازدراء أو الاحتقار، ونحو ذلك، وكلا المعنيين يحققهما التطهُّر، لما فيه من راحة النفس والأعضاء من المعكرات أو الشوائب.

والطهارة المقصودة هنا: اسم مصدر يراد بها التطهير أو التطهُّر، وحقيقتها استعمال المطهِّرَيْن: وهما الماء والتراب أو أحدهما، على الصفة المشروعة في إزالة النجس المادي، والحدث المعنوي. والطُّهور (بالضم): مصدر يراد به الفعل، وبالفتح: هو الماء الذي يتطهَّر به.

والطهارة واجبة شرعاً لصحة الصلاة اتفاقاً، فهي من قبيل الوسائل لمقاصد، وللطواف حول الكعبة المشرفة في اتجاه جمهور الفقهاء، سواء من الحدث الأكبر

بسبب جنابة أو حيض أو نفاس، أو بإزالة النجس أو الخبث من النجاسات العينية كغائط وبول ودم، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٧٤/ ٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥/ ٦]، وقوله عز وجل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٨].

أما الآية الأولى فأرشدت إلى وجوب تطهير الثياب، وكذا البدن والمكان، من النجاسات الحسية، والآية الثانية أوجبت الغسل بسبب الجنابة (الحدث الأكبر) وكذا الحيض والنفاس، وهو حدث معنوي، والآية الثالثة أشادت بالتطهُّر من البول والغائط بالاستنجاء بالماء، وإن جاز إزالة هذه النجاسة بالحجر والورق ونحوهما من كل جامد قالع طاهر.

أنواع المياه وحكم كل نوع

المياه أربعة أنواع: ماء طهور، وماء مستعمل، وماء اختلط بشيء طاهر، وماء متنجس.

١- الماء الطهور أو المطلق

وهو الطاهر بذاته المطهِّر لغيره، وهو ماء السماء من مطر أو ثلج أو بَرَد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ٨/١١].

وماء البحر طهور أيضاً، لقوله ﷺ في حكم البحر (وهو الماء الكثير أو المِلْح فقط): «هو الطَّهور[١] ماؤه، الحل ميتته»[٢].

وماء زمزم طهور، لحديث أحمد عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل[٣] من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ».

ومن الطهور: كل ماء متغير بسبب طول المُكْث أو التأثر بمقره أو ممره أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كالطحلب وورق الشجر.

والماء الكثير طهور أيضاً، وفي تحديده رأيان: رأى الإمام أبو حنيفة: أنه ما إذا حرك آدمي أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر. ورأى صاحباه: أنه عشرة أذرع في عشرة، والعمق ذراع، وما عداه فهو القليل. وذهب الشافعية والحنابلة

(١) الطهور: إما مصدر، أو اسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه البخاري وابن خزيمة والترمذي وابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوي.

(٣) أي دلو مملوء.

إلى أن الماء الكثير هو ما بلغ قُلَّتَيْن من قُلال هجر، وذلك نحو خمس مئة رطل بغدادي، وتساوي (٢٧٠) لتراً أو (١٥) تنكة أو صفيحة، وقيل: (١٠) تنكات.

ودليل طهارة هذا الماء أحاديث منها حديث الخدري: «إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[١] وفي رواية: «إن الماء لا ينجِّسه شيء إلا ما غلَب على ريحه وطعمه ولونه»[٢] أي أحد هذه الأوصاف كما يفسره حديث البيهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[٣].

ومنها أحاديث القلَّتين: «إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل الخَبَث»[٤] وفي لفظ لابن ماجه وأحمد: «لم يَنْجُس» أو: «لم ينجِّسه شيء».

والماء الجاري طهور، لكنه ينجس بظهور أثر النجاسة فيه، والأثر: طعم النجاسة أو لونها أو ريحها.

٢- الماء المستعمل

وهو المستخدم في رفع حدث كماء الوضوء والغسل، أو إزالة نجس، وقد طهر محل النجاسة، وهو غُسالة المغسول، وهو طاهر مطهِّر في رأي المالكية مطلقاً، ورأي ابن عمر وعلي وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي، وطاهر مطهر في إزالة النجاسة عند الحنفية، لا في رفع الحدث، وطاهر غير مطهر مطلقاً في رأي الشافعية والحنابلة[٥].

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وصححه أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي، لكن ضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني والشافعي.

(٣) رواه البيهقي، قال النووي رحمه الله: اتفق المحدثون على تضعيفه، أي تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بُضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها (سبل السلام ١/ ١٩). وبئر بضاعة: بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعَذَر الناس (خروء)، فقال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء» (نيل الأوطار ١/ ٢٨).

(٤) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

(٥) كتابي الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٢٢ - ١٢٥، ط الأولى.

والظاهر هو الرأي الأول، لأن الماء لم يفقد طهوريته بمجرد مسِّ الإنسان له، لالتقاء طاهر بطاهر، والدليل عدة أحاديث منها:

- حديث جابر المتفق عليه[١] قال: جاء رسول الله يعودني، وأنا مريض، لا أعقل[٢]، فتوضأ وصبّ وَضوءه علي».

- حديث حذيفة بن اليمان عند الجماعة[٣] إلا البخاري والترمذي أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جُنُب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كُنتُ جُنُباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس». ورواه الجماعة كلهم من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب، فانخنس منه[٤]، فذهب فاغتسل، ثم جاء، فقال له: «أين كنت يا أبا هريرة؟». قال: كنت جُنُباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». أي إن المسلم أو المؤمن طاهر، لا ينجس حيّاً وميتاً[٥]، بدليل حديث ابن عباس عند الشافعي والبخاري تعليقاً بلفظ: «المؤمن لا ينجس حيّاً وميتاً»، وحديث أبي هريرة المذكور. وكذلك الكافر طاهر لا ينجس عند الجمهور غير الإمام مالك والظاهرية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨/٩]. ورد الجمهور بأن المراد بالآية أن المشرك نجس في الاعتقاد والاستقذار.

٣- الماء المختلط بشيء طاهر

كالصابون وسائر المنظفات، والزعفران، والدقيق ونحوه، أي إنه يغلب فيه صفة الماء مع شيء قليل من طعم أو رائحة أو لون هذه الأشياء.

---

(١) المراد بالمتفق عليه: اتفاق أحمد والشيخين: البخاري ومسلم.

(٢) أي لا أفهم.

(٣) المراد بهم الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه).

(٤) وهو جنب: يعني نفسه. وانخنس: تأخر ومضى عنه.

(٥) لكن يرى بعضهم كأبي حنيفة ومالك أن الميت ينجس، والراجح رأي غيرهم وهو القول بطهارته، لظاهر الأحاديث.

وحكمه: أنه ماء طهور مطهر لغيره ما دام إطلاق الماء ظاهراً منه، حيث لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون أو الطعم أو الرائحة.

فإن ورد الماء المطلق على الوجه أو اليد التي فيها أو عليها صابون، صح الوضوء أو الغسل، لأن إيراد الماء الطهور مزيل لأثر الصابون.

ودليل بقاء الماء الذي خالطه طاهر على طهوريته أحاديث صحاح، منها:

- حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قَصْعة فيها أثر العجين[١].

- حديث أم عطاء، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته: زينب، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسِدْر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغْتُن فآذنني، فلما فرغن آذنّاه، فأعطانا حِقْوه (أي إزاره) فقال: أشعرنها إياه».

حكم الاغتراف

لا يصير الماء مستعملاً في رأي أكثر العلماء بالاغتراف منه، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه قيل له: توضأُ لنا وُضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المِرْفقين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وُضوء رسول الله ﷺ[٢]. فهو دليل واضح على أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه لا يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية.

---

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي وابن خزيمة.

(٢) متفق عليه، واللفظ للإمام أحمد.

فضل طَهور المرأة

لا خلاف في جواز اغتسال الرجل والمرأة، ووضوئهما معاً من إناء واحد، لحديث أم سلمة المتفق عليه قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. وحديث عائشة المتفق عليه أيضاً قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة.

وهل يجوز للرجل أو المرأة أن يغتسل أو يتوضأ بفضل (فاضل) ماء الآخر؟

أكثر أهل العلم على جواز وضوء المرأة بفضل ماء الرجل الذي بدأ بأخذه من وعائه، وكذلك للرجل التوضؤ بفضل ماء المرأة، لأن الأخبار بذلك أصح. وكرهه الإمام أحمد وإسحاق إذا خلت به المرأة، عملاً بما رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده صحيح، من حديث الحَكَم بن عَمْرو الغفاري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة» وحملوا حديث ميمونة الآتي ذكره على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم[1].

وأدلة الجمهور أحاديث هي:

- ما رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

- وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ توضأ بفَضْل غسلها من الجنابة.

- وعن ابن عباس أيضاً قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة[2]، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جُنُباً، فقال: «إن الماء لا يَجْنُب[3]»[4].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٧

(٢) الجفنة: وعاء كالقَصْعة.

(٣) إما بفتح الياء من جَنُب - بضم النون وفتحها مثل كرم ومنع إن كان ثلاثياً -، وإما بضم الياء: «يُجْنِب» من أجنب الرباعي.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤- الماء المتنجس

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها، كالدم، وقليل الروث، وكان الماء راكداً قليلاً. فإن كان الماء جارياً قليلاً أو كثيراً فهو طاهر لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه، بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه.

وحكم الماء المتنجس: أنه لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا إزالة نجس.

وهو نوعان:

الأول - أن يكون قليلاً ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه. والقليل في تقدير الحنفية: ما دون عشر في عشر بذراع العامة. وعند غيرهم: ما كان دون القلتين (١٠ تنكات أو ١٥ تنكة).

وحكمه: أنه نجس عند الجمهور (غير المالكية) لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جُنُب». والماء الدائم: هو الراكد الساكن أو الذي يجري.

وذهب المالكية إلى أنه طاهر مطهر، قل أو كثر، لأن النهي في الحديث السابق للكراهة، ولما رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء[١]، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين».

ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة[٢]؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[٣].

---

(١) السَّجْل أو الذّنوب: الدَّلو أو وعاء الماء.

(٢) هو بئر في المدينة، يلقى فيه النجاسات من خرق الحيض ولحوم الكلاب، والقاذورات.

(٣) رواه الشافعي في الأم وأحمد وصححه وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والنَّسائي.

والذي أراه أن الماء القليل إن كان راكداً فالصحيح نجاسته وتحريم الاغتسال أو الوضوء به، وإن كان جارياً قليلاً كان أو كثيراً، فالصحيح طهارته وإباحة الانتفاع به غسلاً وغيره، لأن حديث أبي هريرة المذكور واضح الدلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع.

النوع الثاني - أن يكون الماء طهوراً، ووقعت فيه نجاسة غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة (الطعم أو الريح أو اللون). وحكمه: أنه نجس، لا يجوز التطهُّر به اتفاقاً.

حكم السؤر

السؤر: هو الجزء الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب منه، وهو أنواع خمسة:

١- سؤر الآدمي: طاهر، سواء كان الآدمي مسلماً أو كافراً، جنباً أو حائضاً، وهذا متفق عليه، لحديث حذيفة المتقدم: «إن المسلم لا ينجس»[١]، وحديث أبي هريرة عند الجماعة: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

٢- سؤر ما يؤكل لحمه: وهو كل حيوان لم ينص الكتاب والسنة على تحريم لحمه، كالأنعام والخيل، وهو طاهر بالاتفاق، كما ذكر ابن المنذر.

٣- سؤر ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير وسباع البهائم كالحيوانات الكاسرة من أسد ونمر وفهد وضبع وذئب ونحوها، وجوارح الطير كالعقاب والنسر والغراب، وهو طاهر في رأي الجمهور، ومشكوك في طهورية البغال والحمير لا في طهارته عند الحنفية، لتعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمته، ويكره تنزيهاً عندهم سؤر سباع الطير، ولا يحرم لمشقة الاحتراز عنها.

ودليل الجمهور: حديث جابر: أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[٢]، ولأن الواحد منها حيوان

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(٢) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، ولأن هذا الحكم ينسجم مع يسر الشريعة وسماحتها وعدم إحراج الناس بالانتفاع بهذه الحيوانات ولمشقة الاحتراز عنها.

٤ً- سؤر الهر أو الهرة والفأرة وابن عرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص: طاهر يجوز الانتفاع به، ويكره ذلك عند أبي حنيفة، ما لم تر النجاسة في فمها. ودليل الجمهور: حديث كَبْشة بنت كلب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وَضُوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء، حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجَس، إنها من الطَّوافين عليكم والطوافات»[١]. وهو تشبيه للهرة بخدم البيوت الذين يطوفون للخدمة.

وحديث عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها» أي إنه أمال الإناء لتشرب الهرة منه، ثم توضأ بالماء الباقي.

٥ً- سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما: نجس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الكلب: أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ[٢] الكلب في إناء أحدكم، فليُرقه، ثم ليغسْله سبع مرات»[٣]. وأما الخنزير فيقاس على الكلب، بل هو أسوأ حالاً منه، لخبثه وقذارته، ونجاسة عينه بنص القرآن الكريم: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٥].

* * *

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وآخرون.

(٢) شرب بطرف لسانه، فحرك الماء به.

(٣) رواه مسلم والنَّسائي.

الأواني واستعمالها

تعريفها وحكم المباح منها والمحرَّم

تعريفها: الآنية أو الأواني: جمع إناء: وهو وعاء الاستعمال أو الانتفاع الذي تحفظ به الأشياء من ماء وطعام وشراب وحفظ وحمل ونحو ذلك من أدوات الاستعمال المصنوعة من الجلود والقماش والمعادن وغيرها.

المباح منها: ويباح استعمال كل إناء طاهر مملوك لمسلم أو غير مسلم، لا يحرم الانتفاع به، حفاظاً على صحة الإنسان، وحماية للمسلم من أمراض الكبر والاستعلاء والترفع على الناس، والمباهاة والسمعة، مما يفسد عليه خلقه ودينه، ويدفعه إلى الفساد والانحلال، لأن الترف مفسد للخلق والمعاملة.

لذا يحرم استعمال الآنية النجسة أو المتنجسة، سواء كانت لمسلم أو غير مسلم، ويجب تطهير الإناء النجس قبل استعماله، فإن كان طاهراً، جاز الانتفاع به، للحديث المتفق عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة[١] امرأة مشركة. وهذا دليل على طهارة آنية المشركين[٢]، وطهارة رطوبة المشرك، فإن المرأة باشرت الماء وهو دون القلتين، لأن الجمل لا يحمل قدر القلتين، وطهارة جلد الميتة المدبوغ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين، وذبائحهم ميتة.

وللحديث المتفق عليه أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها» يحمل هذا الحديث على كراهة

---

(١) هي الراوية المصنوعة من الجلود.

(٢) الكتابي يسمى مشركاً، إذ قد قالوا: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله (سبل السلام ١/ ٣٣).

الأكل في آنية المشركين، للاستقذار، لا لكونها نجسة، إذ لو كانت نجسة لما شرط عدم وجدان غيرها، أو لأن نجاستها لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم، بدليل رواية أحمد وأبي داود بلفظ: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»، وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطلق في رواية أبي داود الآتية على المقيد هنا[1].

فتكون ذات آنية المشركين طاهرة غير نجسة، وإنما تتنجس بسبب ما يطبخ فيها من الخنازير، أو يشرب بها من الخمور، وقد صرح الشافعي وغيره بطهارة رطوبة آنية المشركين، قال الصنعاني: وهو الحق، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥]، ولأنه ﷺ - كما تقدم - توضأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك علينا» وحديث أحمد عن أنس: «أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير، وإهالة سَنْخة[2]، فأكل منها». وصح عن عمر الوضوء من جَرَّة نصرانية.

المحرَّم من الأواني

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة كالأطباق والملاعق والشوكات والكؤوس ونحوها، للحديث المتفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما[3]، فإنها لهم[4] في الدنيا، ولكم في الآخرة».

---

(١) سبل السلام ١/٣٣

(٢) أي متغيرة الريح، والإهالة: الطعام الذي يعلوه دهن أو هي الوَدَك أي الدهن.

(٣) جمع صحفة: وهي ما تشبع الخمسة.

(٤) أي آنية الذهب والفضة وصحافهما للمشركين، وإن لم يذكروا، فهم معلومون.

وأيضاً الحديث المتفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». ولمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة..».

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أحمد وابن ماجه، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر[١] في بطنه ناراً». أي كأنما تجرع نار جهنم.

وهذا كله دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة، إذ هو يشمله أنه إناء ذهب وفضة. وسائر أوجه الانتفاع والاستعمال الأخرى محرمة أيضاً كالأكل والشرب، قال النووي: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة وسائر الاستعمالات إلا عن معاوية بن قرة القائل بعدم تحريم الشرب، وكذا عن داود الظاهري في تحريم الشرب فقط.

وأما **اتخاذ الأواني الذهبية** والفضية بدون استعمال، فذهب الجمهور إلى منعه.

أما **المطلي بالذهب والفضة**: فإن كان كثيراً يمكن فصل الذهب والفضة عنه، فهو حرام، لأن المنتفع مستعمل حينئذ للذهب والفضة، وإن كان قليلاً لا يمكن فصلهما لا يحرم.

المضبَّب: هو الذي أصلح به الكسر بخيوط أو أسلاك بيسير الذهب والفضة: فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً. ويجوز التضبيب بالذهب والفضة لشدّ الأسنان أو الأنف للضرورة أو الحاجة.

والدليل على جواز التضبيب بيسير الفضة: ما رواه البخاري عن أنس: أن قَدَح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشِّعْب[٢] سلسلة من فضة ولأحمد عن عاصم

---

(١) الجرجرة: صبُّ الماء في الحلق، كالتجرجر: وهو أن تجرعه جرعاً متداركاً. وأصله: صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج.

(٢) المغني ١/١٠٤، ط تحقيق التركي والحلو.

الأحول قال: «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضَبَّةُ فضة» وهو دليل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب. ويقاس الذهب على الفضة في رأي بعض العلماء كالشافعية والحنابلة. وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة الذي قال: يجوز الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة إذا وضع الشارب فمه على غير محل الذهب والفضة.

وأباح أبو حنيفة المضبَّب، وإن كان كثيراً، لأنه صار تابعاً للمباح، فأشبه المضبَّب باليسير.

وحرَّم ابن عمر وعائشة وأنس الأكل والشرب بالآنية الذهبية والمفضضة لما رواه الدارقطني والبيهقي[1] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وهذا الحديث على فرض صحته لا يعارض حديث أنس المتقدم، لأن كلمة «شيء» عام، وحديث أنس مخصص له.

وأما **المعادن الثمينة الأخرى** كالبلاتين ونفائس الأحجار كالياقوت والجواهر، فالأظهر عدم إلحاقها بالتحريم بالذهب والفضة، وتبقى على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل عنها، وقصر التحريم على ما ورد به النص من الذهب والفضة.

وعلى هذا لا يكره في قول عامة أهل العلم استعمال شيء من سائر الآنية المصنوعة من غير الذهب والفضة، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلّور والعقيق والصُّفر (النحاس) أو غير ثمينة، كالخشب والْخَزَف والجلود، لما رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء من تَوْر[2] من صُفْر، فتوضأ». وروى أحمد عن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ

(١) قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المضبَّب موقوفاً عليه.

(٢) التور: إناء يشبه الطشت.

كان يتوضأ في مِخْضَب[١] من صُفْر» وهذا دليل واضح على جواز استعمال آنية الصفر (النحاس) للوضوء وغيره.

تخمير الأواني

يستحب ليلاً أو نهاراً تخمير (تغطية) الأواني ولو بعود، وربط الأسقية (جمع سقاء: قربة الماء) وإغلاق باب الدار، وإطفاء المصابيح، وذكر اسم الله عليها، للحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سقاءك[٢]، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تَعرِض عليه عُوداً» ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «غطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السَّنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[٣].

ولفظ أبي داود: «أغلق بابك، واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفِ مصباحك، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك. اذكر اسم الله».

دلَّ هذا الحديث على استحباب هذه الأفعال، وعلى مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، وتغليق الباب، وإطفاء المصباح، عملاً بمختلف الروايات المروية في هذا، ففي ذلك الأمان من هوام الأرض والحشرات، والوقاية من الوباء.

الخلاصة: إن كل هذه المندوبات وأحكام الطهارات لحفظ صحة الإنسان، ودينه وعقيدته وأخلاقه وآدابه.

❊ ❊ ❊

(١) المخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان. والصفر: النحاس.

(٢) اربط قربة الماء.

(٣) أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنَّسائي.

النجاسة

تعريفها، وأنواعها وحكم كل نوع، والمطهِّرات، وطريقة التطهير في المواضع والأشياء، والمعفو عنه.

تعريف النجاسة

النجاسة: ضد الطهارة، وهي القذارة التي يجب التنزُّه عنها، حفاظاً على الصحة، ووقاية من الأذى والضرر. وهي إما حسية كالبول والدم، وإما حكمية (معنوية) كالجنابة والحَدَث الأصغر.

وحكمها: وجوب إزالتها شرعاً وطبعاً، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٧٤/٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥/٦]، وقوله عز اسمه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢].

أنواع النجاسات

لها أنواع كثيرة هي:

١- **الدم**: أي الدم المسفوح الجاري من المذبوح أو الخارج من الإنسان ومنه دم الحيض، حياً كان أو ميتاً إلا دم الشهيد، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٥]، أي السائل، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينعب (يسيل) دماً، كما قال ابن حجر، أما الدم الجامد كالكبد والطحال والقلب فهو طاهر، لما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[١]. وأما دم السمك فهو طاهر عند الحنفية، نجس عند المالكية والشافعية وغيرهم.

(١) لكنه ضعيف. والحوت: السمك.

ويعفى عن الدم الباقي في العروق بعد الذبح، لما أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مِجْلَز حين سئل عن الدم يكون في مذبح الشاة، أو الدم الذي يكون في أعلى القِدْر؟ قال: لا بأس، إنما نهي عن الدم المسفوح.

وكذلك يعفى عن دم البراغيث والبق ودم الدمامل لمشقة الاحتراز عنه، وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشيء، وإنما ذكر الله الدم، ولم يذكر القيح. والراجح عند العلماء أن القيح الكثير نجس، ويعفى عن القليل، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، أي إن القيح الكثير كالدم.

٢- **الميتة**: أي ما مات حتف أنفه، أي من غير تذكية (ذبح شرعي). فلحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل، مأكول اللحم أو غير المأكول: نجس وكذا جلدها إن لم يدبغ.

ويستثنى ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة كما تقدم، وكذلك ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل والعنكبوت والذباب والعقرب والخُنفساء ونحو ذلك من حيوان البر، وكذا من حيوان البحر كالعَلَق والديدان والسرطان ونحوها، لا يعدُّ نجساً، لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاء»[١]، أي إن الذباب إذا مات في مائع، فإنه لا ينجِّسه، لأنه ﷺ أمر بغمسه، فلو كان ينجِّسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه.

وقِيس على الذباب كل ما لا نفس له سائلة، لعدم وجود الدم، إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فينتفي الحكم بالتنجيس لانتفاء علته[٢].

ولم يستثنِ الشافعية عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وإنفحتها (أي المجبنة) ولبنها، وقالوا: ميتة غير الآدمي بجميع أجزائها من عظم

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبل السلام ١/ ٢٨

وشعر وصوف ووبر وغير ذلك نجسة، لأن كلاً منها تحلّه الحياة. ووافقهم المالكية في لبن الميتة وإنفحتها وجلدها أنها نجسة. ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أن صوف الميتة وشعرها طاهر عندهم. وروي عن ابن عباس وسلمان الفارسي طهارة هذه الأشياء.

وذهب الحنفية إلى طهارة العظم والعاج والشعر والإنفحة الصلبة، لعدم وجود الحياة فيها، ومثلهم المالكية في العاج والريش والشعر والصوف[١].

ويعد **الجزء المنفصل من الحيوان الحي** في حكم الميتة نجس، لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطع من البهيمة[٢]، وهي حية، فهو (أي المقطوع) ميِّت»[٣].

٣- **لحم الخنزير**: وكذا شحمه حرام، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ٦/١٤٥]، أي نجس، لقذارته وضرره المادي، لحمله غالباً الدودة الشريطية، والمعنوي بسبب عدم الدفاع عن أُنثاه وفقد الغيرة لديه. وتحرم أجزاؤه كلها من شعر وعظم وجلد ولو ذبح. لكن الخنزير الحي عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه طاهر عند المالكية. واستظهر بعض العلماء جواز الخرز بشعر الخنزير للحاجة.

٤- **بول الإنسان وغائطه وقيئه**: لقذارته وضرره وكونه مباءة للجراثيم والدود، ولكن يعفى عن يسير القيء، ويخفف في بول الصبي الرضيع مع أنه نجس، فيكتفى برشّه[٤]، ما لم يتناول طعاماً آخر غير الحليب، فإن أكل وجب الغسل، لحديث أبي السمح (خادم النبي ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسل

(١) البدائع ٦٢/١، الشرح الكبير ٥٥/١، مغني المحتاج ٧٨/١، المغني ٧٣/١ ط التركي.
(٢) البهيمة: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، وكل حي لا يميز. والمراد هنا: أولاد الضأن والمعز، وكذا الجِمَال.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه.
(٤) الرَّش كما قال النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، ولا يعصر.

من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام»[١]. وهو قول الشافعية والحنابلة. وقال الحنفية والمالكية: يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات، وتأولوا الأحاديث.

٥- **المَذْي والوَدْي**: والمذي: هو ماء أبيض رقيق - لزج - يخرج عند التفكير المعن في الجماع أو عند الملاعبة، بلا تدفق، سواء من الرجل أو المرأة، وهو نجس، لحديث علي رضي الله عنه: «كنت رجلاً مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: فيه الوضوء، والمسلم يغسل ذكره ويتوضأ»[٢]. وروى النَّسائي عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقدادَ بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال: «يغسل ذكره، ثم يتوضأ».

والوَدْي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس، لخروجه مع البول أو بعده، فله حكمه، وقالت عائشة رضي الله عنها: وأما الوَدْي فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ ولا يغتسل[٣].

٦- **الخمر**: ماء العنب المتخمر، ومثله كل مسكر، نجس في رأي أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠].

٧- **الكلب**: نجس عند الجمهور، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً» وفي رواية أحمد ومسلم: «طَهور إناء أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ولفظ الترمذي والبزار: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وفي رواية لأبي عبيد: «أولاهن أو إحداهن بالتراب». والمقصود: حصول التتريب في

---

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي وصححه الحاكم، وأخرجه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة، وأخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه بلفظ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية - الطفلة - يغسل» وسبب التفرقة كثرة تعلق الناس بحمل الصبي ومشقة الغسل، ولقلة الأملاح فيه، خلافاً للبنت.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) عن علي رضي الله عنه، ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

(٣) رواه ابن المنذر.

مرة من المرات، سواء في الأولى أو الأخيرة أو فيما بينهما، ويحمل المطلق على المقيد بأن تحمل المبهمة (إحداهن) على إحدى المرات المعينة، لكن رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، ونصّ الشافعي على أن الأولى أوْلى.

ويلاحظ أن الكلب طاهر عند المالكية، والغسل من أجله للتعبُّد وتنفيذ الأمر النبوي.

٨- **لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب**: نجس، وكذلك روث وبول مأكول اللحم كالشاة والعصفور، وجلد الميتة غير المدبوغ عند الحنفية، وكذا المدبوغ عند الحنابلة، خلافاً لغيرهم. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رجس»[١]. وفي رواية: «إنها رِكس[٢]، إنها روثة حمار».

ويعفى عن اليسير من ذلك، لمشقة الاحتراز عنه.

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، لحديث العُرَنيين وهو ما رواه أحمد والشيخان عن أنس قال: «قدم أناس من عُكْل أو عُرينة، فاجتووا المدينة[٣]، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح[٤]، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» وهو دليل واضح على طهارة بول الإبل، ويقاس غيره من مأكول اللحم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها».
(٢) أي نجس.
(٣) أي كرهوا المقام بها، واستوخموها.
(٤) أي نوق ذات لبن، مفردها: لَقْحة.

المطهرات

اتفق الفقهاء على كون الماء المطلق أو الطهور (وهو الذي لم يستعمل في شيء ولم يختلط بغيره) طاهر مطهر لغيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان: ٢٥/٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ٨/١١].

واتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء، وعلى مشروعية التطهُّر بالتراب في حال التيمم، وهي طهارة حكمية، وعلى طهارة الخمر بالتخلل.

واختلفوا في التطهير بالدبغ، والمسح، والدلك، والتجفيف بالشمس والهواء، والمشي، والفَرْك، والتقوير، وقسمة المتنجس بفصله عن الطاهر، والاستحالة (تحول النجس إلى شيء آخر) كتملح الميتة أو الكلب وصيرورة الروث رماداً، والتذكية (الذبح الشرعي) والإحراق بالنار، ونزح ماء البئر كله أو بعضه، وحفر الأرض، وغسل بعض الثوب أو البدن إذا نسي محل النجاسة[١].

وأبين الخلاف في مطهرين وهما: الدبغ والمكاثرة:

أما **الدبغ** للجلود النجسة أو الميتة: ففيه رأيان[٢]:

١- رأي المالكية والحنابلة: لا يطهر الجلد النجس بالدبغ، لحديث عبد الله بن

---

(١) انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) ١/٩٢ - ٩٣

(٢) البدائع ١/٨٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ٣٤ وما بعدها، مغني المحتاج ١/١٧ وما بعدها، المغني ١/٣٥ وما بعدها، ط دار المنار.

عُكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: « ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب (جلد) ولا عصب»[١] فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث.

وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي المَلِيح عن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع» فهو يدل على عدم جواز الانتفاع بجلود السباع.

٢- رأي الحنفية والشافعية: يطهر كل جلد نجس إلا جلد الإنسان والكلب والخنزير، لقول النبي ﷺ عن ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فقد طَهُر»[٢]. وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: « تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»[٣].

وهذا الرأي هو الراجح لدي، لأن حديث ابن عُكيم: معلول بالاضطراب والإرسال، فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة، وأيضاً التأريخ بشهر أو شهرين معلول، لأنه من رواية خالد الحذاء، وقد خالفه شعبة، وهو أحفظ منه وشيخهما واحد، ومع إعلال التاريخ يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة، وهي أرجح منه بكل حال، فإنه روي بتطهير الدباغ للأديم (الجلد) خمسة عشر حديثاً[٤].

وأما التطهير بالمكاثرة: (أي صبّ الماء على النجاسة بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فهو جائز شرعاً عند الحنابلة[٥] فإنهم قالوا:

---

(١) رواه الخمسة.

(٢) رواه النَّسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٦١

(٥) المغني ١/ ٥١ وما بعدها، ط التركي.

الماء النجس ثلاثة أقسام، ويكون تطهيره على النحو الآتي:

أحدها: ما كان دون القلَّتين (١٠ أو ١٥ صفيحة): يكون تطهيره بالمكاثرة حتى يصير قلَّتين طاهرتين، إما بصبٍّ ماء إضافي له، أو من طريق تجدد النبع فيه، فيزول تغير الماء إن كان متغيراً، ويطهر بمجرد المكاثرة إن لم يكن متغيراً، لأن القلتين لا تحمل الخبث، ولا تنجس بالتغير.

القسم الثاني: أن يكون بمقدار القلَّتين: فإن كان غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة وحدها، وإن كان متغيراً فيطهر بأحد أمرين: بالمكاثرة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيُّره بطول المكث.

القسم الثالث: أن يكون أكثر من قلَّتين: فإن كان نجساً بغير التغير، فلا يطهر إلا بالمكاثرة، وأما إن كان متغيراً بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة، أو زوال تغيُّره بمكثه، أو بأن ينزح منه ما يزول به التغيُّر، ويبقى بعد ذلك قلَّتان فصاعداً.

وكذلك قال المالكية والشافعية: تطهر الأرض النجسة بالصَّب ومكاثرة الماء عليها حتى تغمر النجاسة، للحديث السابق في الأمر بصبِّ دلو من الماء على بول الأعرابي في المسجد.

أما الحنفية: فلم يقولوا بطهارة الأرض بمكاثرة الماء.

كيفية التطهير وشروطه

تطهير النجاسة الحقيقية كالدم والبول والغائط بإزالة النجاسة وطهارة المحل المتنجس، والماء هو الأصل في إزالة النجاسة، للحديث المتفق عليه عن أسماء رضي الله عنها في تطهير الثوب من دم الحيض: «تحتّه، ثم تقرصُه بالماء».

أما شروط التطهير: فهي العدد في رأي جماعة، والعصر في رأي بعضهم، والصَّب في رأي بعضهم، والمنظف في رأي جماعة[1].

(١) انظر كتابي (الفقه الإسلامي وأدلته) ١/ ١٧٧ - ١٨٤

أما **العدد**: فيشترط بالاتفاق في غسل نجاسة الكلب، وهو ثلاث مرات عند الحنفية، لحديث أبي هريرة: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً»[(١)]، وسبع مرات عند الجمهور، لحديث عبد الله بن المغفل: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة بالتراب»[(٢)]، وحديث أبي هريرة: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب»[(٣)] إلا أن المالكية، قالوا: هذا الغسل تعبدي أو عبادة، أي مجرد تنفيذ أمر المشرع.

وكذلك اشترط الحنفية في النجاسة غير المرئية كالبول الغسل ثلاثاً، وأما النجاسة المرئية كالدم، فيشترط إزالة عين النجاسة، ولو بمرة، على الصحيح، ولا يضر بقاء الأثر من لون أو ريح إن تعذرت إزالته.

ولم يشترط المالكية عدداً معيناً في الغسلات، وإنما يكفي إزالة عين النجاسة وأثرها، لتحقق المراد.

وذهب الشافعية إلى الاكتفاء بمرة واحدة، إذا كانت النجاسة غير مرئية، كبول جفّ ولم يبق له أثر. وأما النجاسة المرئية (أو العينية) فتجب إزالة عينها وطعمها ولونها ورائحتها. ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه.

وانفرد الحنابلة باشتراط سبع مرات في إزالة أي نجاسة، قياساً على ما ورد به النص في غسل نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات.

وأما **عصر الثوب ونحوه** مما يمكن عصره: فهو مع الغسل شرط عند الحنفية لإزالة عين النجاسة، ولم يشترط غير الحنفية العصر. وأما ما لا يمكن عصره، فلا يشترط فيه العصر.

ودليل القائلين باشتراط إزالة عين النجاسة حديث أسماء المتفق عليه: «أن

---

(١) حديث لم يصح، رواه الدارقطني، وابن عدي في الكامل وابن الجوزي (نصب الراية ١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: « تحتُّه (أي تحكّه)، ثم تقرُصُه (أي الثوب) بالماء، ثم تنضحه (تغسله بالماء) ثم تصلي فيه» وهو دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحتِّ والقرص والنضح، لإذهاب أثره.

وأما صبّ الماء أو إيراده على محل النجاسة، فهو شرط عند الشافعية والحنابلة إن كان الماء قليلاً، لئلا يتنجس الماء لو عكس الأمر، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه.

وأما استعمال المنظِّف كصابون وأشنان: فهو شرط اتفاقاً إذا تعذرت إزالة عين النجاسة وأثرها إلا به، بأن ينفصل الماء طاهراً. ولا يضر بقاء لون أو ريح تعذَّر زواله.

أمثلة لتطهير الأماكن والأبدان والأشياء

التطهير أساس في الشريعة لصحة العبادة من صلاة، وكذا طواف حول الكعبة المشرفة عند المشترطين له، وذلك بإزالة النجاسة وطهارة المحل المغسول. وهذه أمثلة للتطهير:

تطهير موضع المني[١]: مني الآدمي طاهر عند الشافعية والحنابلة، ويستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرُكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب، فيصلي فيه»[٢].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المني نجس يجب غسل أثره لاستقذاره، إلا أن الحنفية أوجبوا غسل الرطب منه، ويجزئ الفرك إن كان يابساً.

الجمع بين حديث الغسل والفرك: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لا معارضة بين حديث الغسل والفرك، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة

---

(١) هو ما يخرج عند الجماع ونحوه، ويعرف بتدفقه ولذة بخروجه.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية أي والمالكية.

قال الحافظ: والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً، لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، كالدم وغيره، فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

تطهير البدن والثوب: يتم بغسل موضع النجاسة بالماء حتى يزول عينها إن كانت مرئية كالدم، وإجراء الماء عليها مرة واحدة إن كانت غير مرئية. ويعفى عن الأثر الذي يشق زواله. كما يعفى عما يصاب به ذيل الثوب بالأرض، لما رواه أحمد وأبو داود: أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

تطهير الأرض المتنجسة: بصبِّ الماء عليها، لأمر النبي ﷺ بصبِّ دلو من ماء على بول الأعرابي في المسجد، وتطهر أيضاً بالجفاف هي وما يتصل بها من شجر وبناء إن كانت النجاسة مائعة، لما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: زكاة الأرض يَبَسها. فإن كان للنجاسة عين أو جِرْم فلا تطهر إلا بإزالة عينها.

تطهير المائعات والجامدات: ينجس المائع كالماء والسمن الذائب بملاقاة النجاسة. وأما الجامد فيتم تطهيره بالتقوير، لما رواه البخاري عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». وذهب الحنفية إلى أنه يطهر اللبن والعسل والدبس والدهن بغليه على النار ثلاث مرات.

تطهير جلود الميتة: يكون كما تقدم بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّما إهاب (جلد) دبغ فقد طهر»(١).

تطهير الأشياء الصقيلة: كالمرآة والسكين والسيف والظفر والزجاج والآنية ونحوها مما لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، عملاً بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يصلُّون، وهم يحملون سيوفهم التي أصابها الدم، فيمسحونها.

تطهير النعل المتنجس: يكون بالدلك بالأرض حتى يزول أثر النجاسة، لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخُفيه فطَهُورهما التراب». وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خَبَثاً، فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما».

ما يعفى من النجاسة

للفقهاء آراء ثلاثة في المقدار المعفو عنه من النجاسة، أشدهم الحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية والمالكية.

أما **الحنابلة**: فقالوا: لا يعفى عن يسير النجاسة، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٧٤/٤]، وقول ابن عمر: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً» لكن يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، وعن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعوم، لمشقة الاحتراز عنه.

وأما **الشافعية**: فذهبوا إلى أنه يعفى عما لا يدركه البصر كالدم اليسير والبول

(١) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

المعتدل، وعما ذكره الحنابلة قليلاً كان أو كثيراً من دم البثرات ونحوها. وعن أثر محل الاستجمار، وعما يتعذر الاحتراز عنه من طين الشارع زمن الشتاء لا الصيف، وعن خرء الطيور في الفرش والأرض إن شقَّ الاحتراز عنه، وعن أثر الوشم، وعن روث البهائم وبولها حين دَرْس الحب، وروث المحلوبة، وروث الفأر في مجمع ماء المراحيض إذا كان قليلاً، وروث البهائم المختلط بالطين الذي يصيب عَسل خلايا النحل.

وأما **الحنفية والمالكية**: فرأوا أنه يعفى من النجاسة كدم الحيوان البري والصديد والقيح بمقدار الدرهم البغلي أو ما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة.

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات. بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب فإنه ينجسه عند المالكية، ويعفى عند الحنفية عن قليل البول أو خرء الهرة والفأرة في الطعام والثياب للضرورة. ويعفى عند الحنفية عن بعر الإبل والغنم الواقع في الإناء أو البئر إذا كان قليلاً، وعن خرء الطيور المأكولة.

والقاعدة عند المالكية والحنابلة أن كل ما يؤكل لحمه كالإبل والغنم، فروثه وبوله طاهر.

والخلاصة: إن في الطهارة راحة للنفس والقلب وطمأنينة فتؤدى العبادة الخاشعة بطمأنينة وخشوع، وأما وجود النجاسة ففيها قلق وشغل بال تعكر صفو النفس، فتمنع من أداء العبادة.

❊ ❊ ❊

آداب قضاء الحاجة

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، ويجب إزالة كل منهما بالاستنجاء بالماء أو بالورق غير المكتوب عليه ونحوه، حتى تصح العبادة، وتتوافر النظافة، والتلوث من الضرر أو الأذى الناجم عن بقاياهما.

ولقضاء الحاجة آداب دينية ونفسية وصحية لمنع تلوث البيئة، وهي:

١- ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم وملبوس: وهذا مندوب، ولا يحرم إذا كان الشيء مأمون السقوط في بيت الخلاء، بدليل ما رواه أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، نزع خاتمه»[١]، «وقد صح أن نَقْش خاتمه كان: محمد رسول الله»[٢].

والحديث دليل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الْحُشُوش[٣]، والقرآن بالأولى.

٢- التسمية والاستعاذة جهراً عند الدخول: في المباني، وعند تشمير الثياب في الفضاء، وطلب المغفرة عند الخروج، لما رواه الجماعة[٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الْخُبث والخبائث» أي ذكور الشياطين وإناثهم، وروى سعيد بن منصور في سننه «كان يقول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الْخُبث والخبائث».

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذي، روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن أنس من غير طريق همام، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات.

(٢) أخرجه البيهقي والحاكم.

(٣) جمع حُشّ وهو البستان، أو المخرج أيضاً، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(٤) أحمد وأصحاب الكتب الستة.

وروى ابن ماجه عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» لكنه ضعيف كحديث ابن عمر: أنه كان يقول إذا خرج: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عني أذاه» لكن لا بأس في الإتيان بذلك شكراً على النعمة.

قال الشوكاني: وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنَّة جزيلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها(١).

وروى الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانَك»(٢) وهو يشمل الخروج من المكان، وأعم من ذلك لو كان في الصحراء. وطلب المغفرة إما لترك ذكر الله تعالى وقت قضاء الحاجة، أو للتوبة عن تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعم بها عليه. والمعنى الثاني أنسب، ليوافق حديث ابن ماجه السابق. ويحتمل أن الاستغفار للأمرين معاً، ولما لا نعلمه.

٣- الكف عن الكلام مطلقاً: سواء كان الكلام مباحاً كالحديث مع الآخرين، أو مندوباً كإرشاد أعمى، أو مفروضاً كردّ السلام، فإن عطس، حمد الله في نفسه من غير تحريك لسانه، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه»، ولما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط(٣) كاشفَيْن عورتَهما، يتحدثان، فإن الله يمقتُ(٤) على ذلك». والحديث بالإجماع مصروف عن التحريم إلى الكراهية.

(١) نيل الأوطار ١/ ٧٢، ط دار الخير.
(٢) منصوب بفعل محذوف تقديره: أطلب غفرانك.
(٣) أي يمشيان إليه.
(٤) المقت: هو البغض أو أشد البغض.

والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، للتعليل بمَقْت الله وهو البغض أو أشد البغض، لكن القرينة وهي الإجماع صرف النهي في الكلام عن الوجوب إلى الكراهة فقط، لأن الكلام غير محرم في هذه الحالة. أما ستر العورة فواجب لأدلة أخرى ستأتي.

٤- الإبعاد والاستتار عن الناس في الفضاء (الصحراء): لما رواه ابن ماجه عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البَراز[١] حتى يغيب فلا يُرى. ولأبي داود: كان إذا أراد البَرَاز انطلق، حتى لا يراه أحد. وفي حديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة: «خذ الإداوة، فانطلق (أي النبي) حتى توارى عني فقضى حاجته» وهو دليل على مشروعية الإبعاد عن الأعين لقاضي الحاجة.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم[٢]، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج» أي من السُّنة جعل ساتر من الرمل دبر ظهره للتستر، مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته، وهو دليل على وجوب الاستتار بأي ساتر.

٥- تعظيم القبلة بالامتناع عن استقبالها أو استدبارها: لحديث الجماعة (السبعة) عن أبي أيوب الأنصاري (خالد بن زيد) أن النبي ﷺ[٣] قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ببول أو غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» وهو دليل على جواز استقبال الشمس والقمر (القمرين) واستدبارهما إذ لا

---

(١) الفضاء الواسع من الأرض، وهو كناية عن حاجة الإنسان إلى الغائط، أو الخلاء.

(٢) هذا علة وجوب التستر، وهو وسوسة الشيطان للإنسان بكشف العورة والتبول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول، فيقع في الإثم.

(٣) فهو حديث مرفوع.

بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً. وهذا النهي للكراهة، لما رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقيتُ يوماً بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» والمعتمد: أن التحريم في الصحراء، والإباحة في البنيان. كما أن المعتمد عند بعض العلماء كراهة استقبال القمرين واستدبارهما، لحديث لا أصل له (باطل).

٦- اختيار المكان اللين المنخفض تحرزاً من النجاسة: لما رواه أحمد وأبو داود عن أبي موسى الأشعري قال: مال رسول الله ﷺ إلى دَمِث[١] إلى جنب حائط فبال، وقال: «إذا بال أحدكم، فليرتد لبوله» أي فليختر. وهذا مندوب.

٧- اتِّقاء الثقب منعاً من إيذاء شيء من هوام الأرض (حشراتها): لما رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث قَتَادة عن عبد الله بن سَرْجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْر[٢]، قالوا لقتادة: ما يُكْرَه من البول في الجُحْر؟ قال: إنها مساكن الجنّ». دلَّ الحديث على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع، إما لكونها مأوى الجن، وإما لإيذاء الحيوانات التي فيها.

٨- تجنب موارد الماء، وقارعة الطريق، وظل الناس: لما رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: هو مرسل[٣] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا الملاعن الثلاث: البَرَاز في الموارد[٤]، وقارعة الطريق، والظّل». وهو دليل على التحريم والمنع من قضاء الحاجة في الموارد والظّل وقارعة الطريق، لما فيه من إيذاء الناس بتنجيس من يمر به، للنَّتن والاستقذار.

---

(١) أي سهل، ضبطه ابن رسلان في شرح السنن: بكسر الميم على ما هو القياس، وضبطها بعضهم بتسكين الميم كفَلْس.

(٢) كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها.

(٣) المرسل: ما سقط منه راو غير صحابي. والحديث رواه أيضاً الحاكم وصححه، وصححه أيضاً ابن السكن.

(٤) الموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مورد.

ويؤكده حديث آخر رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اتَّقوا اللاَّعِنَيْن[١]، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» المراد بالظل هنا: مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه. وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حايش النخل، وله ظل بلا شك، والحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حايشُ نخل».

والهدف: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. والحايش: جماعة الشيء وهنا هو النخل.

٩- ترك التبول في موضع الاغتسال والماء: لما رواه الخمسة من حديث عبد الله بن المغفَّل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحمه[٢]، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»، وهو دليل على المنع من البول في محل الاغتسال، لأنه يبقى أثره، فيفضي به إلى الوسوسة سبب النهي.

ولما رواه أحمد ومسلم والنَّسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد».

١٠- مشروعية التبول في إناء بالليل: لما رواه أبو داود والنَّسائي عن أميمة بنت رُقَيْقة عن أمها قالت: «كان للنَّبي ﷺ قَدَح من عَيْدانٍ[٣] تحت سريره يبول فيه بالليل»، وهو يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل.

وهذه رخصة للمرضى ولمن يقضي حاجته في الليل أكثر من مرة.

---

(١) أي الأمرين الجالبين للعن الناس على الفاعل.

(٢) المُسْتَحَم: المغتسل: وهو الماء الحار الذي يغسل به، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه، وإن لم يكن الماء حاراً.

(٣) هي طوال النخل، واحدتها عيدانة.

١١- مشروعية التبول قائماً وقاعداً: الأفضل ألا يبول المرء قائماً منعاً من الإصابة بالبول وأخذاً بالوقار، روى الخمسة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حَدَّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالساً» أي كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهاً، ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود، روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً»، ويحمل قول عائشة على غير حال العذر.

لكن ثبت أيضاً أن النبي ﷺ بال قائماً، لبيان الجواز، لما رواه الجماعة عن حذيفة: أن النبي ﷺ انتهى إلى سُبَاطة[١] قوم، فبال قائماً، فتنحَّيت، فقال: «ادْنُهْ». فدنوت، حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، ومسح على خفيه. وهو دليل على جواز البول قائماً.

١٢- وجوب الاستنجاء بالحجر أو الورق أو الماء: لما رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود والدارقطني، وقال: إسناده صحيح حسن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب[٢] بثلاثة أحجار في الصحراء، ومثلها الورق ونحوه كخرقة، وعدم وجوب الاستنجاء بالماء. وهو مذهب الحنفية والشافعية.

وهو دليل أيضاً على نجاسة بول الإنسان ووجوب اجتنابه.

وورد في الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء - أي الفضاء -، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنزة[٣]،

---

(١) السُّباطة: مُلْقى التراب والقِمام، وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة، لا يرتد فيها البول على البائل.

(٢) يعبر الفقهاء عن الاستنجاء بالاستطابة، عملاً بهذا الحديث، وحديث: «فليستطب بيمينه»، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة والتطهير.

(٣) أي إناء صغيراً من جلد كالإبريق. والعنزة: الحربة: وهي عصا صغيرة في أسفلها زُج (حديدة). واستعمالها إما لوضع ثوب عليها أو للاستعانة بها في قضاء حاجات أخرى طارئة.

فيستنجي بالماء»، وهو دليل على مشروعية الاستنجاء بالماء، وأنه أفضل من الحجارة ونحوها من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة.

والجمع بين الورق ونحوه والماء أفضل، لصحة ما ذكره ابن دقيق العيد في الإلمام عن ابن عباس أن النبي ﷺ سأل أهل قُباء، فقال: «إن الله يُثْني عليكم». فقالوا: إنا نُتْبع الحجارةَ الماءَ[1]. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨/٩]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

١٣- الاستبراء من البول، أي الإنقاء بالانتظار قليلاً والضغط برفق على المثانة حتى ينقى مجرى البول عند النساء والرجال من البول ثم ينتر الرجل عضوه ثلاث مرات ويسلته؛ لحديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطني، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أي بسبب عدم التَّنزه عنه، ويؤكده حديث الصحيحين في إخبار النبي ﷺ عن تعذيب صاحبي قبرين بسبب النميمة أو عدم الاستبراء من البول. وذلك دليل لجمهور العلماء: أن إزالة النجاسة فرض ما عدا المعفو عنه منها، خلافاً للإمام مالك القائل في رواية مشهورة عنه: إزالتها ليست بفرض. وفي رواية أخرى مشهورة أيضاً: أن إزالتها فرض.

وكذلك حديث عيسى بن يزداد رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتُر ذكره ثلاث مرات»[2].

---

(١) رواه البزار بسند ضعيف. وأخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة من دون ذكر الحجارة.

(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وكذلك رواه أحمد في مسنده، والبيهقي، وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة، وأبو داود في المراسيل، والعقيلي في الضعفاء، وهو حديث متفق على ضعفه إلا أن معناه في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين، على رواية ابن عساكر: «كان لا يستبرئ من بوله» أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه، فيخرج بعد وضوئه.

١٤- الاتّكاء أثناء القعود على الرجل اليسرى: لما رواه البيهقي بسند ضعيف، والطبراني، من حديث سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال: علّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى (أي من الرِّجلين) وننصِب اليمنى. لأن ذلك أعون على خروج الخارج، لأن المعدة في الجانب الأيسر.

١٥- مراعاة آداب الاستنجاء ذاته: منها عدم مسّ الذكر باليمين، للحديث المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسَّنَّ أحدكم ذَكَرَه بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» أي عند شربه منه. قال جمهور العلماء: النهي عن الاستنجاء باليمين للتنزيه، رعاية لشرف اليمين وصيانتها عن الأقذار، وكذلك يندب عدم التنفس في الإناء، لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير.

ومن هذه الآداب: ترك الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ونحوها، وعدم الاستجمار بشيء محترم كعظم، أو نجس كروث (رجيع) لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمانَ، علَّمكم نبيّكم كل شيء حتى الخُراءة[1]، فقال سلمان: أجَلْ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم. ومن المقرر عند الجمهور أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرقة والورق والخشب وغير ذلك مقامه، فكل جامد طاهر، مزيل لعين النجاسة، ليس له حرمة، يستعمل للاستجمار. وإذا كان الحجر ذا جوانب، فيكتفى به.

وهناك أحاديث أخرى تنهى عن التمسح أو الاستجمار بعظم لاحترامها، أو بَعْرة أو رجيع أو روث، لنجاستهما.

وكذلك أحاديث تأمر بالاستجمار ثلاثاً، روى أحمد عن جابر أن النبي ﷺ

(١) المراد بها الفعل نفسه، لا الخارج، والخُراءة: هي العذرة.

قال: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً». وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فَعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». والحديث الأول: يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه. والحديث الثاني: يدل على استحباب الإيتار وعدم وجوبه. وهو رأي أبي حنيفة ومالك، فقالا: لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار. وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث، ويجوز بأكثر منها، إن لم يحصل الإنقاء بها، لكن يصح ذلك بحجر له زوايا أو حروف ثلاثة.

ومما يدل على عدم وجوب الثلاث حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتى النَّبيُّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حَجَرَيْن، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت رَوْثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرَيْن، وألقى الروثة، وقال: «هذه رِكْس[١]»[٢].

١٦- التَّطهُّر بعد الاستنجاء بصابون ونحوه، أو بالدلك لإزالة الرائحة الكريهة وآثار النجاسة: لما رواه أبو داود والنَّسائي والبيهقي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تَوْر أو ركوة[٣]، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض».

١٧- علاج الوسواس: أن ينضح فرجه وسراويله[٤] بالماء، معتقداً بأن هذا

(١) أي رجس أو نجس.
(٢) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنَّسائي، وزاد فيه أحمد في رواية له: «ائتني بحجر».
(٣) تور: إناء من نحاس، وركوة: إناء من جلد.
(٤) مفرد بصيغة منتهى الجموع، وهو ما يستر القسم الأسفل من الإنسان أو يغطي السرة والركبتين، وجمعه سراويلات.

أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان عن أبيه رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود والنَّسائي قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه»[١].

سنن الفطرة

الفطرة عند أكثر العلماء: السنة، أو هي الدين. وأصل الفطرة: الشق والاختراع، والولادة على الفطرة: أي على الدين الحق، وهو التوحيد. وقد شرع الإسلام خصالاً كمالية تحقق مدلول النظافة ونقاوة الجسد من كل الملوِّثات والأضرار التي تحدث ببطء، وتسمى هذه الخصال: سنن الفطرة. وهذه الخصال عشر، لما رواه أحمد ومسلم والنَّسائي والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[٢]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء[٣] -» قال مصعب بن شيبة - أحد سلسلة الرواية - ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

هذه أكمل الروايات في الموضوع، وفي رواية أخرى. بحسب المقام أو السؤال الخصال خمس. روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد[٤] والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار».

وأبدأ ببيان أحكام هذه الخصال بحسب الترتيب في الرواية الأولى:

---

(١) هذا هو الصحيح في اسم الراوي وليس اسمه سفيان بن الحكم، رواه أبو داود والنَّسائي، (جامع الأصول ٨/ ٦٥) وفيه اضطراب.

(٢) عُقَد الأصابع ومعاطفها كلها.

(٣) لأن الماء يقطع البول ويردُّه.

(٤) حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى.

١ و ٢- قص الشارب وإعفاء اللحية

أما قصّ الشارب أو حفّ الشارب: فهو سنّة بالاتفاق، سواء فعل ذلك الشخص بنفسه أو بغيره كالحلاق. وأدلة ذلك أحاديث أخرى، منها: ما رواه أحمد والنَّسائي والترمذي، وقال: حديث صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

ومنها: ما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشوارب، وأرْخُوا اللِّحى، خالفوا المجوس».

ومنها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحْفوا الشوارب» زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما يقص من الشارب على رأيين:

الرأي الأول - لكثير من السلف وأبي حنيفة والشافعي وأصحابه: وهو استئصال الشعر من الرأس والشوارب وحلقه، لظاهر الحديث: «أحفوا وأنهكوا» ولحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه.

الرأي الثاني - للإمام مالك وهو المختار عند النووي: وهو منع الحلق والاستئصال، أي تخفيفه، كان مالك رحمه الله يرى تأديب من حلقه، وقال: إحفاء الشارب مُثْلة، وقال النووي رحمه الله: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية: «أحفوا الشوارب» فمعناه: أحفوا ما طال عن الشفتين، وهذا مذهب الشافعية. وكذلك قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه (استأصله وحلقه) فلا بأس، وإن أخذه قصّاً فلا بأس. وقال أبو محمد في المغني: هو مخير بين أن يُحفيه وبين أن يقصه. وهذا توفيق بين الرأيين.

وأما إعفاء اللحية أو إرخاؤها: فهو أيضاً سنة بالاتفاق. والمعنى: تركها على حالها حتى تكثر، لأنها مظهر وقار، ومخالفة للمجوس، لأنه كان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك.

ومقدارها طولاً بقدر القبضة، اتباعاً لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وأما عرضاً فقد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[1].

وحمل جمهور الفقهاء الأمر بإعفاء اللحية على الوجوب، وقالوا بحرمة حلق اللحية، إلا أن الإمام النووي حمل الأمر على الندب، والحلق على الكراهة.

وقال النووي أيضاً: وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد من بعض: الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد، والخضاب بالصفرة تشبهاً بالصالحين، لا لاتباع السنة. وتبيضتها بالكبريت أو غيره، استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام لقي المشايخ. ونتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة، ونتف الشيب. وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً لتستحسنه النساء وغيرهن. والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك. وتسريحها تصنعاً لأجل الناس. وتركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه. هذه عشر، والحادية عشرة عقدها وضفرها، والثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها[2].

وبالمناسبة **أذكر ما لشعر الرأس من أحكام** منها:

- **يستحب ترجيل (تمشيط) الشَّعر وإكرامه**، لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه».

---

(١) قال الترمذي: غريب، وقال الشوكاني: لا تقوم بالحديث حجة.

(٢) نيل الأوطار ١/١١٢، ط دار الخير.

وروى مالك عن عطاء بن يسار قال: أتى رجل النبي ﷺ ثائر الرأس[١] واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

وروى النَّسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان له جُمَّة[٢] ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم.

- **يجوز اتخاذ الشعر كله وإزالته كله**، لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «احْلِقوا كلَّه أو ذرُوا كلَّه». وفي لفظ قال: «احلقه كلَّه أو دَعْه كلَّه» لكن اتخاذ الشعر عند الحنابلة أفضل من إزالته، ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ، إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنه.

وروى مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «رأيت ابن مريم (أي عيسى عليه السلام) له لِمَّة». واللِّمة: ما أَلَمَّت بالأذن، والجُمّة: ما طالت. وروى الخمسة إلا النَّسائي وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفرة[٣] ودون الجمة.

- **يكره تنزيهاً حلق بعض الرأس وترك بعضه**، للحديث المتفق عليه وأبي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحلَق بعضُ رأس الصبي، ويترك بعضٌ».

- **ويكره حلق القفا** لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه، لما رواه الخلاّل بإسناده عن الهيثم بن حُمَيْد قال: «حَفّ القفا من فعل المجوس».

---

(١) أي منفوش غير مرجل (مسرَّح) وشعث غير مدهون.

(٢) الجمة: شعر الرأس إذا طال حتى بلغ المنكبين.

(٣) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم كما في القاموس الجُمة، ثم اللِّمة، لكن في مختار الصحاح: اللِّمة: الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهي جُمَّة.

- **يكره للمرأة حلق رأسها** من غير ضرورة كمرض أو جراحة، لما روى الخلاَّل عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، قال الحسن البصري: هي مُثْلة. وروى أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري: «برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة» أي التي ترفع صوتها أو تحلق شعرها عند حلول المصائب.

- **يكره نتف الشيب في** شعر اللحية والرأس، سواء الرجل والمرأة، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام» وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته». وفي رواية أخرى لحديث عمرو(١): «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئته». وهذا أي كراهة نتف الشيب: هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم(٢).

- **يستحب خضاب الشيب** بالحناء والحمرة والصفرة، ويكره السواد، لما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بأبي قُحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثَغَامة(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا إلى بعض نسائه، فلتغيره بشيء، وجنِّبوه السواد».

والخضاب بالسواد مكروه عند الجمهور حرام عند الشافعية على الأصح. قال الحافظ ابن حجر: وقد رخّص فيه (أي في الخضب بالسواد) طائفة من السلف،

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن، والنَّسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٢) وأخرج الخلال عن طارق بن حبيب: «من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة»، وأخرج البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

(٣) أي أبيض، وهو في الأصل: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به.

منهم سعد بن أبي وقّاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجرير البَجَلي وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة»(١) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: بأنه ليس في حق كل أحد.

وممن روي عنهم أيضاً الخضب بالسواد: عثمان، وابن سيرين وأبو بردة وآخرون.

وأرى أن العرف يتحكم في بيان الأحسن من إرسال الشعر أو حلقه بحسب الأذواق، فقد صار إرسال الشعر في عصرنا علامة المخنثين والهبِّيِّين وغيرهم من الشذاذ، لكن التشويه بحلق بعض الرأس وترك بعض يعد دائماً منافياً للذوق والطبيعة السوية.

- وكذلك فَرْق الشعر أصبح غير مستساغ عرفاً، قال العلماء: يستحب فَرْق الشعر، لأن النَّبي ﷺ فَرَق شعره، أي نصفين، وذكر أبو داود عن ابن عباس أن ذلك من خصال الفطرة، قال: «خمس كلها في الرأس» وذكر منها الفَرْق، ولم يذكر إعفاء اللحية. وكان ذلك من علائم المسلمين وتميزهم عن غير المسلمين.

- **يستحب الاكتحال**(٢) **والتطيب بالمسك** ونحوه والنظر في المرآة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»(٣). وروى أحمد والترمذي وابن ماجه: «أن النبي ﷺ كانت له مُكْحُلة (التي فيها الكُحل) يكتحل منها كلَّ ليلة

---

(١) نص الحديث الذي أخرجه أبو داود والنَّسائي: «قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» قال المنذري: وفي إسناده عبد الكريم.

(٢) لكن أصبح هذا في عصرنا أمام الناس غير مستحسن، ولا مانع منه في المنزل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: ولا يصح.

ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه»، ولفظ أحمد: «كان يكتحل بالإثمد[١] كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» وهو دليل على استحباب الكحل في كل ليلة، وأن يكون عند النوم، لأنه يقوّي البصر، لما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر».

ومشروعية التطيب للرجال في غير المنزل والمنزل، وللنساء في المنزل فقط، لما رواه أحمد والنَّسائي وابن أبي شيبة والحاكم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» ويلاحظ أنه ليس في شيء من طرقه لفظ «ثلاث». والحديث يدل على أن الطيب والنساء محبَّبان إلى رسول الله ﷺ. وحبّ النساء أي جنسهن لمعان إنسانية سامية، لا للشهوة المجردة. وليست الصلاة من حب الدنيا، لأن حرف «من» بمعنى «في».

وروى أحمد ومسلم والنَّسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من عُرِض عليه طيب فلا يَردَّه، فإنه خفيف المَحْمَل[٢]، طيِّب الرائحة».

وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في المِسْك: «هو أطيب طيبكم».

ويستحب الاكتحال وِتْراً (ثلاث مرات)، والادِّهان (التَّطيب) غبّاً (وقتاً بعد وقت).

ونوع الطيب مختلف بين الرجال والنساء، لما رواه النَّسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال: ما ظهر

---

(١) هو حجر للكحل معروف.

(٢) أي الحِمْل.

ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه». دلَّ الحديث على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بماله ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعطر والعود، وأنه يكره لهم التطيب بماله لون كالزباد والعنبر ونحوه، وأن النساء بالعكس من ذلك. وقد ورد تسمية المرأة التي تمر بالمجالس، ولها طيب له ريح: زانية، أخرج الترمذي وصححه، وأبو داود والنَّسائي من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرَّت بالمجلس، فهي كذا وكذا». يعني زانية.

- **يباح الاطِّلاء بالنورة (الكلس)** لإزالة شعر العانة والإبط، لأنه ﷺ يتنور تارة ويحلق أخرى، ودليل الطلاء بالنورة: ما رواه ابن ماجه عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا اطَّلى، بدأ بعورته، فطلاها بالنورة، وسائر جسدِه أهلُه».

- **نتف الشعر (النَّمص) ووصله**: يحرم نتف شعر الوجه، ووصل المرأة شعرها بشعر غيرها، والوشم، والوشر، وتفليج الأسنان، وتغيير خلق الله تعالى، لأحاديث كثيرة متفق عليها بين أحمد والشيخين، منها ما يأتي:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لَعَنَ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والْمُتَنَمصات، والْمُتَفلِّجات للحسن، المغيرات خَلْق الله تعالى» وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ.

وعن معاوية أنه قال: وتناول قُصَّة[1] من شَعْر: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وروى أحمد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت

---

(١) قطعة من شعر.

في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زُوراً» وفي لفظ رواه النَّسائي ومعناه متفق عليه: «أيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه».

وروى أحمد عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة، والواصلة والواشمة إلا من داء» ظاهر كلمة: «من داء» أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم.

والنامصة: ناتفة الشعر من الوجه. والواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها. والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها.

والواشرة: التي تجعل لأسنانها تَحَودداً ورِقَّة، تبردها بمبرد ونحوه، لتحددها وتحسّنها.

والواشمة: التي تغرز باطن الجلد بإبرة، ثم تحشوه بالكحل، أو النَّؤور: وهو دخان الشحم، حتى يخضرَّ.

والمتنمصة والمؤتَشَرة والمسْتَوشِمة: اللاتي يفعل بهن ذلك بإذنهن.

والقاشرة والمقشورة: التي تستعمل طلاء النورس أو الزعفران لتسحق أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة.

والمتفلجة: هي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان.

هذه الأفعال كلها حرام على الفاعلة والمفعول بها، أو الرجل أيضاً، الأحاديث

وعلى هذا، يكون النَّمص (نتف شعر الوجه) حراماً على الرجل والمرأة، سواء الفاعل والمفعول به، وهما النامصة والمتنمصة.

وكذا الواصلة والمستوصلة فعلهما حرام، فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر، سواء كان طبيعياً أو صناعياً، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم ولما فيه

من التدليس. أما وصله بغير الشعر وبقدر شد الرأس، فلا بأس به، للحاجة إليه، ولعدم إمكان التحرز منه، فإن زاد عن ذلك كان الفعل مكروهاً غير محرَّم.

والعلة العامة للتحريم: ما جاء في آخر الحديث، وهو تغيير خلق الله، أي تغيير الخلقة عن الصفة التي هي عليها. قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه، بزيادة أو نقص، التماساً للتحسين، لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد، فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوال، فأرادت تقطيع أطرافها، إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة، وتتضرر بها، فلا بأس بنزعها، كما ذكر القاضي عياض. وهذا في التغيير الباقي، أما الذي لا يبقى كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء.

- **تشبُّه الرجال بالنساء وبالعكس**: يحرم على الرجال التشبُّه بالنساء، وعلى النساء التشبُّه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك، لما رواه أحمد والبخاري عن أنس قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال». وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المُخَنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء». وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً.

وهو يدل على تحريم تشبُّ النساء بالرجال، والرجال بالنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرَّم، وهو مذهب الجمهور.

٣- السواك وفضله

السواك: سنة غير واجبة، وهو استعمال عود أو نحوه كالفرشاة في الأسنان لإذهاب الصفرة وغيرها عنها، وكذلك أيضاً عند ذهاب الأسنان بالأصبع. ويستحب في جميع الأحوال، ولا سيما عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة

القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم[١]. بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فهو يدل على أن السواك غير واجب، وعلى أنه مشروع عند الوضوء وعند الصلاة، لأنه إذا ذهب الوجوب، بقي الندب. ويدل أيضاً على أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، دون توقف على ورود النص، لجعله المشقة سبباً لعدم الأمر به. وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات.

ومن الأدلة أيضاً ما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن المقدام بن شُريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

وروى الجماعة إلا الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، يشوص[٢] فاه بالسواك. وللنّسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل. وهو يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم، لأنه مقتضٍ لتغيير الفم، لما يصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه. وظاهر قوله: «من الليل»، «ومن النوم»: العموم لجميع الأوقات.

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقُد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ إلا تسوَّك.

ويسنُّ السواك للمتوضئ بإصبعه عند المضمضة، لما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه دعا بكُوز من ماء، فغسل وجهه وكفَّيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغَسَل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة. وذكر باقي الحديث، وقال: هكذا كان وُضُوء نبي الله ﷺ، وهو دليل على جواز التسوُّك بالإصبع.

(١) قال النووي: والسواك مستحب في جميع الأوقات، لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، وذكر هذه الأوقات.

(٢) الشوص: الدلك أي دلك الأسنان بالسواك عرضاً.

والسواك سنة أيضاً للصائم، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم» وهو دليل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت. لكن فضل الشافعي وأحمد تحمل الصائم مشقة رائحة الخُلُوف (رائحة الفم) على إزالته بالسواك، مستدلاً بأن ثوابه أطيب عند الله من ريح المسك في حديث متفق عليه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لخُلوف[1] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» استدل به الشافعي على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم.

ويؤكده حديث آخر رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم: السواك».

ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك، كالخرقة الخشنة والأشنان.

ويستاك على أسنانه ولسانه، للحديث المتفق عليه عن أبي موسى قال: «أتينا رسولَ الله ﷺ، فرأيته يستاك على لسانه».

ويستاك عرضاً لا طولاً حتى لا يُدْمي اللثة، لحديث: «استاكوا عَرْضاً، وادَّهِنوا غِبّاً، واكتحلوا وِتْراً»[2].

ويستحب التيامن في سواكه، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله. ويغسله بالماء ليزيل ما عليه، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه».

---

(١) الخُلوف: بضم الخاء، لكن أكثر المحدثين يفتحون خاءه، وهو خطأ كما قال القاضي عياض، وهو تغيُّر رائحة الفم.

(٢) قال الزرقاني: لا أصل له بهذا اللفظ.

ويستحب أن يكون السواك ليناً يُنَقِّي الفم، ولا يجرحه، ولا يضرّه، ولا يتفتَّت فيه، كالأراك والعُرْجون (عود النخل)، ولا يُسْتَاك بعود الرُّمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية، لأنه يضرّ بلحم الفم.

وللسواك فضائل كثيرة من أهمها النظافة، لما رواه أحمد والنَّسائي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهرة للفم، مَرْضاة للرَّب».

٤ و ٥ - المضمضة واستنشاق الماء واستنثاره ثلاثاً

المضمضة: هي أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره ويمجّه، قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم: أن الإدارة شرط، والمعول عليه معناها في اللغة: وهو تحريك الماء في الفم.

والمبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الفم، ولا يجعله سَعُوطاً.

والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وكلاهما مع المضمضة في الوضوء والغسل سنة مستحبة عند جمهور العلماء، إلا أن يكون الشخص صائماً، فلا يستحب بالاتفاق. روى أبو داود والبيهقي من حديث لقيط ابن صَبْرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت، فمضمض».

لكن ذهب الإمام أحمد وآخرون إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الغسل والوضوء، لأنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بهما. وبدليل ما رواه الشيخان وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»، وحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنَّسائي بلفظ: «إذا توضأت فانتثر»، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي إلى أن المضمضة والاستنشاق فرض في الجنابة، وسنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المضمضة والاستنشاق إلى عدم الوجوب، بدليل حديث سنن الفطرة المتقدم، وبما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنّة»[١]، وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

والمبالغة في ذلك مستحبة في سائر أعضاء الوضوء، لما رواه الخمسة، وصححه الترمذي عن لَقِيط بن صَبْرَة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وتكون المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات، لما رواه أبو داود وأحمد عن المقدام بن معدِيكَرِب قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كَفَّيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثُمَّ غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرِهما وباطِنهما. وزاد أحمد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وهذا يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، وجواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين، وهو ما حدث به أهل بدر، منهم عثمان. واستدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء بـ «ثم» للترتيب مع التراخي. لكن حديث عثمان وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث علي عند أبي داود والنَّسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم. مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين. وروى الدارقطني، وعليه عمل الناس، أنه ﷺ بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه.

وقد أجمع العلماء على أن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف.

واستدل القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم الشافعية والحنابلة بكلمة «ثم» الدالة على ذلك في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتفق عليه: أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرات، فغَسَلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه، غفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

وأما الذين لم يقولوا بوجوب الترتيب كالمالكية والحنفية فقالوا: لا ينتهض الترتيب بـ «ثم» في حديث الباب على الوجوب، لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

لكن حديث جابر عند النَّسائي في صفة حجّ النبي ﷺ قال: قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر، وهو عند مسلم: بلفظ الخبر، يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب، لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور، كما تقرر في الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم.

وهل يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة أو كف واحدة؟ الكل سنّة، والأقرب التخيير، ورواية الجمع بينهما أكثر وأصح، والجمع قد يكون بغرفة واحدة، وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر حديث عبد الله بن زيد: «من كفّ واحدة ومن غرفة واحدة»، وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث مرات غرفة، كما هو صريح ثلاث مرات، من ثلاث حَفَنات.

وحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه هو: أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً. وفي رواية: «تمضمض واستنشق واستنثر ثلاث

---

(١) ومثله بصيغة الترتيب حديث عمرو بن عَبَسة عند مسلم، ورواه أحمد وفيه: «ثم يمسح رأسه كما أمر الله، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله».

مرات من ثلاث غرفات من ماء» وحديث علي عند ابن ماجه: «أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة».

قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث: يعني والله أعلم أنه تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات.

وهذا هو الأظهر عند الشافعية، قال النووي في المنهاج: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غُرَف: يتمضمض من كلٍّ، ثم يستنشق.

وهو المستحب أيضاً عند الحنابلة[١] بأن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة، بغرفة واحدة. وإن أفردهما بثلاث غرفات جاز، للحديث الآتي.

والأفضل عند المالكية والحنفية[٢] إفرادهما بثلاث غرفات لكل منهما لحديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[٣]، وهو دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد، ودلَّ له أيضاً حديث علي وعثمان رضي الله عنهما: أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ[٤].

٦- قص الأظفار أو تقليم الأظفار

وهو سنَّة باتفاق العلماء، قال النووي: ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرِّجلين، فيبدأ بمسبِّحة يده اليمنى، أي السبابة، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم بنصرها، إلى آخره، ثم يعود إلى الرجل اليمنى، فيبدأ خنصرها، ويختم بخنصر اليسرى.

---

(١) المغني ١/ ١٧٠، ط التركي.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١١٨ - ١١٩، الدّر المختار ١/ ١٠٨

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف، لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه، وذهب إلى هذا جماعة.

وفسره عبد الله بن بطَّة: بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر ثم السبابة، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر ثم السبابة ثم البِنصر.

ويستحب فعل ذلك مع الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط، وقص الشارب أو إحفائه كل أسبوع مرة، توفيراً للنظافة وإراحة النفس، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ويكره ذلك بعد الأربعين، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي والنَّسائي وأبو داود وابن ماجه عن أنس بن مالك قال: «وُقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألّا نترك أكثر من أربعين ليلة».

قال النووي: معناه تركاً نتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين. ثم قال: والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق.

والأفضل القص يوم الجمعة، وأما استحبابه يوم الخميس فهو عمل بحديث ضعيف.

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قصّ الأظفار، ودفنُ ما قلَّم من أظفاره أو أزال من شعره.

٧- غسل البراجم

يستحب غسل البراجم: وهي عُقَد الأصابع ومعاطفها كلها، وغسلها سنّة مستقلة ليست بواجبة. ويلحق بها: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح ونحوه.

٨- نتف الإبط أو حلقه

نتف الإبط سنة بالاتفاق أيضاً، قال النووي: والأفضل فيه النتف إن قوي

عليه، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة (الكلس). وقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

ويظهر أن النتف يكون في بدء الإنبات حيث يكون الشعر خفيفاً كالوبر، فإن صلب مع الزمن، كان الحلق هو الأيسر، وإن كان النتف إن قدر هو الأفضل.

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، لحديث التيمن الذي فيه: «كان - أي النبي - يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله».

وكذلك يستحب أن يبدأ في قصِّ الشارب بالجانب الأيمن، لهذا الحديث.

٩- حلق العانة أو الاستحداد

العانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر حول فرج المرأة، ومثله الشعر النابت حول حلقة الدبر. قال النووي: فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وهو سنة أيضاً اتفاقاً، لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحبت إزالته، كما تقدم، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، لأن المقصود إزالته.

١٠- انتقاص الماء

هو الاستنجاء، وهو عند جمهور العلماء واجب لإزالة النجاسة، وفي رواية عن الإمام مالك أنه سنة، والمعتمد رواية الفرضية، فإن فقهاء المالكية قالوا: يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء، والمراد به: إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار، وندب أن يكون بيده اليسرى، ويكره باليمنى إلا لضرورة[١].

١١- الختان

هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميعها لئلا يجتمع فيها

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٩٦

الوسخ، وليتمكن من الاستبراء بعد البول، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، أي الجزء الأعلى من الفرج.

وهو مشروع للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم[١]». ويستحب عند الشافعية في اليوم السابع بعد الولادة.

وهو عند الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في المغني واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، في رأي أكثر أهل العلم.

ودليل وجوبه على الرجال: إباحة كشف العورة مع أن سترها واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجل الختان، ولأنه من شِعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم. لكن إن أسلم رجل كبير، فخاف على نفسه الختان، سقط عنه، وإن أمن على نفسه لزمه فعله.

ووجوبه في حق الرجال والنساء هو قول كثير من العلماء منهم الشافعي وأحمد، وعبارة الحنابلة في المعتمد عندهم: يجب الختان مطلقاً ما لم يخفه على نفسه، وهو المذهب[٢].

وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء: أنه سنة فيهما، لما رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة[٣]: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». وروى أحمد وأبو داود عن ابن جُريج، قال: أُخبرت عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، قال: «ألقِ عنك شعر الكفر» يقول: احلق، وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن».

---

(١) آلة النجارة.

(٢) الإنصاف ١/١٢٣ - ١٢٤

(٣) وهو مدلِّس، فالحديث ضعيف منقطع كما قال البيهقي.

واستدل الحنابلة على مشروعية الختان في حق النساء على أنه تكرمة بما رواه مالك وأصحاب الكتب الستة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتنَّ، وحديث عمر: أن ختَّانة خَتَنَت فقال: «أبقي منه شيئاً إذا خَفَضت» والخفض: ختان المرأة. وروى الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن أن النبي ﷺ قال للخافضة: «أشِّمي ولا تَنْهَكي، فإنه أحظى للزوج، وأسرى للوَجْه».

وقال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب، والمتيقن السُّنية كما في حديث: «خمس من الفطرة» ونحوه. والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه[1]. وقال أيضاً: الختان غير مختص بوقت معين، لما رواه البخاري، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس مِثلُ من أنت حين قبض رسول الله ﷺ، قال: «أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك».

❊ ❊ ❊

(١) نيل الأوطار ١/١٠٩ وما بعدها، ط دار الخير بدمشق.

الوضوء

أركانه وأحكامه وفضائله وصفته وسننه ونواقضه، وأحوال وجوبه واستحبابه.

الوضوء: بضم الواو: الفعل (فعل التوضؤ) وبالفتح: ماء الوضوء، وهو أيضاً مصدر الفعل، وهو طهارة حسّية في أربعة أعضاء هي كما شرع القرآن: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦].

وأكّد ذلك الحديث النبوي الذي رواه مسلم وغيره عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان..» وفي رواية أحمد والترمذي: «الطهور نصف الإيمان».

وهو شرط لصحة الصلاة، ومن أعظم شروط الصلاة، وتحرم الصلاة من غير طهارة، لحديث الشيخين وأبي داود والترمذي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وورد في فضله أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه مالك والنَّسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له» أي زيادة في حسناته.

أركانه

وأركان الوضوء المنصوص عليها في القرآن الكريم أربعة: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والمسح بالرأس[١]، وغسل الرجلين[٢].

ويضم إليها **النية**: وهي القصد وهو عزيمة القلب والتوجه نحو إرادة الفعل، ابتغاء رضوان الله تعالى وامتثال أمره، ومحلها القلب، ويستحب التلفظ بها في اللسان، ليكون عوناً على صحة إرادة القلب، قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قال الحافظ ابن حجر: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد أي كالصلاة، واختلفوا في الوسائل كالوضوء، فاشترطها جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من آل البيت) وخالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء.

ودليل اشتراطها: ما رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». والحديث يدل صراحة على اشتراط النية في أعمال الطاعات، وأن ما وقع من الأعمال من دونها لا يعتدّ به، لكن الحنفية قالوا: النية سنة، ووقتها قبل الاستنجاء.

---

(١) طريقة مسح الرأس: هي كما في حديث الشيخين عن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر»، وفي لفظ للشيخين: «بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما (باليدين) إلى قفاه ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه». وهو يفيد صفة المسح للرأس.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٦٠ ط التركي: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد به في الإجماع. والدليل: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر قال: تخلَّف عنا رسول الله ﷺ في سَفْره، فأدْرَكَنَا، وقد أرهقنا العَصْرُ فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. وأرهقنا العصر: أدركنا وأخرناها، ويروى: أرهقنا العَصْرَ: بمعنى دنا وقتها.

صفة الوضوء

ورد في حديث متفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء[١]، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض[٢] واستنشق واستنثر[٣]، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق[٤]، ثلاث مرات، ثم اليسرى مِثْلَ ذلك[٥]، ثم مسح برأسه[٦]، ثم غسل رجله إلى الكعبين[٧] ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك[٨] ثم قال - أي عثمان -: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضُوئي هذا». وتمام الحديث فقال - أي رسول الله ﷺ -: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» أي لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا، وما لا تعلق له بالصلاة.

(١) ماء يتوضأ به.

(٢) المضمضة: أن يجعل الماء في الفم ثم يمجّه. وفي القاموس: المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(٣) الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَّفَس إلى أقصاه. والاستنثار عند الجمهور: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٤) المراد كما في حديث جابر: «كان يدير الماء على مرفقيه» أي النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف.

(٥) أي إلى المرفق ثلاث مرات.

(٦) هذا موافق للآية: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾وهو يحتمل جميع الرأس أو بعضه، فقال المالكية والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس، لأن الرأس حقيقةً: اسم لجميعه، والبعض مجاز، ورد بأن الباء للتبعيض، وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وقال الحنفية: الواجب مسح ربع الرأس مرة، بمقدار الناصية، فوق الأذنين، لحديث المغيرة عند البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين» والناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع. ولحديث علي عند أبي داود: «ومسح برأسه واحدة».
وذهب الشافعية إلى أن الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة في حد الرأس، لأن الباء للتبعيض، ويسن تثليث الغسل والمسح، فيثلث المسح كما يثلث غيره من الأعضاء، إذ الرأس من جملتها، وقد ثبت ذلك في حديث عثمان عند أبي داود.

(٧) الكعب في المشهور: أنه العظم الناتئ عند ملتقى الساق، وهو قول الأكثر.

(٨) أي إلى الكعبين ثلاث مرات.

سنن الوضوء

سنن الوضوء: هي التي فعلها الرسول ﷺ من غير إلزام ولا إنكار على من تركها، وهي ما يأتي:

١- **التسمية** في أول الوضوء بأن يقول: بسم الله، لأحاديث ضعيفة، منها ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». وأحسن هذه الروايات ما رواه أحمد وابن ماجه عن سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

والتسمية: سنة عند جمهور العلماء، وواجبة عند الحنابلة، للأحاديث المذكورة.

٢- **السواك**: وهو سنَّة عند الوضوء وعند الصلاة كما تقدم.

٣- **غسل اليدين إلى الرسغين** ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، في أول الوضوء: لما رواه أحمد والنَّسائي، من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف ثلاثاً» أي غسل كفيه، وهو يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء. وهو سنة عند جماهير العلماء، وواجب عند الإمام أحمد بعد نوم الليل للحديث الآتي الذي حمله الجمهور على الندب، وهو ما رواه الجماعة (إلا أن البخاري لم يذكر العدد) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». ولما رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده».

٤- **المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً**: وهي كلها عند الجمهور سنة، لحديث عثمان السابق، وحديث لَقيط بن صَبْرة الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوُضوء، قال: «أسبغ الوضوء[1]، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وحديث المقدام بن

(١) أي الإتقان واستكمال الأعضاء، والغسل ثلاث مرات، ومراعاة ما يصح عند الجميع. والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء.

معدِيكرب الذي رواه أبو داود وأحمد (وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً) قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضُوء[١] ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وحديث الشيخين وأبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستنثر»، وحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً».

وقد سبق الكلام عن آداب هذه السنن في خصال الفطرة.

٥- تخليل اللحية والأصابع وتعهد الماقين أو الموقين (مؤخر العين الذي يلي الأنف): يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين اتفاقاً، لحديث عثمان المتقدم عند الترمذي وصححه ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته» وحديث أنس عند أبي داود والحاكم والبيهقي: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء، فأدخله تحت حَنكه، فخلَّل به، وقال: هكذا أمرني ربي». ولا يجب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة، لما رواه البخاري من حديث ابن عباس وفيه: «ثم أخذ غَرْفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه..».

ويغسل المسترسل من اللحية، لما أخرجه مسلم عن عمرو بن عَبْسة وفيه: « ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»، وهو يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية.

وكان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية[٢]. والغرفة الواحدة - في حديث ابن

---

(١) ماء وضوء.

(٢) رواه جماعة من الصحابة، منهم جابر في رواية مسلم. وفي رواية البيهقي من حديث علي: «كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية» وفي رواية: «كثّ اللحية».

عباس - وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة، مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب.

وتخليل الأصابع سنة للتأكد من وصول الماء إلى ما بين الأصابع، لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك». وروى الخمسة إلا أحمد عن المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ، خلَّل أصابع رجليه بِخنصره»[١].

ويسنُّ أيضاً تحريك الخاتم إن وجد، لما رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حَرَّك خاتمه»[٢].

وتعاهد الماقين وتجاعيد الوجه سنة، بدليل ما روى أحمد عن أبي أمامة أنه وَصَف وُضوء رسول الله ﷺ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً، قال: «وكان يتعاهد الماقين». ورواه ابن ماجه أيضاً بلفظ: «الأذنان من الرأس، وكان يتعاهد الماقين».

٦- **مسح الأذنين**: يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد بالإبهامين في الظاهر والسبابة في الباطن، لحديث المقدام بن معديكرِب المتقدم عند أحمد وأبي داود وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهِرهما وباطِنِهما، وأدخل أصبعه في صماخي أذنيه».

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عمر في صفة وضوء النبي ﷺ: «ومسح برأسه وأذنيه مَسْحة واحدة». وهذا دليل من جمع بين الرأس والأذنين بماء واحد.

والأفضل عند الشافعية والحنابلة مسح الأذنين بماء غير ماء الرأس، لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه.

---

(١) لكن في إسناده ابن لهيعة، وهو متهم بالكذب.

(٢) لكن فيه ضعيف وهو صالح مولى التوأمه، ولكن حسَّنه البخاري.

وأخرجه مسلم بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» والحديث دليل واضح أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد.

٧- **تثليث الغسل**: يسنّ تثليث الغسل بالاتفاق، لما رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ غسل الكفين والوجه والذراعين ثلاثاً». والحديث متفق عليه (بين أحمد والشيخين) عن عثمان أنه غسل كفيه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين» ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضُوئي هذا» ثم قال: «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

وجاء في رواية الدارقطني عن زيد بن ثابت وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين[1]. وروى الترمذي وصححه عن أبي حَبَّة: «ومسح برأسه مرة».

ولا يسن تكرار المسح عند الجمهور، لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه: «ومسح برأسه مرة واحدة». وذهب الشافعية وآل البيت إلى أنه يسن تثليث المسح كسائر الأعضاء، ولما رواه أبو داود، من حديث شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً».

٨- **التيامن**: أي البدء بالميامن في غسل اليدين والرجلين، للحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن[2] في تنعُّله وترجُّله وطهوره»، وهو شامل لغسل أعضاء الوضوء كلها، واستحباب البداءة بشقّ الرأس الأيمن في الترجل (التمشيط) والغسل والحلق، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك.

---

(١) حديث المرة رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس، وحديث المرتين رواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن زيد.

(٢) وفي رواية: «يعجبه التيّمن» أي تقديم الأيمن، ولفظ: «يعجبه» يدل على استحباب ذلك شرعاً.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم». وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة بلفظ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

٩- الترتيب والموالاة والدلك: سنة في رأي الفقهاء الذين لا يرون فرضيتها.

والترتيب: تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر، وهو فرض في الوضوء عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند الحنفية والمالكية، ودليل الفريق الأول: متابعة فعل النبي ﷺ، ولقوله في حجته: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[١]، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور. ورأي الفريق الثاني الواو في سرد أعضاء الوضوء تقتضي الجمع ولا تفيد الترتيب.

والموالاة: متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف.

وهي سنة لا واجب في رأي الحنفية والمالكية، لأن النبي ﷺ بدأ وضوءه في السوق، ثم مسح على خفيه في المسجد، وبينهما فاصل كبير[٢]. وصح عن ابن عمر التفريق بين أعضاء الوضوء.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض، لأن صحابياً ترك لمعة (بقعة) قدر الدرهم من غير إصابة الماء فأمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء[٣]، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة. ولمواظبة النبي ﷺ على الولاء في أفعال الوضوء. وهو رأي ينسجم مع رأي الموجبين للترتيب.

والدلك: (وهو إمرار اليد على العضو بعد صبِّ الماء قبل جفافه) هو سنة عند الجمهور، إذ لم تثبته السنة النبوية. وهو واجب عند المالكية، لأن الغسل المأمور به في أعضاء الوضوء لا يتحقق معناه إلا بالدلك.

---

(١) أخرجه النَّسائي بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك عن نافع.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان، وهو ضعيف الإسناد في رأي النووي.

١٠- إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في بقية الأعضاء: وهو غسل مقدار زائد عن محل المفروض في أعضاء الوضوء. فالغرة: هي غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه، زائداً على الجزء الذي يجب غسله. والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين. وهما مستحبان بلا خلاف، كما تقدم.

بدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». فيه استحباب تطويل الغرة (البياض في الوجه) والتحجيل (البياض في الأطراف) فلا يدل الحديث على الوجوب، وإنما يدل على عدم الوجوب، لأنه في معنى «من شاء منكم».

واختلف العلماء في القدر المستحب على ثلاثة آراء:

أحدها - أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير.

والثاني - إلى نصف العضد والساق.

والثالث - إلى المنكب والركبتين.

وهذا من خصائص الأمة الإسلامية بهذا الحديث، وبحديث مسلم مرفوعاً: «سيما ليست لأحد غيركم» أي علامة.

١١- مسح العنق، والمسح على العمامة: أما مسح العنق أو الرقبة: فهو سنة عند الحنفية دون غيرهم، لما رواه أحمد عن ليث عن طَلْحة بن مُصرٍّ عن أبيه عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال[١] وما يليه من مقدَّم العنق[٢].

---

(١) مؤخر الرأس.

(٢) لكن في الحديث ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ، لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، قال: وليس هو بسنة بل بدعة.

ويباح المسح على العمامة في رأي الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي. ولم يجز الجمهور الاقتصار على مسح العمامة، لأنه ليس بمسح على الرأس. ودليل الأولين: أحاديث، منها ما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن عَمْرو بن أمية الضَّمْري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيه» وهو يدل على أنه يجزئ المسح على العمامة.

١٢- الاقتصاد في مقدار الماء: يندب الاقتصاد في استعمال الماء، ورد في حديث متفق عليه عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع» والمدّ (٦٧٥ غم) والصاع (٢٧٥١ غم). وأخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مدّ»، وروى أحمد وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه» وفيه دليل لما تقدم على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء.

١٣- الدعاء بعد الوضوء: يسن الدعاء بعد الوضوء، لما أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسبغ الوضوء[١]، ثم يقول (أي بعد إتمامه): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» زاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٢] جمع بينهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢]، أي إن هذا الدعاء يجعل السائل محبوباً لله وفي زمرة المحبوبين له.

---

(١) أي يتمه بأركانه وشرائطه وآدابه.

(٢) لكن في إسناده اضطراب. وروى هذه الزيادة البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد بلفظ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رَقّ، ثم طبع بطابع، فلا يكسر إلى يوم القيامة».

وأما الدعاء أثناء الوضوء فقد روى فيه النَّسائي وابن السّني بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فسمعته يقول يدعو: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي..».

١٤- **صلاة ركعتين سنة الوضوء بعده**: هذا مندوب للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دُفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي».

هذه هي سنن الوضوء، وترك أي سنة مكروه.

ولا تكره المعاونة في الوضوء لما أخرج الشيخان أن المغيرة صبّ الماء للنبي ﷺ وهو يتوضأ. وكذلك لا يكره التنشيف بعد الوضوء والغسل، لما رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود عن قيس بن سعد أنه ناول النبي ﷺ ملحفة صفراء بعد الغسل فاشتمل بها.

وتتوضأ المستحاضة ومن في حكمها كالسلس وذي الريح لكل صلاة، وإذا وجد حائل على عضو من أعضاء الوضوء كالشمع لم يصح الوضوء، ويباح الكلام أثناء الوضوء.

نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أي يبطل بما يأتي:

١- **زوال العقل**: بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم الثقيل غير الممكن مقعدته من الأرض أو الدواء كالمخدر بالبنج ونحوه، لأنه يؤدي إلى الذهول عن خروج شيء من أحد السبيلين كالنوم وأشد، لما رواه أحمد والنَّسائي والترمذي وصححه عن صفوان بن عَسَّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم».

واختلف الناس في النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم، أولاها: أنه إذا نام جالساً ممكّناً مقعدته من الأرض، لم ينقض، سواء قلَّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، لأن النوم ليس حدثاً عنده في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، بدليل حديث مسلم[١] عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تَخفق[٢] رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»، ويبعد جهل الجميع منهم كون النوم ناقضاً.

فإذا كان النائم جالساً غير متسطح، ممكِّناً مقعدته من الأرض، فلا ينتقض وضوءه، لأن النوم مظنة استطلاق الوكاء، كما في حديث علي ومعاوية الآتيين، واسترخاء المفاصل، كما في حديث ابن عباس، فلا يكون النوم ذاته حدثاً.

أما حديث علي رضي الله عنه: فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وِكَاء السَّهِ[٣]، فمن نام فليتوضأ».

وأما حديث معاوية: فرواه أحمد والدارقطني، وقال: حديث علي أثبت وأقوى، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». يدل الحديثان على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه بنفسه ناقض.

وأما حديث ابن عباس: فرواه مسلم، قال: قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقّه الأيمن، فجعلت إذا أغْفيت[٤] يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة» وفيه دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض.

---

(١) والشافعي وأبي داود والترمذي.

(٢) يقال: خفق فلان: حرَّك رأسه إذا نعس، وتخفق: أي تميل، من باب ضرب يضرب.

(٣) أي رباط الدبر، كما يربط به الوعاء، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه.

(٤) الإغفاء: النوم أو النعاس.

٢- **خروج شيء من أحد السبيلين** من بول أو غائط أو ريح دبر، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦/٥]. وهو كناية عن قضاء الحاجة. ولحديث أبي هريرة المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضراط[١].

وفي حديث صفوان بن عسّال المتقدم: «ولكن (أي لا ننزع الخفاف) من غائط وبول ونوم».

٣- **مسّ الفرج (القُبُل أو الدبر) من دون حائل**: لحديث بُسْرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[٢]. وفي رواية لأحمد والنَّسائي عن بُسْرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مسِّ الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

وروى ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زُرعة عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

وروى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتْر، فقد وجب عليه الوضوء».

وروى أحمد أيضاً والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ» لكن في إسناده بقية بن الوليد.

وقد أخذ الشافعية والحنابلة بعموم الحديث الأخير، فأوجبوا نقض الوضوء بمسِّ فرج الآدمي (الذكرَ والدبر وقبل المرأة، من نفسه أو غيره، صغيراً أو

---

(١) المراد بالحادث: الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك، تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما.

(٢) رواه الخمسة وصححه النَّسائي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

كبيراً، حيّاً أو ميتاً)، وقصر المالكية النقض على مسِّ الذكر، لا بمسِّ الدبر، أخذاً بما اقتصر عليه الحديثان الأولان.

وذهب الحنفية إلى أن مسَّ الفرج مطلقاً لا ينقض الوضوء لحديث طَلْق بن علي: الرجل يمس ذكره، أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بَضْعة منك، أو مضغة منك»[1]. وقد رجح الأولون حديث بُسَرة لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، قال الشوكاني: فالظاهر ما ذهب إليه الأولون.

٤- **خروج المذي أو الودي**: ناقض للوضوء، ومن باب أولى المني الذي يوجب الغسل، وهو أعظم من إيجاب الوضوء. والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق، وهو نجس يجب غسل ما أصابه، وينقض الوضوء للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء».

والودي: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس، يخرج مع البول أو بعده، فيكون له حكمه، أي إنه يكون ناقضاً للوضوء.

والمني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وفيه الغسل، ولا غسل للمذي والودي.

وهناك **أشياء مختلف في نقضها الوضوء** وهي ما يأتي:

١- **الخارج من غير السبيلين** كالدم والقيح والصديد والقيء: غير ناقض للوضوء، وهو مذهب المالكية والشافعية، لأن الرسول ﷺ احتجم، فصلى ولم يتوضأ[2]، وصلى عمر رضي الله عنه، وجرحه يثعَب[3] دماً.

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) والدارقطني مرفوعاً، وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٣) أي يتفجر.

وينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة، أما عند الحنفية فبشرط سيلانه عن موضعه، وأما عند الحنابلة فبشرط كونه فاحشاً أي كثيراً، لحديث: «الوضوء من كل دم سائل»[١]، وحديث فاطمة بنت أبي حُبيش في دم الاستحاضة: «إنه دم عِرْق وليس بحيض.. فتوضئى لكل صلاة»[٢].

وأما القيء: فلحديث عائشة: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلْس أو مَذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[٣].

ودليل الفريق الأول: أن النبي ﷺ قاء، فلم يتوضأ[٤].

٢- لمس المرأة الأجنبية غير المحرم من غير حائل: لا ينقض الوضوء عند الجمهور إلّا إذا كان بشهوة، لأن النبي ﷺ قبَّل امرأته عائشة وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم»[٥]. وأما آية الملامسة: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٥/٦] فيراد بها الجماع كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وينقض الوضوء عند الشافعية عملاً بحقيقة معنى الملامسة في اللغة وهو مسّ اليد، بدليل قراءة: «أو لمستم».

٣- أكل لحم الإبل: لا ينقض الوضوء عند الجمهور، لما رواه جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار»[٦] وهو رأي الخلفاء الراشدين الأربعة. وينقض الوضوء عند الحنابلة، لحديث أسيد بن

---

(١) أخرجه الدارقطني، وفيه مجهول.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وهو حديث مرسل وضعفه أحمد. والقلس: ما خرج من الحلق، وهو سائل يميل إلى الحموضة، لا قيء.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه، والبزار بإسناد جيد، وحديث أحمد وأصحاب السنن وضعفه البخاري: «أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

حضير: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»[١]، وسبب التفرقة ما يشتمل عليه لحم الإبل من زهومة (دسم).

وحمل بعضهم الأمر بالوضوء منه على الاستحباب، لا الإيجاب، أو أن المراد التنظيف وهو غسل اليد، لأن له دسماً.

٤- **حمل الميت أو غسله**: لا ينتقض به الوضوء عند الجمهور، لأنه لم يرد فيه نص شرعي، وينتقض الوضوء بحمل الميت أو غسله عند الحنابلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[٢]. لكن الأمر بالغسل منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس: أنه ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، ولكن ضعفه البيهقي، وقال البخاري: فالحديث حسن، ثم قال في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة: إن الأمر للندب. وقال الصنعاني: وقرينته حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»[٣].

٥- **الشك في الوضوء**: لا ينتقض الوضوء عند الجمهور إذا شك المتوضئ: هل أحدث أو لا؟ لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن عبد الله بن زيد قال: شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وينتقض الوضوء عند المالكية بالشك في الوضوء، لأن الذمة عامرة، فلا تبرأ إلا باليقين.

---

(١) أخرجه أحمد وصححه، وإسحاق بن راهويه.

(٢) أخرجه أحمد والنَّسائي والترمذي وحسَّنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث.

٦- **القهقهة في الصلاة**: لا تنقض الوضوء عند الجمهور ولو بصوت مرتفع، لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة، فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال. وينتقض الوضوء بها عند الحنفية زجراً وعقوبة للمصلي، لمنافاتها مناجاة الله تعالى، ولحديث: «ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الصلاة والوضوء جميعاً»(١).

أحوال وجوب الوضوء واستحبابه

يجب الوضوء للصلاة والطواف حول الكعبة ولمس المصحف.

أما **الصلاة** ومثلها كل أنواعها المفروضة والنافلة؛ كصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والخسوف، ولكل السجدات ومنها سجدة الشكر وسجدة التلاوة وسجدة السهو، للآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦/٥]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول»(٢).

وأما **الطواف** حول الكعبة فرضاً كان أو سنة: فيجب له الوضوء عند الجمهور، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحلَّ فيه النطق، فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير»(٣). وذهب الحنفية إلى تصحيح الطواف حول الكعبة، لأنه ليس بصلاة.

وأما **لمس المصحف** ولو آية مكتوبة على ورق أو حائط أو نقود، لقوله تعالى:

---

(١) حديث ضعيف كغيره من الأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، من حديث عمر رضي الله عنه. والغلول: الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) رواه ابن حبان والحاكم والترمذي والدارقطني وابن السكن وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦]، والآية وإن وردت في شأن الملائكة، فيطلب التشبه بهم. ولحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١]. وروى مالك مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر». قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر، لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويَدَعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

والخلاصة: تدل الأحاديث على أنه لا يجوز مسّ المصحف إلا لمن كان طاهراً.

ويستحب الوضوء لما يأتي:

١- **قراءة القرآن** والاشتغال بالعلوم الشرعية ومسّ كتبها احتراماً لها وعناية بشأنها، ولذكر الله تعالى عملاً بحديث المهاجر بن قُنْفذ عند أحمد وابن ماجه.

٢- **لكل صلاة ولو مع وجود وضوء آخر**، لأن «الوضوء نور على نور»، ولقوله ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»[٢]. وحديث بريدة عند أحمد ومسلم: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد».

٣- **للنوم على طهارة وبعد الاستيقاظ من النوم** مبادرة للطهارة، لقوله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن..»[٣]، وللأمر بغسل اليد بعد اليقظة.

---

(١) رواه النَّسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم، لكنه ضعيف، وقال ابن حجر: لا بأس به.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، لكنه ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

٤- للجنب، وقبل الغسل: يستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع أن يتوضأ، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا كان جُنُباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ»[(١)]، وحديثها أيضاً: «إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[(٢)]، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[(٣)]، لكن يجوز ترك ذلك لحديث عائشة عند أحمد والنَّسائي بالاكتفاء بغسل اليدين ثم يأكل ويشرب. وحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»[(٤)].

٥- بعد ثورة الغضب: لأن الوضوء يطفئه، روى أحمد: «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

٦- للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة وزيارة النبي ﷺ، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، لأنها في أماكن العبادة.

٧- بعد ارتكاب خطيئة من غيبة وكذب ونميمة ونحوها: لأن ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١/ ١١٤].

٨- بعد قهقهة خارج الصلاة: لأنها حدث صورة.

٩- بعد أكل ما مسته النار: لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: «توضؤوا مما مسّت النار»[(٥)]. وذهب إلى هذا الزهري وجماعة، ويؤيده حديث عائشة: «ما

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٤) أخرجه الجماعة.

(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري. وفيه أحاديث أخرى بلفظه عن عائشة عند مسلم، وأبي هريرة مرفوعاً عند مسلم وأبي داود والترمذي والنَّسائي، وزيد بن ثابت عند أحمد ومسلم والنَّسائي.

ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسَّت النار حتى قبض»[١]، ويعارضه حديث جابر وغيره عند أبي داود والنَّسائي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار»، لكن هذه النصوص تنفي الإيجاب لا الاستحباب، فبقي هذا الأخير مشروعاً.

(١) انظر نيل الأوطار ١/١٩٣، ط دار الخير.

المسح على الخفين والجبيرة

تعريفه ومشروعيته، شروطه، ومحله وصفته أو كيفيته، مدته، مبطلاته، المسح على الجوربين ونحوهما.

تعريف المسح على الخفين ومشروعيته

المسح على الخفين: هو المسح عليهما بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، أي إمرار أصابع اليد على ظاهر الخفين.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية الصحيحة، منها حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[1]. وحديث جرير، «أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه»[2] قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. ونسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة، وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح لا يثبت، كما قال ابن عبد البر.

شروطه

يشترط كون الخفين طاهرين، ساترين محل الوضوء في الرجلين، ويمكن المشي عليهما عادة، لحديث المغيرة المتقدم في شأن الطهارة، وأما الستر وإمكان متابعة المشي عليه، فهو المفهوم لغةً وضمناً من واقع الخفّ وعرف الناس، لأن الخفّ: نعل من أدم (جلد) يغطي الكعبين.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

(٢) متفق عليه أيضاً، وكذلك رواه أبو داود.

والجرموق: أكبر من الخفّ مما يلبس فوقه. والجورب: أكبر من الجرموق يغطي بعض الكعبين.

محل المسح وكيفيته

محل المسح المشروع: هو ظاهر الخفّ لا باطنه، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[١]. وحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٢].

وكيفيته: أن يبلَّ أصابعه ثم يمسح بها خطوطاً مقدم ظاهر الخف، وهو مسمى مسح، لا أسفله وحرفه وعقبه، لأن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح فيه تقدير شيء معين.

مدته: يتوضأ الإنسان، ثم إذا أحدث بعد هذا الوضوء، يبدأ بالمسح على الخفين مدة يوم وليلة إذا كان مقيماً (غير مسافر) والمسافر ثلاثة أيام ولياليها بشرط استمرار لبس الخفين. فالطهارة شرط سابق قبل لبس الخفين بدلاً من غسل الرجلين، كلما أراد الوضوء، لحديث المغيرة السابق: ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

وتعيين المدة المذكورة لحديث صَفْوان بن عَسَّال، قال: أمَرَنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعُهما من غائط ولا بول، ولا نوم، **ولا نخلعهما إلا من جنابة**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه.

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والنَّسائي، والترمذي وصححه هو وابن خزيمة، وقال البخاري: إنه حديث حسن، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

مبطلاته

يبطل المسح بما يأتي:

١- أحد نواقض الوضوء.

٢- نزع أحد الخفين أو كليهما.

٣- مضي المدة: وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٤- ظهور بعض الرِّجْل بتخرق أو انحلال عرا ونحو ذلك عند الشافعية والحنابلة، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخفّ عند الحنفية.

وإذا بطل مسح الخفين اكتفى الشخص عند الجمهور بغسل الرجلين فقط إذا بقي متوضئاً. وتجديد الوضوء كله عند الحنابلة بسبب مضي المدة أو خلع الخفّ.

المسح على الجرموق أو الموق

وهو الذي يلبس فوق الخفّ: أجاز الجمهور المسح عليه، لقول النبي ﷺ: «امسحوا على النصيف والموق»[١].

ولم يجز الشافعية المسح على الخف الأعلى من الجرموقين، لأن الرخصة وردت في الخفّ، لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه.

المسح على العمامة

أجاز الحنابلة والمالكية المسح على العمامة، لما قاله المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»[٢]، ولما رواه أبو داود: «كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن بلال. وروى أحمد عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار».

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي مسلم: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار».

ولم يجز الحنفية والشافعية الاقتصار في المسح على العمامة، لأن الله فرض المسح على الرأس، وغيره لا يقوم مقامه.

المسح على الجورب (لفافة الرِّجْل)

يجوز المسح على الجوربين المجلّدين أو المنعلين بالاتفاق. أما غير المنعلين ففي المسح عليهما خلاف: يرى الإمام أبو حنيفة والمالكية والشافعية: أنه لا يجوز المسح على الجوارب العادية، لأن الجورب العادي ليس في معنى الخفّ، لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه إلا إذا كان منعلاً.

ويرى الحنابلة، والصاحبان من الحنفية وبرأيهما يفتى: أنه يجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً (سميكاً أو ثخيناً) لما رواه الخمسة إلا النَّسائي وصححه الترمذي عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[1]. وهو منقول عن جماعة من الصحابة كابن عمر وسعد وأبي مسعود وعقبة بن عامر، وعلي وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وعمر وابن عباس.

وأجاز ابن تيمية: المسح على اللفائف (وهي ما يلفّ على الرِّجل من البرد أو الجرح أو خشية الحفاء) وقال: الصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخفّ والجوارب.

المسح على الجبيرة

الجبيرة: كل ما يربط به العضو المريض من عصابة ونحوها.

ويجوز المسح عليها بأحاديث، وإن كانت ضعيفة، لكن لها طرق يشد بعضها بعضاً. منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤/٤٣] قال: إذا كانت بالرِّجل الجراحة في سبيل الله

(١) وضعَّفه أبو داود.

(الجهاد) والقروح[١] فيجنُب (تصيبه الجنابة) فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم[٢].

ومنها حديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ[٣] فاغتسل، فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويَعْصِب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[٤]، وهو دليل على الجمع بين التيمم والمسح والغسل، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل.

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زِنْدَي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٥] وهي ما يجبر به العظم المكسور ويلفّ عليه.

والمسح على الجبيرة واجب في الوضوء والغسل ما دام العذر قائماً من جراحة ونحوها، سواء بالنسبة للوضوء أو للغسل من الجنابة، فإن زال العذر، وجب العود إلى الغسل، ويتكرر المسح بتكرر الوضوء أو الغسل، تحاشياً من الضرر أو الأذى وتمكيناً من الشفاء. ويعمم الماسح في رأي الجمهور جميع الجبيرة بالمسح مرة واحدة، واكتفى الحنفية بمسح أكثر الجبيرة مرة.

ويتيمم الجنب عن الغسل إذا وجد مانع يمنع من استعمال الماء، لما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر، فشجَّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا

---

(١) البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس، ورفعه البزار إلى النبي ﷺ، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٣) كُسِرَ.

(٤) أخرجه أبو داود بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه بسند واهٍ جداً. والزند: مفصل طرف الذراع.

على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قَتَلَهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[2] أو يعصب على جرحه[3]، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»، وهو دليل على جواز العدول إلى التيمم، لخشية الضرر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. ولم يجز الشافعي وأحمد التيمم لخشية الضرر، لأنه واجد الماء.

ويشترط لجواز المسح على الجبيرة: ألا يمكن نزع الجبيرة أو يخاف من نزعها حدوث مرض أو زيادته أو تأخر البرء. وألا يمكن غسل أو مسح الموضع بسبب الضرر، وألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة: وهو ما لا بد منه للاستمساك، فإن تجاوزت محل الحاجة، وجب نزعها، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر، فإن لم يفعل تيمم لزائد على قدر الحاجة، ومسح محل الحاجة، فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم، وهو رأي الشافعية والحنابلة.

ولم يشترط الحنفية والمالكية وضع الجبيرة على طهارة، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين أوجبوا إعادة الصلاة إذا وضعت الجبيرة على غير طهارة.

ويكتفى عند الفريق الأول بالمسح على الجبيرة، فهو بدل لغسل ما تحتها، ولا يضم إليه التيمم، لأنه لا يجمع بين طهارتين.

وينقض المسح على الجبيرة في حالتين: هما نزعها أو سقوطها في رأي الجمهور، وطروء الحدث، ولا يبطل المسح عند الحنفية إن سقطت الجبيرة من غير برء، لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر قائماً.

والمسح على الجبيرة غير مؤقت بأيام، بل هو موقَّت بالبرء، خلافاً للمسح على الخفين فهو مؤقت بالأيام: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، كما تقدم.

---

(١) أي المتحير في الكلام أو الجاهل، والمعنى أن الجهل داء، وشفاؤه السؤال والتعلم.

(٢) أي يمسح.

(٣) شكّ من الراوي.

الغسل

معناه ومشروعيته، موجباته أو أسبابه، وأحكامه، وما يحرم على الجنُب، الأغسال المستحبة أو المسنونة.

معناه ومشروعيته

الغسل بضم الغين: الاغتسال: وهو إفاضة الماء على جميع أجزاء الجسد. وهو مشروع في الإسلام وجوباً في أحوال واستحباباً في أحوال أخرى، لقول الله تعالى في الوجوب: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٥/٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢].

وحكمته واضحة: وهي التنظيف، وتجديد النشاط.

والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل: إفاضة الماء على الأعضاء، والمسح: الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ.

موجباته أو أسبابه

يجب الغسل في خمسة أحوال:

١- خروج المني:

أي ظهوره من فرج الرجل أو المرأة، بلذة معتادة، وتدفق، في اليقظة أو النوم، بنظر أو فكر أو بمباشرة فعلية لإنسان أو غيره.

والمني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة: رقيق أصفر. ويجب فيه الغسل على عكس الودي والمذي، فإنهما كما تقدم لا يوجبان الغسل، وإنما ينقضان الوضوء، ويغسل ما أصابا من الثوب أو البدن أو المكان.

ودليل إيجاب الغسل من المني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»[١].

وحديث آخر عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: «في المَذْي الوضوء، وفي المني الغُسل»[٢] ولأحمد فقال: «إذا حَذَفْت[٣] الماء، فاغتسل من الجنابة، فإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل».

وحديث أم سلمة، أن أم سُليم، قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغُسْل إذا احتلمت؟ قال: « نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سليم: وتحتلم المرأة؟ فقال: « تَرِبت يداك[٤]، فبم يشبهها ولدها»[٥].

تدل هذه الأحاديث على أن ظهور المني ووجود أثره رطباً أو يابساً من الرجل والمرأة موجب للغسل، فإذا وجد الاحتلام دون نزول مني أو لم يوجد المني، فلا غسل. وإذا صلى ثم وجد المني في ثوبه، يلزمه إعادة الصلاة.

فالعبرة بمجرد وجود المني، سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا، فمن تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً لا غسل عليه وعلى العكس عليه الغسل، بدليل حديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غُسْل حتى تُنزل» كما أن الرجل عليه غُسْل حتى يُنزل[٦].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد

---

(١) أخرجه مسلم وأصله في البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٣) أي قذفت، والحذف: الرمي.

(٤) أي افتقرت، وهو لفظ يطلق عند الزجر، ولا يراد به ظاهره.

(٥) متفق عليه. وحديث آخر متفق عليه عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها مما يرى الرجل، قال: تغتسل، فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

(٦) أخرجه أحمد والنَّسائي.

البَلَل، ولا يَذْكُر احتلاماً، فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غُسل عليه» فقالت أم سُليم: المرأة ترى ذلك عليها الغُسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[١].

وإذا خرج المني من غير شهوة، وإنما بسبب المرض أو البرد، فلا غسل، عملاً بحديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «فإذا فضخت الماء[٢] فاغتسل»[٣]. وبه أفتى ابن عباس.

٢- التقاء الختانين

التقاء الختانين ولو من غير إنزال أو الجنابة (أو الجماع) بتغييب الحشفة (رأس الذكر) في الفرج. يجب الغسل حينئذ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل»[٤]. وعند مسلم: «ثم اجتهد». وعند أبي داود: «وألزق الختان بالختان، ثم جهدها» زاد مسلم: «وإن لم يُنزل». وهو دليل للجمهور على نسخ مفهوم حديث «الماء من الماء». والآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥/٦]، تؤيد منطوق حديث أبي هريرة، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية (أي الأصل عدم الغسل إلا بدليل). وأخرج الإمام الشافعي وابن ماجه والدارقطني في الأفراد عن عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْل» والختان: موضع القطع من الذكر.

وأخرج أحمد ومالك من حديث عائشة أيضاً بلفظ آخر: «إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل».

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي.

(٢) أي أخرجت المني بشدة.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) متفق عليه، وجهدها: كدَّها بحركته، أي بلغ جهده في العمل بها، فالجهد هنا: كناية عن معالجة الإيلاج. والشعب الأربع: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها، وهو كناية عن الجماع.

٣- الحيض والنفاس

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض، والنفاس مثله لأنه دم حيض مجتمع، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢]، وحديث عائشة رضي الله عنها حيث قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم[١]، ثم صلِّي»[٢].

أما الولادة بلا بلل: فتوجب الغسل عند الجمهور على المعتمد، لأنها لا تخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه. ولا يجب الغسل عند الحنابلة، لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

٤- موت المسلم غير الشهيد

يجب غسل الميت المسلم غير الشهيد اتفاقاً. لقوله ﷺ في الذي سقط عن راحلته، فمات: «اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين»[٣]، وهو دليل على وجوب غسل الميت. قال النووي: الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية.

أما الشهيد فلا يغسل عند أكثر العلماء، لأن النبي ﷺ «أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلِّ عليهم»[٤] فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: إنه يُغسَّل. قال الشوكاني: والحق ما قاله الأولون.

٥- إسلام الكافر

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم،

---

(١) أي واغتسلي كما في أدلة أخرى.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه عن ابن عباس، والسدر: شجر النَّبْق.

(٤) رواه البخاري والنَّسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه.

فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر»[١]. وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال الحنفي حين أسلم أن يغتسل[٢].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن غسل من أسلم مستحب إذا لم يكن جُنُباً، ويجزئه الوضوء، لأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، فيصرف الأمر بالغسل إلى الندب.

أحكام الغسل (فرائضه وسننه ومكروهاته)

فرائضه

النية لتمييز العبادة عن العادة، **ويجب تعميم الجسد شعره وبشره بالماء** باتفاق الفقهاء، ولا يجب نقض الشعر إن وصل الماء لأصول الشعر، لحديث أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهُرين»[٣]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البَشَر»[٤]، وحديث عبيد بن عمر عن عائشة: «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[٥]، وهو يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء.

وأوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق في الغسل، لحديث أم سلمة السابق: «ثم تفيضين عليك الماء». واكتفى المالكية والشافعية بالقول بأنهما سنة في الغسل كالوضوء، أخذاً بأحاديث خصال الفطرة.

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وضعفاه.

(٥) أخرجه أحمد ومسلم.

وتجب النية (نية الغسل) عند الجمهور كالوضوء، للحديث المشهور في الصحيحين عن عمر: «إنما الأعمال بالنِّيات»، واقتصر الحنفية على القول بأن النِّية سنة فقط.

والدَّلك والموالاة واجبان عند المالكية، سنة عند غيرهم، وليس الترتيب واجباً بالاتفاق.

سننه

يسن للغسل عشرة أشياء مأخوذة من حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ[1]، وهي:

النية عند من لم يفرضها، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، والحَثْو على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، وإفاضة الماء على سائر جسده، والبدء بشقه الأيمن، ودلك بدنه بيده أو بخرقة، والانتقال من موضع غسله لغسل قدميه. ويستحب تخليل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. والوضوء مسنون قبل الغسل، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[2].

وقد سبق في بحث الوضوء بيان مقدار ماء الغسل (وهو صاع) والوضوء (وهو مدّ).

مكروهاته

يكره الإسراف في الصَّبّ والغسل، والوضوء في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث، وترك المضمضة والاستنشاق. ويكره للجنُب ومنقطعة الحيض والنفاس الأكلُ والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الخمسة.

ما يحرم على الجنُب ونحوه:

يحرم على الجنُب (المحدث حدثاً أكبر) والحائض والنفساء ما يأتي:

١- **الصلاة** بأنواعها: ومنها جميع السجدات كسجدة التلاوة وسجدة الشكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٥/٦].

٢- **الطواف حول البيت الحرام** ولو نفلاً، في رأي الجمهور غير الحنفية، لأنه صلاة: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام»[١].

٣- **مسُّ المصحف وحمله**: لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٥٦/٧٩]، وقوله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»[٢].

٤- **قراءة القرآن بلسانه**، ولو لحرف، أو دون آية عند الحنفية، وبقصد القراءة لا الذكر أو الدعاء ولا حالة جريان القرآن على لسانه بلا قصد، لحديث علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جُنُباً»[٣]، وحديث ابن عمر: «لا يقرأ الْجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٤]، وحديث آخر عن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»[٥].

٥- **المكث في المسجد**: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنَّسائي، والحاكم والدارقطني، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك وأبو داود مرسلاً والنَّسائي عن عمرو بن حزم، والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد، عن حكيم بن حزام.

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) وصححه الترمذي وغيره. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وله متابعات تجبر ضعفه.

(٥) أخرجه أحمد وأبو يعلى، وهذا لفظه.

المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١]. وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»[٢].

أما عبور المسجد دون مكث فأجازه الشافعية والحنابلة للجنب، والحائض والنفساء إذا أمنت تلويثه، وإلا منعت وحرم عليها الدخول.

الأغسال المسنونة أو المستحبة

ملازمة النظافة من مقاصد الإسلام، فشرع الغسل كما شرع الوضوء، وتنوع الغسل، فكان بعضه واجباً كغسل الجنابة والحيض والنفاس، وبعضه سنة أو مستحباً في الاجتماعات، ومواضع الحرم والإحرام، وعند التعرض لبعض الأحداث كالحجامة والاستحاضة وتغسيل الميت والإغماء ونحوه.

وهذه الأغسال المسنونة كالمفروضة يثاب المسلم عليها ويرضى المولى عنها، وهي ثمانية:

١- **غسل الجمعة** من بعد طلوع الفجر إلى السعي لأداء الصلاة، لما رواه الجماعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وهو دليل مشروعية غسل الجمعة، وأوجبه بعض السلف من الصحابة، والظاهرية، لظاهر رواية البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يَمَسَّ من الطيب ما يقدر عليه» والمحتلم: البالغ.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «من توضأ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه، وصححه البيهقي.

فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». وهو آكد الأغسال المسنونة، ولا يستحب للنساء.

ويجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة وجمعة وعيد.

٢- **غسل العيدين**: اتباعاً لفعل النبي ﷺ، ولما رواه عبد الله بن أحمد في المسند، عن الفاكه بن سعد، وكان له صحبة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»[1].

٣- **الغسل من غسل الميت**: لما رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، وهو محمول على الندب لحديث آخر: «إن ميتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[2]. وقال أبو داود عن الحديث الأول: هذا منسوخ، وقال بعضهم: معناه: من أراد حمله ومتابعته، فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٤- **للإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ودخول مكة**: لما رواه الترمذي وحسنّه عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله[3] واغتسل»، وهو دليل على استحباب الغسل عند الإحرام، وبه قال أكثر العلماء.

وكذلك فعله ﷺ لدخول مكة، رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ووقوف عرفة، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وروى الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة وإذا أراد أن يُحرم» ورواه مالك عن ابن عمر. ومثل ذلك بقية المناسك التي يجتمع لها الناس وهي مبيت المزدلفة، ورمي الجمار في منى، وطواف الزيارة (الفرض) والوداع، تفادياً للروائح وللتنظيف، ويجزئ عن الغسل الوضوء.

---

(١) لكنه ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وحسَّنه ابن حجر.

(٣) نيَّته بالإحرام.

٥- **لصلاة الكسوفين** أو الخسوفين (الشمس والقمر) **وللاستسقاء**: لأنها عبادة يجتمع لها الناس.

٦- **للمستحاضة**: وهو مسنون أو مندوب باتفاق المذاهب الأربعة، لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة». ويجوز الاقتصار على غسل واحد لكل صلاتين يمكن جمعهما: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لما رواه أبو داود عن أسماء بنت عُميس في فاطمة بنت أبي حُبيش: «.. فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك»(١).

وغسل المرأة مثل غسل الرجل، لكن لا يجب عليها نقض ضفائرها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر.

٧- **للإفاقة** من جنون أو إغماء أو سُكْر: لفعل النبي ﷺ باغتساله من إغماء(٢).

٨- **للحجامة**: وإليه ذهب الحنفية، خروجاً من خلاف من ألزمه.

ويحرم الاغتسال عرياناً أمام الناس، لأن كشف العورة حرام، فإن استتر بشيء جاز(٣). ولا مانع من اغتسال الرجل أو المرأة بفضل (بقية) الماء الذي اغتسل به الآخر، للحديث المتفق عليه عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. أي في الاغتراف منه، زاد ابن حبان: «وتلتقي أيدينا» فيه. وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد، والجواز هو الأصل.

---

(١) في إسناده سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف.

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) روى أبو داود والنَّسائي عن يعلى بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز (الفضاء) فصعِدَ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حييّ سِتِّير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» وهو صحيح.

التيمم

تعريفه ومشروعيته وصفته وكيفيته، وأسبابه المبيحة له، فرائضه، شروطه، نواقضه، فاقد الطهورين.

تعريفه ومشروعيته وصفته وكيفيته وما يباح به

التيمم في اللغة: القصد، وفي **الشرع**: القصد إلى الصعيد (التراب ونحوه) لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وهو مشروع لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦/٥]. وقوله ﷺ في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «جُعلت لنا الأرض كلَّها مسجداً، وتربتها طَهوراً»[١]، وحديث جابر المتفق عليه ومطلعه: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي؛ نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ» أي على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء، وطهوراً أي مطهرة تستباح بها الصلاة. وهو دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية، وعلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وعلى أن التيمم من خصائص الأمة الإسلامية.

وصفته: أن التيمم ينوب عن الوضوء، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، ويرخص في الجماع مع الزوجة لعادم الماء، مهما طال الأمد، ما لم يوجد الماء، لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود والأثرم عن أبي ذرّ قال: «اجتويت[٢] المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبلٍ، فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم، وأحمد ولفظه: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطَهوراً».

(٢) أي استوخمتها ولم توافق طبعي.

فقلت: هلك أبو ذرّ، قال: ما حالُك؟ قال: كنت أتعرَّض للجنابة وليس قُربي ماءٌ، فقال: إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرَ سنين».

وكيفيته: ضربتان باليدين على التراب أو الغبار أو كل ما هو من جنس الأرض كالحجر والرمل والجصّ، للآية السابقة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٥/٦] والصعيد: وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، ثم يمسح بالضربة الأولى وجهه، وبالضربة الثانية يديه إلى المرفقين في مذهب الحنفية والشافعية، وإلى الكوعين (الرسغين) في مذهب المالكية والحنابلة، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، لحديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[١]. وحديث عمار: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[٢].

ولا يصح التيمم عند الجمهور إلا بعد دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥/٦]. والحديث المتقدم: «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ»، وأجاز الحنفية التيمم قبل الوقت، كالوضوء.

ما يباح به: يصلي المتيمم عند الحنفية بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض (أكثر من فرض) والنوافل؛ لأنه طهور حال عدم الماء، وعند الحنابلة: يصلي بالتيمم الواحد ما يصلَّى في الوقت، أي يجوز به الجمع بين الصلاتين لقول علي: «التيمم لكل صلاة». وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد إلا فرضاً واحداً وما شاء من النوافل، لقول ابن عباس - فيما رواه الدارقطني بسند ضعيف -: من السُّنة أن لا يُصلِّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

---

(١) أخرجه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه على ابن عمر.

(٢) متفق عليه بين الشيخين، واللفظ لمسلم.

أسبابه

يباح التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر بدل (الوضوء أو الغسل) إذا وجد أحد الأسباب الثمانية الآتية وهي:

١- **عدم وجود الماء**: بأن تيقن فقده، أو غلب على ظنه عدمه أو بعده عنه، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤/٤٣]، ولحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلَّى بالناس، فإذا هو برجل مُعْتزلٍ، فقال: «ما مَنَعَك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[١].

وإذا وَجَدَ بعض الماء، ولم يجد ما يكفيه للطهارة، استعمل الموجود، وتيمم عن الباقي، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]. قال الشوكاني: هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤/١٦].

٢- **العجز عن استعمال الماء** بسبب إكراه أو حبس أو ربط أو خوف على نفسه من سبع أو لص أو عدو، لأنه عادم للماء فعلاً، ولعموم الحديث النبوي السابق: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[٣]، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

٣- **الجرح أو المرض أو بطء البرء أو الضرر**: فمن خاف من استعمال الماء، لما يؤديه من ضرر بالجرح أو الوقوع في المرض أو زيادته أو بُطء البرء، أو تأخر

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي ذر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه غيره كما تقدم. ورواه البزار وصححه ابن القطان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الصعيد وَضوء المسلم؛ وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتق الله ولْيُمِسَّه بشرَتَهُ».

الشفاء، جاز له التيمم، لحديث جابر المتقدم، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رُخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جُرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[(١)]. والحديث دليل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وهو متفق عليه.

ومثل ذلك عند الحنابلة: المريض الذي لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله ماء الوضوء، فهو كعادم الماء، له التيمم إن خاف فوت الوقت.

ودليل ذلك كله واضح في الحديث المتقدم، وفي حديث عمرو بن العاص، أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل[(٢)]، قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[(٣)].

٤- **الحاجة إلى الماء حالاً أو مآلاً**: سواء لمنفعة نفسه، أو لشرب حيوان معه، أو لحاجة لاستعمال في عجن أو طبخ أو إزالة نجاسة، لقول علي رضي الله عنه، في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، معه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني بسند ضعيف. والعي: الجاهل أو المتحير في الكلام، ويعصر: يمسح.

(٢) هي موضع وراء وادي القرى، وكانت في جمادى الأولى سنة ٨ هـ.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(٤) رواه الدارقطني.

٥- **الخوف من تلف المال أو سرقته لو طلب الماء**: يجوز التيمم، لأن في ذلك ضرراً، وهو منفي شرعاً. وبه قال المالكية. ومثله الخوف على النفس أو العرض، وفوت الرفقة، والإحراج أمام صديق بات عنده.

٦- **شدة البرد**: يجوز التيمم لعدم وجود ما يسخن به الماء من آلة، أو أجر، وكان الماء شديد البرودة، وخاف ضرراً من استعمال الماء.

وهذه الحالة وما قبلها يمكن إدخالها في الحالة الثالثة. وهي متفق عليها في المذاهب، إلا أن الصلاة تقضى في مذهب الشافعية، ولا تقضى عند غيرهم.

٧- **فقد آلة الماء** كدلو وحبل، وخاف خروج الوقت، له أن يتيمم، للعجز عن استعمال الماء، كما في الحالة الثانية.

٨- **الخوف من انتهاء وقت الصلاة**: له أن يتيمم ويصلي، ولا يعيد، وهو المعتمد في المذهب المالكي، لكن إن ظن أنه يدرك ركعة من الصلاة في وقتها إن توضأ أو اغتسل، فلا يتيمم.

هل تعاد أو تقضى الصلاة المؤداة بالتيمم؟

لا إعادة ولا قضاء على من تيمم لفقد الماء، ثم وجد الماء بعد انتهاء الوقت، وكذلك لا إعادة عليه عند الجمهور غير الشافعية إذا وجد الماء في الوقت، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة، فتيمما صعيداً طيباً(١)، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت(٢)، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة(٣)، وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»(٤)، أي أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء.

(١) هو الطاهر الحلال من أجزاء الأرض.

(٢) أي وقت الصلاة التي صلياها.

(٣) أي الطريقة الشرعية.

(٤) رواه أبو داود والنَّسائي، وابن السكن في صحيحه والدارمي والحاكم والدارقطني موصولاً، وفي رواية لأبي داود مرسلة عن عطاء بن يسار، ورواية النَّسائي مرسلة ومسندة.

فرائضه

للتيمم ركنان أو فرضان في اصطلاح الحنفية وهما: الضربتان للوجه واليدين، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح. وله أربعة فرائض عند الجمهور، وهي ما يأتي:

١-النِّية: نية استباحة الصلاة واجبة اتفاقاً، وتعدُّ شرطاً عند الحنفية لقوله ﷺ عن عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنِّيات»[١].

٢- مسح الوجه واليدين بالصعيد: وهو متفق عليه، وتمسح اليدان إلى المرفقين في رأي الحنفية والشافعية، كما في الوضوء، ولحديث عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه واليدين»[٢]، أي إن الواجب ضربتان.

وتمسحان إلى الكوعين (الرسغين) عند المالكية والحنابلة، والإتمام إلى المرفقين سنة، لحديث عمار في لفظ آخر: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين»[٣]، وهو ضربة واحدة عندهم، قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه ضربتين فكلها مضطربة.

وروى الدارقطني عن عمار قال: أجنبت، فلم أُصب الماء، فتمعكت في الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرضَ، ونفَخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٤]. وفي لفظ رواه الدارقطني: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفُخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرُّسغين» وقوله: «إنما كان يكفيك» فيه

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) أخرجه الترمذي وصححه. وتمعكت أو تمرغت: تقلّبت.

(٤) متفق عليه.

دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث. وقوله: «وضرب بكفَّيه» أي ضربة واحدة.

شروطه

تشترط شروط لصحة التيمم أهمها ثلاثة عدا الأسباب السابقة وهي:

١- **الصعيد الطيب**: هو التراب الطاهر فقط عند الشافعية والحنابلة، وكل ما كان من جنس الأرض عند الحنفية والمالكية، فلا يصح بشيء نجس، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٥/٦].

٢- **إيقاعه بعد دخول الوقت** عند الجمهور: أي وقت ما يتيمم له، ويجوز قبل الوقت عند الحنفية.

٣- **طلب الماء**: وهذا شرط متفق عليه، فلا بد من التيقن أو غلبة الظن بعدم وجود الماء، لأنه لا يسمى فاقد الماء إلا إذا طلب الماء، فلم يجده.

نواقضه

ينتقض التيمم بما يأتي:

١- كل ما ينقض الوضوء أو الغسل: لأنه بدل منه.

٢- زوال العذر المبيح له: كذهاب العدو، وزوال المرض والبرد، ووجود آلة نزح الماء، وإطلاق السراح من السجن الذي لا ماء فيه، لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله».

٣- رؤية الماء، أو القدرة على استعمال الماء الكافي.

٤- خروج الوقت: في رأي الحنابلة، فيبطل التيمم والصلاة، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته.

٥- الرِّدّة: تبطل التيمم عند الشافعية، بخلاف الوضوء، لقوته، وضعف بدله.

٦- الفصل الطويل بين التيمم والصلاة: عند المالكية، لاشتراطهم الموالاة، بينه وبين الصلاة.

حكم فاقد الطهورين

هو فاقد الماء والتراب، بسبب وجوده في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس، فيصلي على حسب حاله، ويعيد عند الحنفية والشافعية، وتسقط عنه الصلاة عند المالكية، ولا إعادة عليه عند الحنابلة للضرورة، عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها[١]، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلّوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم»[٢] أي إنهم صلّوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وعدم الماء في هذه الواقعة كعدم الماء والتراب بعد مشروعية التيمم، لأن إعادة الصلاة لو كانت واجبة، لبيّنها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ونوقش ذلك بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة.

(١) أي وجدوا القلادة.

(٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

الحيض

تعريفه ووقته ومدته، أقل الطهر، الفرق بين الحيض والاستحاضة، الحكم الفاصل بين الحيض والاستحاضة، ما يحرم على الحائض.

تعريفه ووقته ومدته

الحيض والمحيض في اللغة: مصدر بمعنى السيلان، والمراد به هنا الدم الخارج من أقصى رحم المرأة حال صحتها، من غير ولادة، ولا مرض، في مدة معينة.

ولونه عادة السواد، أو الحمرة، أو الصفرة، أو الكدرة كالتراب أو الماء المتسخ، وهو لذّاع محرق (أي موجع مؤلم) كريه الرائحة.

ووقته: من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنوات قمرية إلى سن اليأس. وما قبل ذلك وما بعد اليأس، فهو دم استحاضة (دم فساد). وغالب اليأس (٦٢) سنة في رأي الشافعية، وعند المالكية: سن اليأس (٧٠) سنة، وعند الحنفية (٥٥) سنة، وعند الحنابلة (٥٠) سنة.

والحامل لا تحيض، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقد تحيض في رأي المالكية والشافعية. والرأي الأول أرجح، لقول النبي ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»، فجعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم، فلا يجتمع مع الحمل. وقوله ﷺ في حق ابن عمر لَمَّا طلَّق زوجته وهي حائض: «ليطلِّقها طاهراً أو حاملاً» فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً على عدم الحيض.

ومدة الحيض: بحسب الاستقراء والتتبع، ولا نص فيه، لذا اختلف العلماء في تقدير مدته، فرأى الحنفية: أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام ولياليها، والناقص عن ذلك أو الزائد عنه: دم استحاضة.

وذهب المالكية: إلى أن أقل الحيض دَفْقة أو دَفْعة في لحظة، وأكثره (١٥) يوماً.

واتجه الشافعية والحنابلة إلى القول بأن أقل زمن الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأقصاه (١٥) يوماً. وما زاد عن ذلك أو نقص فهو استحاضة.

وأقل الطهر: أي ما بين الحيضتين في رأي الجمهور (غير الحنابلة) خمسة عشر يوماً، لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر. وعند الحنابلة ثلاثة عشر يوماً، عملاً باجتهاد علي رضي الله عنه.

ولا حد لأكثر الطهر اتفاقاً.

الفرق بين الحيض والاستحاضة

الحيض: يخرج من أقصى رحم المرأة، **والاستحاضة**: من عرق في أدنى الرحم. والحيض يكون في مدة معينة، ويبدأ عادة من سن التاسعة، والاستحاضة تكون إما قبل مدة الحيض (٩ سنوات) أو بعد سن اليأس، أو في أقل من مدة الحيض، أو في الزائد عن أكثر الحيض أو أكثر النفاس، أو الزائد عن أيام العادة الشهرية، أو أثناء الحمل في رأي الحنفية والحنابلة.

الحكم الفاصل بين الحيض والاستحاضة

هناك في السُّنة النَّبوية ثلاث علامات واضحة لتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة إذا استمر الدم النازل وهي:

الأولى - علامات التميز إذا استطاعت المرأة تميز أحد الدمين عن الآخر، فيعمل بالتميز بصفة الدم بالنسبة للمبتدأة (أول ما ابتدأها الدم)، لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلِّي، فإنما هو عِرْق»[1] أي دم ينزف أو إن هذا الدم الذي يجري منك من عِرْق فمه في أدنى الرحم، ويسمى (العاذِل).

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي، وابن حبان والحاكم وصححاه، والدارقطني والبيهقي.

دلَّ الحديث على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.

وقد أخذ الشافعي رحمه الله بعلامة التمييز في **حق المبتدأة** غير المعتادة، لأن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة.

الثانية - التقدير بالعادة السابقة: أي ترد المعتادة إذا استمر الدم عليها إلى عادتها السابقة قدراً ووقتاً، لحديث عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول الله ﷺ: «إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي»[1].

دلَّ الحديث على أنه يعمل بمقدار العادة السابقة **في حق المعتادة**، ويعمل بالتمييز بصفة الدم في حق غير المعتادة، أي المبتدأة. وعلى هذا، إذا استمر الدم أكثر من العادة السابقة بسبب طارئ أو بسبب تعاطي حب منع الحمل، أو بسبب تركيب لولب مثلاً، فيرجع للعادة السابقة قدراً ووقتاً، وما عداه يعدُّ استحاضة.

وعلى هذا تكون الصفرة والكدرة بعد العادة استحاضة لها حكم الطهر، لحديث أم عطية قالت: «كنّا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[2]، دلَّ الحديث على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر (بعد العلامة البيضاء والجفوف) ليستا من الحيض. وأما في وقت الحيض فهما حيض، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ومالك وآخرين. ويرى أبو يوسف والشافعي أنهما حيض بعد الدم، لأنهما من آثاره، لا قبله.

---

(١) أخرجه البخاري والنَّسائي وأبو داود.

(٢) رواه أبو داود، والبخاري ولم يذكر: «بعد الطهر» وقال النووي: في شرح المهذب: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ. والكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، والصفرة: كالصديد يعلوه اصفرار.

ويؤيده حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يَريبها[١] بعد الطهر: «إنما هو عرقٌ. أو قال: عروق»[٢]. وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر.

العلامة الثالثة - العمل بغالب عادة النساء: وهي ست أو سبع لفقد العادة والتمييز، أي ترجع المرأة المستحاضة (التي استمر دمها) إلى الغالب من عادة النساء، إذا لم تتمكن المرأة من تمييز الدماء بعضها عن بعض، ولم تعرف لها عادة حيث نسيتها، علماً بأن العادة تثبت بمرة.

وهذه العلامة مأخوذة من حديث حَمْنة بنت جحش، الذي ورد فيه: «.. إنما هذه رَكْضة من رَكَضات الشيطان[٣]، فتحيَّضي[٤] ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرت واستنقيت، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامَها فصومي، فإن ذلك يُجْزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن..»[٥].

يؤخذ بهذا الضابط أو العلامة على سبيل الاحتياط أو الحاجة، وإن كان هذا الحديث غير صالح للاحتجاج به كما ذكر الشوكاني، لأن مداره على ابن عقيل وليس بحجة، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، وذلك بأن يحمل هذا الحديث **على عدم معرفتها لعادتها، وعدم إمكان التمييز بصفات الدم**[٦].

---

(١) أي تشك فيه: هل هو حيض أو لا؟

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أي إن الشيطان لبَّس الأمر عليها في شأن دينها حتى أنساها عادتها.

(٤) أي اجعلي نفسك حائضاً.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه أحمد والترمذي.

(٦) نيل الأوطار ١/٢٦٣، ط دار الخير بدمشق.

واستدلَّ به أيضاً من قال: إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

ما يحرم على الحائض ومثلها النفساء

يجب الغسل والامتناع عن مجامعة الحائض والنفساء، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢].

ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم بالجنابة وهو سبعة أمور:

الصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف(١)، ودخول المسجد(٢)، والطواف(٣)، والاعتكاف، وقراءة القرآن(٤).

ويزاد على ذلك ثلاثة أمور:

١- **الصوم**: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟» تمامه: «فذلك من نقصان دينها»(٥)، وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان على الحائض ومثلها النفساء، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، لما رواه الجماعة عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

---

(١) لحديث عمرو بن حزم المتقدم: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» رواه مالك مرسلاً، ووصله النَّسائي وابن حبان، وهو معلول.

(٢) لحديث متقدم: «لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب» رواه أبو داود.

(٣) لحديث عائشة: لما جئنا سَرِف حضت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٤) لحديث ابن عمر: «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي وغيره.

(٥) رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها».

قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

٢- **الوطء** في الفرج ولو بحائل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. ومثله عند الجمهور: الاستمتاع بما بين السرة والركبة[١]. وأجاز الحنابلة الاستمتاع بالحائض أو النفساء بما دون السرة وفوق الركبة، ما عدا الوطء في الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ: «إلا الجماع»[٢]. وفي حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

٣- **الطلاق**: يحرم الطلاق في الحيض، ويكون بدعياً، لما فيه من تطويل العدة، ولمخالفة قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١].

كفارة وطء الحائض والنفساء

أوجب الحنابلة: أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس، وكذلك على المرأة إن أطاعت الرجل في وطئها في الحيض، لحديث ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته، وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[٣]. وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»، وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) روى أبو داود وضعفه عن معاذ: أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار».

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) أخرجه الخمسة، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. والدينار: (٤,٤٥٧ غم) ذهباً، ويحدد مقابلة من النقود الورقية بحسب ثمن الغرام في كل قطر.

دلَّ الحديث على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وهذا هو الراجح عندي، لصحة الحديث. قال الخطابي: والأصح أنه متصل مرفوع.

ولم يوجب الحنابلة الكفارة بوطء الحائض بعد انقطاع الدم. لكن دلَّ الحديث على تحريم الوطء قبل الغسل.

ويرى جمهور العلماء: أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة، لأن الأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلا بحجة. وأما الحديث السابق في الكفارة، فهو مضطرب، وهو ضعيف.

لكن يسن في مذهب الشافعية لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار.

التعامل مع الحائض

لا يصح هجر الحائض أو اعتزالها بسبب الحيض، وإنما تكون بحسب المعتاد في الأكل والشرب، خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، حيث كانوا يعتزلون الحائض. فجاء الإسلام وألغى تلك العادة، لحديث عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيّ فيشرب، وأتعرق العَرْق[١]، وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ»، وهو دليل على أن ريق الحائض طاهر، وعلى طهارة سؤرها (الباقي) من طعام أو شرب.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مُوَاكلة الحائض قال: «وَاكِلْها»[٢]. وهو دليل على جواز مواكلة الحائض. وأما الأمر باعتزال الحائض فالمراد اعتزال وطئهن.

* * *

(١) أي آكل ما على العظم من اللحم.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي.

النِّفاس

تعريفه ومدته

النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، وإن كان المولود سِقْطاً. أما الدم الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله، فهو دم فساد واستحاضة، فتتوضأ إن قدرت وتصلي.

ورأى الحنابلة: أن النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة. وعليه يكون الدم الخارج قبل الولادة أو مع الولادة دم نفاس، كالخارج بعد الولادة.

ولا حدَّ لأقل النفاس عند الجمهور، لأنه لم يرد في الشرع تحديد له.

وأقله عند الشافعية لحظة، أي دفعة، وأكثره عندهم وعند المالكية: ستون يوماً، وغالبه أربعون.

وأكثره عند الحنفية والحنابلة: أربعون يوماً، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، لحديث أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وأربعين ليلة»[١].

(١) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي. وتأوله الشافعية بأنه محمول على الغالب.

الاستحاضة

تعريفها، وأحوالها

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب مرض أو فساد، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل. كأن يستمر نزول الدم بعد العادة الشهرية، أو بعد أكثر مدة النفاس، أي إن دم الحيض دم فاسد، ودم الاستحاضة دم طبيعي.

ولها ثلاثة أحوال سبقت الإشارة إليها في بيان الحد الفاصل بين الاستحاضة والحيض:

١- **التميز:** وهو أن تستطيع المرأة تميز دم الحيض عن غيره: فيعمل بالتميز كما تقدم، لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي، فإنما هو عِرْق»[١] أي شيء ينزف كالجرح، وهو دم تعرفه النساء. وفيه دلالة على أنه يعمل بالتميز لمعرفة صفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

٢- **الأخذ بالعادة السابقة:** فإذا كانت مدة العادة السابقة معروفة قبل الاستحاضة، فتعتبر مدة الحيض السابقة هي مدة الحيض الحالية، وما بعدها استحاضة، لحديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلِّي»[٢]، وفي رواية للبخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي».

---

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي وغيرهما كما تقدم.

(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

ومثلها حديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر[١]، ثم تصلي»[٢].

٣- **العمل بعادة أغلب النساء**: إذا لم يكن للمرأة أيام عادة معروفة، بأن بلغت مستحاضة، أو حبس الدم عنها (حبست عادتها) ولا تستطيع تمييز دم الحيض من غيره، يكون حيضها ستة أو سبعة أيام، بحسب غالب عادة النساء، لحديث حَمْنة بنت جحش: «.. إنما هذه رَكْضة من رَكَضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طَهُرْت واستنقيتِ، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامَها فصومي، فإن ذلك يُجْزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يَطْهُرن لميقات حيضهن وطهرهن..»[٣].

أحكام الاستحاضة

للمستحاضة أحكام:

١- المستحاضة لها حكم الطاهرات: تصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمسّ المصحف وتحمله، وتؤدي جميع العبادات، إذا كانت متوضئة.

٢- لا يجب عليها الغسل لكل صلاة، وإنما تغتسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها في رأي الجمهور، ويندب الغسل فقط.

٣- تغسل فرجها وتحشوه تخفيفاً للنجاسة، لما جاء في حديث حَمْنة بنت جحش المتقدم: «أنعت لك الكُرْسُف[٤]، فإنه يُذهب الدم».

---

(١) تشد وتربط وتضع الحفاظ، يقال: استثفر بثوبه: ردَّ طرفه بين رجليه إلى حُجْزته.

(٢) أخرجه مالك والشافعي، والخمسة إلا الترمذي. قال النووي: وإسناده على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود، وأحمد والترمذي وصححاه، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والحاكم، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه.

(٤) أي أصف لك القطن.

٤- تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت في رأي الجمهور كما تقدم، لرواية الترمذي: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[١]، وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضها) ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»[٢].

٥- تكون مع زوجها في علاقة جنسية طبيعية، فله وطؤها ولو مع وجود الدم، وهو رأي الجمهور.

❊ ❊ ❊

(١) في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حُبيش.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.

الصلاة

الصلاة

تعريفها وحكمتها وحكم تاركها، فرضيتها وعدد الفرائض، المكلف بها، أوقاتها، والنداء لها: الأذان والإقامة، شروطها، وفرائضها، وسننها، وسترة المصلي، ومبطلاتها، ومكروهاتها، وأماكن كراهة الصلاة فيها، النوافل (التطوعات)، قضاء الفوائت، أنواع خاصة من السجود.

أنواعها: صلاة الجماعة، أحكام المساجد، صلاة الجمعة، صلاة المريض، الصلاة في السفينة، صلاة المسافر، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الخوف، صلاة الجنازة، وأحكام الجنائز والقبور.

تعريف الصلاة وحكمة تشريعها وحكم تاركها

الصلاة **لغة**: الدعاء، وسميت بهذا الاسم لاشتمالها على الدعاء، **وشرعاً**: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وحكمتها: الصلة بالله عز وجل من طريق المناجاة والدعاء وشكر الله تعالى، والتقرب إلى الله سبحانه، وكونها سبيلاً لغفران الذنوب، وتكفير السيئات، وإظهار العبودية التامة لله عز وجل، وتقوية بناء الجماعة المسلمة وتنمية الروابط المشتركة، وتحقيق التضامن والتعاون، وتوحيد المشاعر الإسلامية، وإعلان قاعدة المساواة بين المسلمين، وتعلم فضيلة الانضباط والنظام تشبُّهاً بالملائكة القائلين: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ٣٧/ ١٦٥]، والتآخي والتجمع في سبيل الخير

ومصلحة المسلمين، ولها غاية تهذيبية وخلقية وتربوية عظيمة، وسبب الفلاح في الدنيا والآخرة.

لذا كانت هي الغاية الأساسية من خلق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥١/٥٦]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٩٨/٥]، والأمر بها عام لجميع الناس، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢/٢١]. وأمر بها المسلمون في (٨٣) آية.

وغايتها التربوية واضحة في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٥]. وكونها سبب النجاة والفلاح واضح في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/١-٢].

ومنزلتها في الإسلام عالية، فهي عماد الدين، ومظهر الإيمان واليقين، لقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[١].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، كما جاء في حديث عبد الله بن قارظ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[٢].

وهي آخر ما أوصى بها النبي ﷺ عند مفارقته الدنيا، فجعل يقول: «الصلاةَ الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة في حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني.

عنهما: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة..».

وهي سبب الراحة النفسية من هموم الدنيا والتخلص من المشكلات والأزمات، قال النبي ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»[1]. وكونها سبب المغفرة لحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أرأيتم لو أن نَهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يُبقي من دَرَنِه (وسخه) شيء؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

وتاركها مَلوم مهدد بالعذاب في قوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ١٩/٥٩].

بل هو كافر بالإجماع إن تركها جحوداً بها وإنكاراً لمشروعيتها، فإن تركها تكاسلاً وتهاوناً بها فهو فاسق عاصٍ، فيحبس ويضرب حتى يصلي في رأي الحنفية، ويقتل إن تركها من دون عذر ولو لترك صلاة واحدة في رأي بقية المذاهب، للأحاديث النبوية الكثيرة الواردة فيه، منها:

حديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[2].

وحديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[3].

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنَّسائي.
(٣) أخرجه الخمسة وابن حبان والحاكم. وصححه النَّسائي والعراقي.

وأُبي بن خلف»، وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل»[١]. دلَّ الحديث على أن من أخلَّ بواحدة من الخصال الأربع، فهو حلال الدم ومباح المال إذا لم يتب. والمأمور بذلك هو الحاكم. وإذا أدى هذه الخصال بقي حق الإسلام، أي الواجب به في شريعة الإسلام: وهو القصاص من القاتل عمداً لإراقة الدم، وزنا المحصن (المتزوج) والارتداد. وتعويض المتلفات وأروش الجنايات (تعويضاتها) وواجب النفقات ونحو ذلك.

فرضيتها وعدد الفرائض

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بنحو خمس سنين، لحديث أنس قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين»[٢].

وعدد الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة؛ وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويشير إليها بعض الآيات القرآنية مثل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧]. فمن زوال الشمس ظهراً إلى الغروب تكون صلاتان هما الظهر والعصر، وفي ظلمة الليل صلاتان: وهما المغرب والعشاء، ثم صلاة الفجر التي سماها قرآناً تشهدها ملائكة الليل والنهار.

---

(١) متفق عليه، ولأحمد مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وللنَّسائي مثله عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والنَّسائي وصححه الترمذي.

المكلف بالصلاة

تجب الصلاة وجوباً عينياً على كل مسلم بالغ عاقل، رجل أو امرأة، لا على من دونه، لقوله ﷺ: «رفع القلم[١] عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم[٢]، وعن المجنون حتى يعقل»[٣] أي يعود إليه عقله، فلا يكلف واحد من هؤلاء، أما النائم فلعدم وجود قصد له، وأما الصبي فلعدم تمييزه، وأما المجنون فلفقد عقله، فلا تتصف أفعاله بخير ولا شرّ، لكن يؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر، ليتدرب عليها، لقوله ﷺ: «مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[٤].

وهو دليل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها.

وإذا أسلم الكافر، لم يقض الصلاة ترغيباً له في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨/٨]، وقوله ﷺ: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[٥] أي يقطعه، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره. أما الأفعال الحسنة كالصدقة وصلة الرحم، فله ثوابها ولا يضيع ذلك.

---

(١) كناية أو مجاز عن عدم التكليف بالتكاليف الشرعية، لأنه يكتب للصبي فعل الخير.

(٢) أي يبلغ.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. والنَّسائي وابن ماجه (الخمسة) وابن حبان والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أوقاتها

للصلاة أوقات محددة شرعاً، فيجب أداؤها فيها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ٤/١٠٣]، أي واجبة في أوقات معينة.

ويجب قضاؤها إن فاتت عن وقتها، مع ارتكاب الإثم، لانشغال الذّمة بها، فلا تبرأ إلا بفعلها، ولقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري»(١)، وهذا وإن ورد في الصلاة المتروكة بسبب النوم أو النسيان، لكن أجمع العلماء على وجوب القضاء للصلاة المتروكة عمداً.

وهذه الأوقات محددة فيما رواه مسلم وأحمد والنَّسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس(٢)، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق(٣)، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط(٤)، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

وفي رواية لمسلم: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ

---

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي مالت إلى جهة المغرب، وهو الدلوك الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ١٧/٧٨].

(٣) أي الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق وجبت صلاة العشاء.

(٤) أي الأول، وهذا هو الوقت المختار، وفيه رواية أخرى: حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه الجماعة إلا البخاري من حديث بريدة، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي من حديث أبي موسى، فهذا وقت الجواز والاضطرار، وهو يمتد إلى الفجر.

الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وهو دليل واضح على امتداد وقت كل صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس لإجماع العلماء على ذلك.

وبه يتبيَّن أن:

١- وقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوءه معترضاً في الأفق. أما الفجر الكاذب: فهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب الذئب.

٢- ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله في القدر والطول، سوى ظل الزوال، أي الظل الموجود عند الزوال.

٣- ووقت العصر: من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس. وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، لحديث عائشة، عن النبي ﷺ «أنه قرأ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨] والصلاة الوسطى: صلاة العصر»[1].

٤- ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

٥- ووقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه.

الوقت المفضَّل

يستحب تعجيل الصلاة في أول وقتها، إبراء للذِّمة، وتخلُّصاً من تبعة الالتزام أو الافتراض، وانصرافاً بعدها لمشاغل الحياة، فربما يشغل الإنسان في أعماله، أو يطرأ عليه النسيان، فيكون في التعجيل خير وسلام وأمان واطمئنان، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح.

شيء مجرَّب، وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال: الصلاة في أول وقتها»[١]. دلَّ الحديث على أفضلية الصلاة في أول وقتها، على كل عمل من الأعمال.

وبهذا أخذ المالكية حيث قالوا: أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها، لفرد أو جماعة، في شدة الحرّ أو غيره أوله، فهو رضوان لحديث البخاري المذكور في الحاشية مع تخريج الحديث الأول، ولما روى الترمذي عن ابن عمر: «الصلاة في أول الوقت: رضوان الله، وفي آخره عفو الله»، ورواه الدارقطني بسند ضعيف جداً: «الصلاة في أول الوقت: رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله».

وقريب من هذا قول الشافعية إلا الظهر، فيسنُّ الإبراد به في شدة الحرّ، وفي بلد حار، وجماعة مسجد ونحوه كمدرسة، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وأضاف الحنابلة والحنفية لهذا تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار: وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل، لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[٢].

وكذلك استحب الحنفية للرجال الإسفار بالفجر: وهو التأخير للإضاءة. لحديث: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين، أخرج البخاري عن ابن مسعود بلفظ: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها» وليس فيه لفظ: «أول».

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويكره **النوم قبل العشاء والحديث بعدها** إلا لمصلحة، لحديث أبي بَرْزة الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»[(١)].

وقت أداء الصلاة

تعدُّ الصلاة أداء في وقتها إذا أدرك المصلي منها مقدار ركعة فأكثر، لحديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[(٢)]. وهذا مذهب المالكية والشافعية. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الصلاة تدرك كلها أداء بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها، لحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»[(٣)].

أوقات كراهة الصلاة

ثبت النهي في السُّنة النَّبوية عن الصلاة في خمسة أوقات وهي: ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس مقدار رُمْح (حوالي ثلث ساعة)، ووقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين، ووقت الاستواء (منتصف النهار) حتى تزول الشمس (دخول وقت الظهر)، ووقت اصفرار أو غروب الشمس حتى تغرب، وبعد صلاة العصر حتى الغروب، لحديثين في هذا:

الأول - حديث مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبُر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس[(٤)]، وحين تتضيف الشمس[(٥)]

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وابن ماجه، لكن ذكر مسلم: «والسجدة إنما هي الركعة».

(٤) أي تميل عن كبد أو وسط السماء، وقائم الظهيرة: قيام الشمس وقت الاستواء.

(٥) أي تميل.

للغروب»، فهذه ثلاثة أوقات، وقد ورد تعليل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة في حديث ابن عبسة: بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجّر جهنم وتفتح أبوابها، وبأنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار[١]. وقوله: «بين قرني شيطان» على المجاز كما قال النووي، والمراد تغلب أعوان الشيطان وسجود مطيعين من الكفار للشمس.

والثاني - حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وسبب المنع من الصلاة في هذين الوقتين أن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت.

واستثني عند الشافعية أمران:

الأول - الصلاة يوم الجمعة في وقت الاستواء عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد فيه: «إلا يوم الجمعة»[٢]. وهو رأي أبي يوسف المعتمد عند الحنفية.

والثاني - الصلاة ولو في هذه الأوقات الخمسة في حرم مكة، لحديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»[٣]، وقد ذهب الشافعي وغيره إلى

---

(١) سبل السلام ١/ ١١٣، وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقَرها أربعاً، لا يذكر الله إلا قليلاً» (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١/ ٢٩٦، ط دار الخير).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» وروى أبو داود مثله عن أبي قتادة ولفظه: «وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجّر إلا يوم الجمعة»، قال أبو داود: إنه مرسل، وهو ضعيف، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

(٣) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم.

العمل بهذا الحديث، لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة، والمنوم عنها، والنافلة التي تقضى، فضعَّفوا جانب عمومها، فتخصص أيضاً بهذا الحديث، ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصّاً بركعتي الطواف، بل يعمّ كل نافلة، لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفنّ أحداً منكم يمنع من يصلّي عند البيت أي ساعة شاء، من ليل أو نهار».

وأضاف الشافعية إباحة كل صلاة ذات سبب كفائتة، وتحية مسجد، وكسوف، وسنة وضوء، وسجدة شكر، وكذا صلاة الجنازة.

وعمل جمهور الفقهاء بأحاديث النهي، ترجيحاً لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي أرجح من غيرها.

وكراهة الصلاة في هذه الأوقات فيها تفصيل عند الحنفية، ففي الأوقات الثلاثة يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً أداء أو قضاء، فرضاً أو نفلاً، ولا تنعقد فيها الصلاة، لعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، إلا سجدة التلاوة وصلاة الجنازة. وأما في الوقتين الآخرين فلا يكره فيهما قضاء فريضة فائتة أو وتر، أو أداء سجدة تلاوة وصلاة جنازة.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم النفل ومنه عندهم صلاة الجنازة، لا الفرض في الأوقات الثلاثة، ويجوز قضاء الفائتة فيها وفي غيرها. وتكره الصلاة تحريماً عند الشافعية في الأوقات الثلاثة وتنزيهاً في الوقتين الآخرين، ولا تنعقد الصلاة في الحالتين. وأجاز الحنابلة قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي وغيرها، وأداء صلاة الجنازة في الوقتين كبقية الفقهاء، ويحرم التطوع في شيء من الأوقات الخمسة.

والخلاصة: تمنع الصلاة مطلقاً اتفاقاً في الأوقات الثلاثة، ويباح القضاء اتفاقاً بعد صلاتي الصبح والعصر، وتصلى صلاة الجنازة اتفاقاً في الوقتين، ولا تجوز في الأوقات الثلاثة إلا لضرورة كأن يخاف عليها.

ويجوز اتفاقاً **أداء سنة الفجر** بعد الفرض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[١] أي ركعتي الفجر، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

أداء الفريضة بعد الاصفرار وبعد نصف الليل: يجوز أداء الصلاة صاحبة الوقت بعد اصفرار الشمس وبعد نصف الليل، للحديث المتقدم: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك **العصر**» فإنه يدل على أن ما بعد الاصفرار وقت للعصر. وورد في **الفجر** مثله، ولم يرد مثله في العشاء، ولكنه ورد في صحيح مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى، إلا أنه مخصوص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس بوقت للتي بعدها، ومخصوص بصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتي بعدها[٢].

صلاة التطوع أثناء إقامة الصلاة

تكره الصلاة النافلة حتى السُّنن الراتبة بعد الابتداء بإقامة الصلاة، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]، وفي رواية: «إلا التي أقيمت». والكراهة عند الجمهور تنزيهية، وتحريمية عند الحنفية إلا سنّة الفجر عندهم إن لم يخف فوت جماعة الفرض ولو بإدراك تشهده، فإن خاف تركها أصلاً، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند الإقامة، لشدة تأكدها، ومواظبة النبي ﷺ عليها، وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٤]، وقالت

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النَّسائي، وأخرجه الدارقطني أيضاً.

(٢) سبل السلام ١٠٧/١

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنَّسائي عن عائشة رضي الله عنها.

عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[1].

الترتيب في قضاء الفوائت

يطلب الترتيب في القضاء بين الفوائت، للحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله: أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غَرَبَت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها». فتوضأ وتوضأنا، فصلَّى العصر بعدما غَرَبَت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب.

دلَّ الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجماعة آخرون، وذكر الحنابلة أنه يجب قضاؤها مرتباً على الفور إلا إذا حضر لصلاة عيد، ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها[2].

وقال الشافعي وآخرون: لا يجب الترتيب وإنما يسنُّ، لأن مجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. ويستحب قضاء الفوائت في جماعة، وتقام الصلاة للفوائت، وصلاة النهار إن قضيت ليلاً لا يجهر فيها، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد والنَّسائي.

الأذان والإقامة

معنى الأذان وفضله وحكمه وكيفيته، وشروطه وآدابه ومكروهاته، وإجابة المؤذن، والدعاء بعده.

صفة الإقامة (كيفيتها) وحكمها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ) ١/ ٢٨٢.

معنى الأذان وفضله

الأذان **لغة**: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٩/ ٣]. أي إعلام، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٧] أي أعلمهم.

وشرعاً: هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد. وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، وهو الصحيح، خلافاً لمن قال بأنه شرع في مكة.

وفضله كبير وثوابه عظيم، وهو من شعائر الإسلام ومن محاسن شرعه، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه»[١] أي اقترعوا وتنافسوا. وحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[٢]. وحديث معاوية: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[٣] أي أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله، أن المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وهي أدلة على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، إذا لم يأخذ فاعله أجراً عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة.

واستدل بالحديث الأخير على أن الأذان أفضل من الإمامة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٤١/ ٣٣] قالت عائشة: هم المؤذنون، وللأخبار السابقة في فضيلته.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري وغيره.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وذهب الحنفية إلى أن الإقامة والإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة، ولم يتولوا الأذان. قال الغزالي: الإمامة أفضل من التأذين على الأصح[١].

والواقع أن الأذان أفضل من الإمامة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[٢]، لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين (الضامن). والمراد أن الأئمة ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار. وقال الخطابي: معناه أن الإمام يحفظ على القوم صلاتهم، وليس من الضمان الموجب للغرامة. ومعنى قوله: «والمؤذن مؤتمن» أنه مؤتمن على مواقيت الصلاة.

ومن قال: إن الإمامة أفضل: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمّوا ولم يؤذنوا، وكذا كبار العلماء بعدهم.

حكمه:

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها، وهما عند الجمهور سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد[٣]، ويكفي أذان الحي أو المصر، ويكتفي بقية المصلين عند الجمهور بالإقامة، ولكنهما سنة أيضاً لصلاة المنفرد عند الشافعية، وهما عند الحنابلة فرض كفاية لغير قضاء ومصلٍّ وحده، ومسافر: فيسنُّ، وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنّة مؤكدة، قال في المغني: ومن أوجب الأذان من أصحابه، فإنما أوجبه على أهل المصر. وعند الحنابلة: ليس على النساء؛ أذان ولا إقامة. وينادى لعيد وكسوف واستسقاء فقط، وكذا التراويح عند غير الحنابلة: «الصلاة جامعة» أو «الصلاةُ» فقط، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: الصلاة جامعة»[٤].

---

(١) الوسيط ٢/٦٨٨

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي وابن خزيمة.

(٣) التوضيح للشويكي ١/ ٢٧٤

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وتستحب الإقامة وحدها دون الأذان للمرأة وجماعة النساء. وتكره عند الحنفية والحنابلة الإقامة للنساء والخناثى.

ويسن أذان في يمنى أذن مولود حين يولد، ويقيم في اليسرى، ويُحنَّك بتمر.

فإن اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة، قاتلهم إمام أو نائبه.

كيفيته

الأذان خمس عشرة كلمة، مثنى مثنى، لا ترجيع فيه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والإقامة إحدى عشرة كلمة مفردة إلا لفظ: «قد قامت الصلاة» فيثني، ويسن الترجيع(١) في الأذان عند المالكية والشافعية، فيصبح تسع عشرة كلمة(٢)، ولا ترجيع فيه عند الحنفية والحنابلة لعدم ذكره في حديث عبد الله بن زيد، لكن الحنابلة قالوا: لو أتى بالترجيع فلا بأس.

واتفقوا على سُنِّية التثويب، أي الزيادة في أذان الفجر بعد «حي على الفلاح» بعبارة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، لما رواه أحمد في قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»(٣).

وألفاظ الأذان هي: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حيَّ على الصلاة (مرتين)، حيَّ على الفلاح (مرتين)، الله أكبر (مرتين)، لا إله إلا الله (مرة واحدة).

ودليل مشروعية الأذان أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، فذكر الأذان..

---

(١) وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سرّاً قبل النطق بهما جهراً.

(٢) لقول أبي محذورة فيما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) والدارمي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك والشافعي والدارقطني.

(٣) أخرج الترمذي وأحمد وابن ماجه من حديث بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» لكن فيه ضعف وانقطاع.

إلخ بتربيع التكبير[١] بغير ترجيع، والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة. فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حقّ»[٢]. ومستند الأذان ليس الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي على النبي ﷺ، كما هو واضح في آخر الحديث، وبما روى البزار: «أن النبي ﷺ أُري الأذان ليلة الإسراء، وأُسمعه مشاهدةً فوق سبع سماوات..».

ومنها: حديث أبي مَحْذورة: «أن النبي ﷺ علَّمه الأذان، فذكر فيه الترجيع[٣]» أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، وبه أخذ الإمام مالك، ورواه الخمسة (أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة) فذكروه (أي التكبير) مربَّعاً» كروايات حديث عبد الله بن زيد، فتكون ألفاظ الأذان في رواية أبي محذورة تسع عشرة كلمة (مع الترجيع)، والإقامة سبع عشرة كلمة، بتربيع التكبير، أي قول: «الله أكبر» أربعاً، وتثنية بقية الألفاظ، ومن جعل الإقامة إحدى عشرة كلمة فقد أخذ برواية أنس الآتية.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان[٤]، ويوتر الإقامة إلا الإقامة، يعني: قد قامت الصلاة»[٥].

والخلاصة: الأذان شفعاً، والإقامة وتراً عند الشافعية والحنابلة، وهما سواء عند الحنفية، أي شفعاً وزيادة «قد قامت» في الإقامة، وعند المالكية[٦] مختلفان، لكن الأذان سبع عشرة جملة كلام، والإقامة عشر كلمات.

---

(١) أي تكريره أربعاً.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(٣) أي في الشهادتين.

(٤) يأتي بكلماته شفعاً، أي مثنى مثنى، أو أربعاً أربعاً.

(٥) متفق عليه بين البخاري ومسلم، ولم يذكر مسلم الاستثناء، أي قوله: «إلا الإقامة».

(٦) الأذان: الله أكبر، الله أكبر (مرتين فقط)، والشهادتان (مكررتين) مع الترجيع، والحيعلتان (مكررتين) ثم في الصبح التثويب مرتين، ثم التكبير مرتين ثم: لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» (الذخيرة ٢/ ٤٤، ٧٣).

شروط الأذان والإقامة

اشترط الفقهاء للأذان والإقامة: دخول وقت الصلاة، والنطق باللغة العربية، وإسماع بعض الجماعة، وإسماع نفسه إن كان منفرداً، والترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة، اتباعاً للسُّنة، كما روى مسلم وغيره، وكون المتكلم شخصاً واحداً، وكونه مسلماً عاقلاً ذكراً، فلا يصح أذان الكافر والمجنون وغير المميز، والمغمى عليه والسكران، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، ولا يصح أذان المرأة أو الخنثى منعاً من الفتنة بصوتهما، ولأن الخنثى لا يعلم كونه رجلاً.

آداب الأذان أو سننه ومكروهاته

يسنُّ في الأذان: أن يكون المؤذن حسن الصوت، صيِّتاً (جهوري الصوت) يرفع صوته بالأذان، على مكان مرتفع، وبقرب المسجد، وقائماً على حائط أو منارة للإسماع، وحرّاً بالغاً (رجلاً) عدلاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة، متوضئاً طاهراً، بصيراً، يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع للصوت، يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، يترسل (يتمهل) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين، ويحدر في الإقامة، ويستقبل القبلة في الأذان والإقامة، محتسباً لا يأخذ أجراً، ويؤذن أول الوقت.

ويكره ترك سنة من هذه السنن، والتلحين (التطريب) والمشي فيه، والخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر، وتكلُّم المؤذن والمقيم أثناء الأذان والإقامة. ورخص الإمام أحمد التكلُّم في الأذان دون الإقامة.

إجابة المؤذن والمقيم

يستحب للسامع إجابة المؤذن والمقيم، بأن يقول مثلما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وإلا عند قوله: «قد قامت الصلاة» فيقول كما ذكر البيهقي: «أقامها الله وأدامها» عملاً بما رواه مسلم عن عمر في فضل إجابة المؤذن كما تقدم، وبما رواه الجماعة عن الخدري: «إذا سمعتم النداء،

فقولوا مثلما يقول المؤذن»، وبما رواه أبو داود: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

الدعاء بعد الأذان

يستحب الدعاء بعد الأذان، لأنه يرجى إجابة الدعاء في الوقت بين الأذان والإقامة، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»(١).

وقد وردت أدعية تقال بعد الأذان وقبل الإقامة وهي:

الأول - أن يقول، ولا سيما بعد الشهادتين: «رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» قال ﷺ: «إن من قال ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

الثاني - أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، بصيغة الصلاة الإبراهيمية، فلا صلاة أكمل منها.

الثالث - أن يدعو بعد الصلاة عليه بالصيغة السابقة بقوله: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»(٣).

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي».

---

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً، لكن الجملة الأخيرة من غير صحيح البخاري. والوسيلة: القرب من الله تعالى، أو هي منزلته في الجنة، كما في صحيح مسلم. والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. والمقام المحمود: الشفاعة.

صفة الإقامة

ألفاظ الإقامة كما تقدم مختلف فيها على آراء ثلاثة:

الحنفية يجعلون ألفاظها مثل الأذان مثنى مثنى، مع جملة: «قد قامت الصلاة» مرتين فهي تسع عشرة جملة، لحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، والشافعية والحنابلة: يرون أن الإقامة فرادى، إحدى عشرة جملة إلا لفظ الإقامة: «قد قامت الصلاة» فمكررة مرتين، لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود والنَّسائي وغيرهم، أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

واتجه المالكية إلى أن الإقامة - كما تقدم - عشر جمل، تذكر جملة: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، لما رواه أنس عند الجماعة: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

أحكامها

الإقامة سنة عند العلماء، فمن صلى بلا أذان ولا إقامة، يكره له ذلك، ولا يعيد الصلاة، ويسنُّ إدراجها أو حَدْرها، أي الإسراع بها مع بيان حروفها، والأفضل أن يتولى الإقامة من أذّن، لحديث الصدائي عند الترمذي: «من أذن فهو يقيم». وأن تكون الإقامة عند الجمهور في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان، وعند الحنابلة: يستحب أن يقيم في موضع أذانه، زيادة في الإعلام، إلا أن يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد.

ولا يقوم المصلّون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل، للحديث المتفق عليه: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». ووقت القيام عند الحنفية: عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام، وعند المالكية: في أول الإقامة أو أثناءها أو بعدها، وعند الشافعية: بعد انتهاء الإقامة إلا إذا قام قبلها لإدراك تكبيرة الإحرام، وعند الحنابلة: عند قول: «قد قامت الصلاة».

والإقامة كالأذان حال القيام، وبعد التطهُّر، مع استقبال القبلة، دون مشي ولا كلام، ويحرم الإمام عقب الإقامة إلا لمندوب كالأمر بتسوية الصفوف، فإنه يستحب للإمام التنبيه لتسوية الصفوف.

والسُّنة لمن عليه فوائت: أن يؤذن ويقيم للأولى، ثم يقيم لكل صلاة بعدها، لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة حينما طلعت الشمس على النبي ﷺ وصحبه في سفر ولم يصلوا صلاة الفجر، قال فيه: «فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، وصلى» استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية.

ويؤيده حديث عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[١]

شروط صحة الصلاة

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨/٤٧] أي علاماتها. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم، أي يلزم من عدم وجود الشرط كالوضوء عدم توافر المشروط كالصلاة.

لا تصح الصلاة إلا بتوافر أحد عشر شرطاً، فإن اختلَّ منها شرط، كانت باطلة، وهي:

١ - **العلم بدخول الوقت** إما يقيناً أو بغلبة ظن، سواء بأذان مؤذن ثقة مؤتمن، أو باجتهاد أو بساعة مجرَّبة أو بنحو ذلك من علائم دخول الوقت الفلكية ونحو ذلك، لأن الصلاة مفروضة بوقت معين كما تقدم.

---

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

٢- **الطهارة عن الحدثين**: الأصغر والأكبر(١): لآية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور..»(٢)، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٣).

والطهارة عن الحدثين شرط في كل صلاة، فرض أو نافلة، كاملة، أو ناقصة كسجدة التلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنازة.

٣- **الطهارة عن الخبث** (النجاسة المادية): كبول ودم وقيء، في البدن والثوب والمكان. أما طهارة البدن: فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٤). وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٧٤/٤]، وهو الغسل بالماء. وأما طهارة المكان فلحديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين»(٥).

٤- **ستر العورة**: أي ما يجب شرعاً ستره ويحرم النظر إليه من غير صاحبه، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٧/٣١] أي الثياب في الصلاة، عند كل صلاة. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٦)، المراد: صلاة امرأة مكلفة (بالغة عاقلة). والخمار: غطاء الرأس والعنق.

---

(١) الحدث: صفة اعتبارية عارضة للشخص تمنع صحة الصلاة، والأصغر: نقض الوضوء بريح أو غائط أو نوم ونحوها، والأكبر: الجنابة أو الحيض ومثله النفاس.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الدارقطني وحسنه.

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً، والسجل أو الذَّنوب: الدَّلو الذي فيه ماء.

(٦) رواه الخمسة إلا النَّسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويشترط في الساتر: أن يكون صفيقاً كثيفاً لا يشف عما تحته، أي يصف لون الجلد من ورائه، سواء كان ثوباً سابغاً واحداً، أو ثوبين: إزار ورداء، كما روى عبد الرزاق عن أُبي بن كعب.

وعورة الرجل: ما بين السرة إلى ما تحت الركبة، لقوله ﷺ: «غطِّ فخذيك، فإن الفخذ عورة»[١]، وروى البخاري عن أبي موسى: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها».

وعورة المرأة: جميع بدنها وشعرها ما عدا الوجه والكفين، وكذا عند الحنفية: ما عدا القدمين ظاهرهما وباطنهما في حق الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/٣١]، أي الوجه والكفين، كما فسره ابن عباس وابن عمر. والمعتمد عند الحنفية أن القدمين عورة في حق النظر والمسّ.

أما كشف الرجل رأسه فجائز إذا قصد الخشوع، وهو ما صرح به الحنفية، والأفضل لدى المذاهب الأخرى تغطية الرأس.

وانفرد المالكية بالقول: بأن عورة الرجل في الصلاة لا في النظر: هي المغلظة فقط، وهي السوأتان وهما: ما بين الأليتين، والذكر مع الأنثيين (الخصيتين).

ودليلهم: حديث أنس: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه»[٢]، دلَّ على أن الفخذ ليست عورة، كما ذكر ابن حزم.

---

(١) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن. ويؤيده حديث الخمسة إلا النَّسائي عن بَهز بن حكيم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». وحديث علي عن أبي داود وابن ماجه: «لا تُبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

(٢) أخرجه أحمد والبخاري. ويؤيده حديث آخر عن حفصة عند أحمد: «دخل علي رسول الله ﷺ عليه ذات يوم، فوضع ثوبه بين فخذيه، وفيه: فلما استأذن عثمان تجلَّل بثوبه» وروى أحمد أيضاً ذلك عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه..» الحديث.

قال الشوكاني[١]: ورُدّ بما في صحيح مسلم ومن تابعه أن الإزار لم تنكشف بقصد منه ﷺ. وقال أيضاً عن حديث عائشة وحفصة: وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه:

الأول: ما قدمنا من أنها حكاية فعل. الثاني: أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال. الثالث: التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها بين الفخذ والساق، وهي: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» والساق ليس بعورة إجماعاً. الرابع: غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة.

٥- **استقبال القبلة**: هذا شرط متفق عليه لصحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٠]، إلا في حالتين: في شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة.

وقيد الحنفية والمالكية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع وبحالة القدرة فلا يجب الاستقبال مع الخوف، ولا مع العجز كالمربوط والمريض والمكره، والصلاة في السيارة أو الطائرة.

والمشاهد للكعبة: يجب عليه استقبال عين الكعبة، وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور استقبال جهة القبلة (الكعبة) للحديث الثابت: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢].

وجهة القبلة لأهل المدينة والشام والجزيرة والعراق وتركيا ونحوهم جهة

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٦٧ وما بعدها، ط دار الخير بدمشق.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وقواه البخاري من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الجنوب الجغرافي، وأما أهل المغرب ومصر: فما بين المشرق والجنوب. وأهل اليمن نحو الشمال، وأهل الهند نحو الغرب.

وذهب الشافعية إلى أن الغائب عن مكة كالمكي فرضه إصابة عين الكعبة بحسب اجتهاده وغلبة ظنه. وعبارة الحنابلة كما في التوضيح: إصابة العين (عين الكعبة) ببدنه نصّاً، ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بعد عنها، وهو من لم يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم.

ومن خفيت عليه القبلة لغيم أو ظلمة أو سفر في قطر آخر، تحرى واجتهد، وسأل أهل البلد أو من يدله عليها، أو استعان بالبوصلة ونحوها من علامات النجوم.

أما الصلاة في حالة شدة الخوف أو العجز عن استقبال القبلة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٩]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤/١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وأما صلاة النافلة على الراحلة، فلحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»[٢] زاد البخاري: «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة» أي الفريضة، فهو دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة، وإن فاته استقبال القبلة.

ولأبي داود من حديث أنس: «وكان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجهُ ركابه»[٣]، وهو يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام، يستقبل القبلة.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) وإسناده حسن.

٦- **النِّيّة**: لغةً القصد، وهي شرط عند الجمهور، فرض أو ركن عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝٥﴾ [البينة: ٩٨/٥]، قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النِّية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]. ونية العبادة شرعاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.

والنِّية واجبة في الصلاة بالاتفاق، لتتميز العبادة عن العادة.

ومحل النِّية: القلب، ويندب عند الجمهور التلفظ بالنِّية. وتركه عند المالكية أولى.

ويشترط عند الجمهور اقتران النِّية بالتكبير (تكبيرة الإحرام). وقال الحنابلة: الأفضل مقارنة النِّية للتكبير.

واتفق الفقهاء على اشتراط تعيين نوع الفرض الذي يصليه، كالظهر أو العصر، لكثرة الفروض. وأضاف الشافعية اشتراط نية الفرضية في الفرض، أي إن قصد العبادة وتعيين الفرض متفق عليهما، وأما نية الفرضية ففيها اختلاف.

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا لله سبحانه، ولا يشترط نية القضاء في فائتة، ويصح نية الأداء في حاضرة، أو نية القضاء.

ولا يشترط للإمام نية الإمامة بل يستحب لإحراز فضيلة الجماعة واشترط الحنابلة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما. واتفقوا على اشتراط نية الاقتداء. واستثنى المالكية اشتراط نية الإمامة في الجمعة، وجمع التقديم في أربع حالات وهي: الجمعة، وجمع التقديم للمطر، والصلاة المعادة في الوقت جماعة، والصلاة المنذورة جماعة.

---

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عمر رضي الله عنه.

٧ و ٨ - **الترتيب في أداء الصلاة وموالاة أفعالها** على النحو المشروع شرط لأداء أركان الصلاة.

٩- **ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة**: فلا يصح للمصلي أن يتكلم ولو بحرف واحد مفهم كلاماً خارجاً عن المشروع في الصلاة، وإلا بطلت الصلاة، لما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، والمراد من عدم الصلاحية: عدم صحتها. ومن الكلام الممنوع أو المحرَّم: مكالمة الناس ومخاطبتهم، وإنما الكلام المأذون في الصلاة أو الذي يصلح فيها شرعاً: هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وبقية الأدعية.

وأجمع العلماء على أن المتكلم في الصلاة عامداً، عالماً بتحريمه، لغير مصلحتها، ولغير إنقاذها مبطل للصلاة، للحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ[١]، يكلِّم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٢] [البقرة: ٢/٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٣]، قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين.

لكن يجوز التنبيه في الصلاة لمصلحتها، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» زاد مسلم: «في الصلاة» وفي رواية: «إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال» بأن يقول المقتدي لتنبيه الإمام إلى نقص أو زيادة في الصلاة: سبحان الله، وتضرب المرأة بكفها الأيمن على الأيسر، وذلك هو سنة.

وإذا غلب البكاء على المصلي الذي لا صوت فيه، أو اضطر إلى التنحنح، فلا تبطل الصلاة، ويكون ردّ السلام بإشارة الكفّ، لأحاديث هي:

---

(١) المراد ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه.

(٢) هي صلاة العصر على أكثر الأقوال، أي الصلاة الفضلى.

(٣) اللفظ المذكور لمسلم.

- عن مطرِّف بن عبد الله الشِّخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي وفي صدره أزيز المِرْجَل[١] من البكاء»[٢].

- وعن علي رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخلان[٣]، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تَنَحنح لي»[٤]، وهو دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يردُّ عليهم[٥] حين يسلِّمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط كفَّه[٦]. وهو دليل على أن ردّ السلام بالإشارة دون النطق.

١٠- ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة: وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، كثلاث حركات متواليات فأكثر، ويرجع في ضابط العمل الكثير إلى العرف والعادة.

وضابط ذلك الحديث المتفق عليه عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو حامل أُمامة بنت زينب[٧]، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. ولمسلم زيادة: وهو يؤم الناس في المسجد. وهو دليل على أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة، فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها، ودليل أيضاً على أن حمل المصلي في الصلاة، آدمياً أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إماماً أو منفرداً. وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة.

---

(١) الأزيز: صوت القِدْر عند غليانها، والمرجل: القِدْر.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

(٣) أي وقتان أدخل عليه فيهما.

(٤) أخرجه النَّسائي وابن ماجه، وصححه ابن السَّكَن.

(٥) أي على الأنصار.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنَّسائي وابن ماجه.

(٧) هي زينب بنت رسول الله ﷺ، وأبو أمامة هو أبو العاص بن الربيع.

ويستثنى من ذلك حالة دفع الضرر أو تفادي الخطر، لما رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» والأسودان: اسم يطلق على الحية والعقرب، على أي لون كانا. وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة، سواء كان بفعل قليل أو كثير. ودليل أيضاً على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة، إذ الأصل في الأمر للوجوب. وقيل: إنه للندب.

١١- ترك الأكل والشرب عمداً: أي يشترط لصحة الصلاة ترك الأفعال العادية التي هي من غير جنس الصلاة من أكل وشرب، قياساً على اشتراط عدم الكلام، وعدم الأعمال الخارجة عن طبيعة الصلاة، فالأكل والشرب أولى، سواء في الفريضة أو التطوع، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر مبطلات الصلاة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض - وكذا التطوع - عامداً أن عليه الإعادة، وأن ذلك يُفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال، فالصلاة أولى[١].

فرائض الصلاة

للفقهاء منهجان في بيان أساسيات الصلاة أو أركانها:

فيرى الحنفية: أن للصلاة ستة فرائض وهي: التحريمة قائماً، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد. ولها ثمانية عشر واجباً وهي: افتتاح الصلاة بلفظ: «الله أكبر» وقراءة الفاتحة، وقراءة سورة بعد الفاتحة، وقراءة سورة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب، وتقديم الفاتحة على قراءة السورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، ومراعاة الترتيب

(١) المغني ٢/ ٤٦٢، ط التركي والحلو.

فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة الثانية، والاطمئنان في الأركان، والقعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية، وقراءة التشهد في القعود الأول، وقراءة التشهد في الجلوس الأخير، والقيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول، ولفظ السلام فقط دون «عليكم» مرتين في آخر الصلاة عن اليمين والشمال، وجهر الإمام بالقراءة في الركعتين الأوليين من الصلاة الليلية ولو قضاء، وفي صلاة الجمعة والعيدين، والتراويح، ووتر رمضان. والأفضل للمنفرد الجهر في ذلك كهيئة الجماعة، وإسرار الإمام والمنفرد في الصلاة النهارية (الظهر والعصر) وفي الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين للعشاء، وفي صلاة النفل نهاراً، وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين (ثلاث في كل ركعة) وإنصات المقتدي في جميع الركعات.

وأما الجمهور غير الحنفية: فجعلوا فرائض أو أركان الصلاة أربعة عشر ركناً عند المالكية[١] والحنابلة بجعل الاطمئنان ركناً مستقلاً، وثلاثة عشر ركناً عند الشافعية بجعل الاطمئنان شرطاً في الركوع وما بعده.

وهذه الفرائض هي: النِّية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض، وقراءة الفاتحة (للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة، ولكل مصلٍّ عند الشافعية إلا لمعذور) والقيام للفاتحة في الفرض (عند المالكية، ولها وللسورة عند الشافعية والحنابلة) والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال بعد الركوع والسجود، وترتيب الأركان. وهذا اصطلاح المالكية في التفصيل بين الرفع من الركوع والاعتدال.

أما اصطلاح الشافعية والحنابلة فجعلوا الاعتدال هو الركن، كما جعلوا

---

(١) وذلك بحسب ما ذكر العلامة خليل وشراحه من جعل النية فرضاً، وبعض المالكية جعلوها شرطاً كما تقدم.

التشهد الأخير والصلاة الإبراهيمية فرضين، كما أن الشافعية اتفقوا مع المالكية في تعداد النية فرضاً، واعتبرها الحنابلة كالحنفية شرطاً.

ولا بد من إيضاح ما لم يذكر في الشروط بإيجاز، مع الدليل الشرعي من عام وخاص، أما العام: فما رواه البخاري وأحمد عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

١- تكبيرة الإحرام

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه: «الله أكبر» إلا لعاجز عن قيام، باللغة العربية للقادر عليها، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة.

ودليل فرضيتها قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٧٤/٣]، وقوله ﷺ في حديث علي: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير»(١)، وحديث أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»(٢).

٢- القيام في الفرض للقادر

القيام للقادر في صلاة الفرض فرض، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨]، أي مطيعين خاشعين، ولحديث عمران بن الحصين: «صلِّ قائماً»(٣).

أما النفل (التطوع) فلا يجب القيام فيه، فتصح الصلاة قاعداً أو قائماً، لأن مبنى النوافل على التيسير والأرفق، لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم، لحديث ابن عمر: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن السكن.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه الجماعة والحاكم.

(٤) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم).

ويشترط الاستقلال في قيام الفرض عند الجمهور، ولا يشترط عند الشافعية، فلو استند إلى شيء، كره.

واتفق الفقهاء على أن القيام يسقط في الفرض والنافلة للعاجز عنه، لحديث عمران السابق: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ولا ينقص من أجره شيء.

٣- قراءة الفاتحة للقادر

الفرض عند الحنفية للإمام والمنفرد قراءة آية من القرآن، ولا تتعين الفاتحة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠]، والأمر للوجوب. والقراءة في الركعتين الأوليين من الفرض واجب.

وتتعين قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة عند الجمهور، سواء الإمام والمنفرد والمقتدي عند الشافعية، وللإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة، وكذا في الصلاة السرية وما في حكمها للمقتدي، ولا يقرأ في الجهرية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٠٤]. وقراءة سورة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سنة.

ودليلهم على تعين الفاتحة: حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، وأحاديث كثيرة مثله تدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها.

والبسملة في سورة النمل آية اتفاقاً، وأما في السور الأخرى، الفاتحة وغيرها فللعلماء آراء ثلاثة:

---

(١) أخرجه الجماعة. وفي لفظ الدارقطني وقال: إسناده صحيح: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الأول - أنها ليست آية من الفاتحة وغيرها، وهو مذهب بعض الحنفية، والمالكية والحنابلة.

الثاني - أنها آية من الفاتحة وغيرها، وحكمها كالفاتحة في السر والجهر، لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسَّبع المثاني، وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم إحدى آياتها»[١] أي آيات الفاتحة. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقرأ البسملة قبل الفاتحة. وهو مذهب الشافعية. لكن الحنفية والحنابلة قالوا: يُقْرَأ بها سِرّاً، ولا يجهر بها.

الثالث - أنها آية من كل سورة نزلت للفصل بين السور، ويجوز قراءتها في الفاتحة، بل يستحب وهو مذهب الحنفية على التحقيق، لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»[٢]، ولما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرَّحمن الرَّحيم».

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ القراءة بغير اللغة العربية.

والتأمين بعد الفاتحة سنة ويجهر به في الجهرية، عند الجمهور خلافاً للمالكية، لحديث أبي هريرة عند الجماعة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن لم يحسن القراءة سَبَّح وحمد وهلل، لقوله ﷺ لمن لم يحسن شيئاً من القرآن: «قُل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه النَّسائي وابن حبان، والطحاوي بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي والدارقطني، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وحديث رِفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ علَّم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبِّره، وهلِّله، ثم اركع»[١]، دلَّ على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، سواء كان الفاتحة أو غيرها، للآية: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠].

ولا يقرأ المقتدي في الصلاة الجهرية بشيء من القرآن غير الفاتحة، لحديث عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأنَّ أحد منكم شيئاً من القرآن، إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأمِّ القرآن»[٢].

٤- الركوع

الركوع شرعاً: الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى تبلغ يداه ركبتيه. وهو فرض بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٧]، ولحديث المسيء صلاته عن أبي هريرة: «.. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[٣] فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه.

٥- الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة

هذا ركن في اصطلاح الجمهور، واجب عند الحنفية، وهو أن يعود المصلي إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أكان قائماً أم قاعداً إلا لعجز فيفعل مقدورة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» ولصفة أبي حميد الساعدي صلاة رسول ﷺ: «فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كلُّ فقار مكانه»[٤] أي إذا رفع رأسه من الركوع، واستوى قائماً، وقال كما في رواية أبي داود: «فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه» حتى يرجع

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنَّسائي، والبيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات.

(٣) أخرجه الجماعة (السبعة).

(٤) أخرجه البخاري.

كل عظام الظهر إلى مكانه في حال القيام. والطمأنينة بعد استقرار الأعضاء بمقدار تسبيحة.

٦- السجود مرتين

هو شرعاً: وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلي. وهو فرض، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٢٢/٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» دلَّ على وجوب السجدتين والجلوس بينهما والطمأنينة في كل ذلك.

والسجود يكون على سبعة أعضاء هي: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان، لحديث ابن عباس: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، والقدمين»[١].

٧- الجلوس بين السجدتين

هو أيضاً فرض عند الجمهور، واجب عند الحنفية، لحديث المسيء صلاته المتقدم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وفي الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً».

٨- القعود الأخير مقدار التشهد

هذا فرض عند الجمهور إلى قوله: «عبده ورسوله» لحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»[٢]. أي إذا قلت التشهد أو فعلت القعود، فقد تمت صلاتك، فإنه ﷺ علَّق تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود، سواء قرأ التشهد أو لم يقرأ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواية مدرجة عند الدارقطني، فهي في حكم الموقوف.

والركن عند المالكية بمقدار الجلوس والتشهد، والصلاةُ الإبراهيمية سنة عند الحنفية والمالكية وغيرهم، والتشهدُ الأول سنة عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

والتشهد الأخير مع القعود، والصلاة على النبي ﷺ بمقدار: «اللهم صلِّ على محمد» هو كله الركن، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات[1] لله..» وذكره[2]، وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد. وأجمع العلماء على فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وللحديث المتفق عليه: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..» إلخ.

وتسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول عند الشافعية، من غير الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) للحديث المتقدم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» والأمر للوجوب.

وصفة الجلوس للتشهد الأخير كالجلوس بين السجدتين مفترشاً، في مذهب الحنفية، ومتوركاً عند بقية الفقهاء، وكذلك عند المالكية في التشهد الأول. والتورك: القعود على الورك الأيسر، وإخراج الرجل اليسرى من جهة يمينه.

وصيغة التشهد إما كما ورد في حديث ابن مسعود[3]، وإما كما ورد عن ابن عباس[4]، وقد أخذ الحنفية والحنابلة بالصيغة الأولى، وقريباً منها المالكية، وأخذ الشافعية بالصيغة الثانية.

---

(١) التحيات جمع تحية، قال الحافظ ابن حجر: ومعناها السلام. وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني. وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات: أنواع التعظيم.

(٢) رواه الدراقطني وقال: إسناده صحيح، والبيهقي وصححه.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

أما الصيغة الأولى فهي: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

ومطلع هذا التشهد عند المالكية مأخوذ مما روي عن عمر رضي الله عنه، وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله».

وأما الصيغة الثانية فهي: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وأكمله كما في حديث ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

قال الإمام الشافعي: وبأيها تشهد أجزأه، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

والصلاة الإبراهيمية: كما رواها الجماعة عن كعب بن عُجْرة: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٩- السلام

يرى الحنفية: أن السلام واجب، والواجب تسليمتان، فلو خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث، أجزأه ذلك، لحديث ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»[١].

---

(١) أخرجه الترمذي بإسناد مضطرب، والدارقطني والبيهقي.

وذهب الجمهور إلى أن السلام الثاني مستحب، والسلام الأول من الصلاة حال القعود فرض، وكذا السلام الثاني عند الحنابلة، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

وكيفية السلام: الالتفات حتى يرى بياض خده[٢]، وكان النبي ﷺ يسلِّم التسليمتين بصيغة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٣].

١٠- الطمأنينة في الصلاة

الطمأنينة واجب عند الحنفية، ركن عند المالكية والحنابلة، وشرط في الركن عند الشافعية، لحديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء[٤]، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٥]، وهو دليل على إيجاب الاطمئنان في جميع ركعات الصلاة.

١١- ترتيب الأركان بحسب السُّنة

الترتيب في أفعال الصلاة على النحو الوارد في السُّنة النبوية واجب عند الحنفية، ركن عند الجمهور، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصلاة مرتبة، وعلَّمها للمسيء صلاته مرتبة بـ «ثم» المفيدة للترتيب مع التراخي.

---

(١) أخرجه مسلم وغيره، وهو حديث متواتر.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وابن ماجه، من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) إسباغ الوضوء: إتمامه.

(٥) أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة. ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً» عوضاً عن لفظ البخاري: «حتى تعتدل» وهو دليل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع. وكذلك رواية أحمد وابن حبان كابن ماجه.

فمن سجد عمداً قبل ركوعه بطلت صلاته إجماعاً لتلاعبه، وإن سها: فما فعله بعد المتروك لغو، لوقوعه في غير محله. فإن تذكّره قبل الإتيان بشيء من ركعة أخرى، فعله فوراً، وإلا بطلت صلاته، وإن لم يتذكره، تمت به ركعته بما فعله وألغي ما بينهما.

سنن الصلاة

يسنُّ للصلاة سنن منها:

١- رفع اليدين

عند تكبيرة الإحرام، لحديث أبي حميد الساعدي: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر جعل يديه (أي كفَّيه) حَذْو مَنْكبيه» أي مقابلهما، وهو مذهب المالكية والشافعية. ويحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه عند الحنفية، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط لأنه أستر لها. ويخير المصلي عند الحنابلة في رفع يديه بين أحد الأمرين.

ويسن أيضاً عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم عند الركوع وعند الرفع منه (الاعتدال) وعند القيام إلى الركعة الثالثة، للحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحَذْو مَنْكبيه، ثم يكبِّر، فإذا أراد أن يركع، رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ورواه اثنان وعشرون صحابياً.

وفي حديث آخر لابن عمر: «أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»[١].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنَّسائي.

أو الرفع منه، لما روي عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود»[١].

٢- وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى

يسنُّ عند الجمهور غير المالكية أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كفّ اليسرى ورسغها، على صدره، لحديث وائل بن حُجْر قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صَدْره[٢]. والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله على الصدر. لكن الشافعية قالوا: تحت صدره فوق السُّرة إلى جهة اليسار لتنبيه القلب، وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً، وذلك مروي عند ابن خزيمة.

ويضعهما عند الحنفية والحنابلة تحت السرة لقول علي رضي الله عنه: «من السُّنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[٣].

وذهب المالكية إلى أنه يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار، لا بقوة، لأنه قول جمهور الصحابة والتابعين، كما قال ابن عبد البر.

٣- دعاء التوجه أو الاستفتاح

يسن عند الجمهور دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى، وصيغته عند الحنفية والحنابلة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك» لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة: قال: سبحانك..»[٤] إلخ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهو مغلوب موضوع.

(٢) أخرجه ابن خزيمة وصححه، وأخرج أبو داود والنَّسائي بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره.

وصيغته عند الشافعية: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين. لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» لحديث علي رضي الله عنه في ذلك(١).

وذهب المالكية إلى أنه يكره دعاء الاستفتاح، بل يكبر المصلي ويقرأ، لقول أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بالحمد لله ربِّ العالمين»(٢).

٤- الاستعاذة

تسنُّ الاستعاذة قبل القراءة سرّاً عند الجمهور، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ١٦/٩٨]. والتعوذ عند الحنفية في الركعة الأولى فقط. وعند غيرهم: في أول كل ركعة سرّاً قبل القراءة.

ويكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة، لحديث أنس المتقدم.

٥- التأمين (آمين)

هو أن يقول المصلي: «آمين» أي استجب بعد الفاتحة، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويكون ذلك سرّاً في كل صلاة عند الحنفية والمالكية، وسرّاً في الصلاة السرِّية، وجهراً في الجهرية عند الشافعية والحنابلة.

وذلك لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» قال الزهري: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»(٣).

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وغيرهم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الجماعة، لكن لم يذكر الترمذي قول الزهري.

ودليل الجهر عند القائلين به: حديث أبي هريرة أيضاً: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضّالين﴾، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[١].

٦- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة

يجب عند الحنفية، ويسن عند بقية المذاهب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة، وفي جميع ركعات النفل، عملاً بفعل النبي ﷺ، روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى، ويقصّر في الثانية، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى، ويقصّر في الثانية، وكان يطوّل في الأولى من صلاة الصبح، ويقصّر في الثانية»[٢].

والمقروء: إما سورة قصيرة أو طويلة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، ويقرأ بترتيب القرآن التوقيفي الموجود في المصاحف.

ولا يقرأ شيئاً من القرآن في الركوع والسجود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرَّب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِن أن يُستجاب لكم»[٣]. وهو دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود، لأن الأصل في النهي: التحريم، أما الدعاء في السجود فهو واجب عند الإمام أحمد وبعض المحدثين، ومستحب عند الجمهور لحديث المسيء صلاته، فإنه لم يعلِّمه ﷺ ذلك، ولو كان واجباً لأَمَره به.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد.

(٢) متفق عليه، وزاد أبو داود: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس في الركعة الأولى».

(٣) أخرجه مسلم.

٧- التكبير في حالات الانتقال

يسن التكبير عند الركوع، والسجود والرفع منه، وعند كل رفع وخفض، وقيام وقعود، عند الجمهور، ويجب عند الحنابلة، إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»(١). أما تكبيرة الإحرام فتجب اتفاقاً عند الأكثرين.

واحتج الجمهور على الندب بأن النبي ﷺ لم يعلِّمه المسيء صلاته، ولو كان واجباً لعلَّمه، ولأن تركه ﷺ له في بعض الحالات دليل على الجواز والإشعار بعدم الوجوب.

ودليل الحنابلة على وجوب التكبير: حديث أبي موسى: «.. فإذا كبَّر فكبِّروا»(٢).

ويقول المصلي في ركوعه مرة أو ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم»، ويضيف بعدها عند الجمهور: «وبحمده» لحديث عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت فسبِّح باسم ربك العظيم» قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»(٣)، وحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه»(٤).

وأما إضافة: «وبحمده» في الركوع والسجود فلقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [غافر: ٤٠/٥٥]، ولحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»(٥) أي

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، والنَّسائي، وأخرج نحوه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وأبو داود.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٤) أخرجه رواة الحديث السابق.

(٥) أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

وبحمدك سبَّحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبَّحتك، لا بحولي وقوتي.

ومن الكلمات المسنونة في الركوع والسجود: ما روي عن عائشة أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح»[١]، وذلك من صفات الله عز وجل، والمراد: المسبَّح والمقدَّس، أي المبرّأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية، والمطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق فكلاهما يراد به: أنت المنزَّه والمطهَّر عما لا يليق بجلالك. والروح: هو جبريل عليه السلام.

٨- التسميع والتحميد

يسنُّ لمن رفع رأسه من الركوع أن يقول سرّاً، سواء كان إماماً أو منفرداً، أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد» ويجمع بينهما، إلا أن الإمام في رأي المالكية، لا يقول: «ربنا لك الحمد» والمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده». وكذلك لا يقول المقتدي عند الحنفية والحنابلة: «سمع الله لمن حمده».

وكل مصلٍّ عند الشافعية إماماً أو منفرداً أو مقتدياً يجمع بين العبارتين، لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: « ربنا ولك الحمد »[٢].

أما دليل الجمهور في التفرقة بين الإمام والمأموم: فهو حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) متفق عليه.

٩- دعاء الاعتدال

يندب للمصلي في اعتداله من الركوع أن يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا ولك الحمد» لحديث أبي هريرة المتقدم.

ويسنُّ أيضاً أن يقول كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد[١]، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ[٢] منك الجدّ»[٣].

١٠- التسبيح في السجود وهيئته

يسبِّح المصلِّي في السجود بأن يقول مرة أو ثلاث مرات وهو الأفضل: «سبحان ربي الأعلى» ويزيد عند الجمهور: «وبحمده».

ويقتصر المصلي عند الحنفية على التسبيح عملاً بالمأثور، ويندب الدعاء فيه عند بقية المذاهب، لحديث ابن عباس: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم»[٤] أي أكثروا الدعاء في سجودكم، فحقيق أن يستجاب لكم.

ومن الأدعية المأثورة في السجود ما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه»[٥].

---

(١) منصوب على النداء، أو على الاختصاص، أي يا أهل الثناء، أو أمدح أهل الثناء.

(٢) الجدّ: الغنى والحظ والعظمة.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

(٤) أخرجه مسلم وغيره كما تقدم.

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود، ومعنى «دقّه وجلّه»: قليله وكثيره.

ويكون السجود بتمكين الساجد جبهته وأنفه ويديه وأطراف قدميه على الأرض، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[١]، وفي رواية: «أمرنا» أي أيها الأمة، وفي رواية: أمر النبي ﷺ والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر، لأنه ﷺ ذكره بلفظ الإخبار عن أمر الله له، أو له ولأمته، والأمر يفيد الوجوب.

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع لها. وقال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. والمراد من اليدين: الكفان. والمراد من «وأطراف القدمين» أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة. ويندب توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة، لحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة الصلاة بلفظ: «واستقبل بأصابع رجليه القبلة».

والواجب عند أكثر الفقهاء: الجبهة فقط، لحديث المسيء صلاته: «ومكِّن جبهتك» وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف للحديث المتقدم: (وأشار بيده إلى أنفه).

ويباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض، ويفرِّق بين ركبتيه ورجليه. وتضم المرأة بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحوالها، لأنه أستر لها. وكل ذلك ثابت في السُّنة في أحاديث منها: حديث عبد الله بن بُحَينة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى وسجد، فرَّج بين يديه[٢]، حتى يبدو بياض إبطيه»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أي باعد بينهما عن الجنب الذي يلي كل يد.

(٣) متفق عليه.

ومنها حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك».

١١- هيئة الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

يسنُّ للرجل والمرأة عند الجمهور الجلوس بين السجدتين مفترشاً، أي ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً اليسرى، واضعاً فَخِذه اليسرى عليها، ويديه على فخذيه مبسوطتين، بحيث تتساوى الأصابع مع الركبة.

وتتورك المرأة عند الحنفية، بالجلوس على أليتها، وإخراج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى، لأنه أستر لها.

ودليل الجمهور حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة الرسول ﷺ: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً»[١]، وحديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»[٢].

ويكره الإقعاء: وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، لحديث علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِ بين السجدتين» وحديث أنس: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقعِ كما يُقعي الكلب»[٣].

ويدعو بين السجدتين عند الجمهور غير الحنفية، لحديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»[٤].

وتسنُّ عند الشافعية بعد السجدتين جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة، في

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجهما ابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

كل ركعة، لحديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[١]. ولم يستحبها الجمهور، لعدم ذكرها في حديث أبي حميد الساعدي.

١٢- الجلوس للتشهد الأول وصفته

يسنُّ عند الجمهور، ويجب عند الحنفية، الجلوس للتشهد الأول، والافتراش له كالجلوس بين السجدتين، واضعاً يديه على فخذيه، عاقداً اليمنى ثلاثاً وخمسين[١]. ويجلس عند المالكية متوركاً في التشهدين الأول والأخير، لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً»[٢].

ودليل الجمهور: حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»[٣]، وحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ جلس - أي للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[٤].

وصيغة التشهد الأول عند الشافعية: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

ويصلي عندهم على النبي ﷺ في آخره قائلاً: «اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأُمِّي».

١٣- الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير

واجبة عند الحنابلة، سنَّة عند بقية الفقهاء، إلا أن الشافعية قالوا: تجب

---

(١) أي قابضاً أصابعه، رافعاً السبابة عند الشهادة، جاعلاً الإبهام تحت السبابة.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه البخاري.

الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وأقلها: «اللهم صلِّ على محمد وآله» والبقية سنة.

ودليل المشروعية أحاديث منها حديث كعب بن عُجْرة المتفق عليه: أن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علَّمنا الله كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال الشوكاني: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فتركه في حديث المسيء صلاته قرينة صالحة لحمله على الندب[1].

١٤- الدعاء بعد التشهد قبل السلام

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بالمأثور عن النبي ﷺ أو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والمأثور أفضل، وصيغة المأثور كثيرة، منها: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجال)[2]، «اللهم إني أعوذ بك من المَغْرَم والمَأْثَم»، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت»[3]، «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[4].

١٥- الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين

يسنُّ هذا الالتفات، قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» ويزيد عند المالكية:

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٥٧٥، ط دار الخير بدمشق.

(٢) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

«وبركاته». والتسليمتان واجبتان عند الحنفية والحنابلة، والواجب عند المالكية والشافعية: هو السلام الأول، لما رواه أحمد والنَّسائي عن عائشة.

ودليل السُّنية حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»(١)، وإذا لم يقل: «ورحمة الله» أجزأه، لما رواه النَّسائي عن جابر بن سمرة.

وإضافة «وبركاته» ثابتة في حديث وائل بن حجر الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وينوي بالسلام مَنْ عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن. وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم ينوون الرد عليه، وذلك عند الحنفية في التسليمة الأولى إن كانوا في جهة اليمين، وفي التسليمة الثانية إن كانوا في جهة اليسار، وعند الشافعية على العكس.

ويستقبل القبلة في بدء السلام عند النطق بالتسليمة، ويختمها بكلمة «عليكم» ثم يلتفت ويتم سلامه، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يسلِّم تلقاء وجهه» معناه: ابتداء السلام، «ورحمة الله» يكون في حال التفاته.

وإلقاء السلام يكون دفعة واحدة، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حذف التسليم سنة»(٢)، قال ابن المبارك: معناه: أن لا يَمُدَّ مَدّاً، يعني ترك الإطالة في لفظه والإسراع فيه، قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم.

١٦- أذكار ما بعد السلام

يسنُّ للمصلي الإتيان بهذه الأذكار بعد السلام، وهي:

---

(١) أخرجه مسلم، ورواه الخمسة عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، ورواه الترمذي موقوفاً، من حديث أبي هريرة.

- «أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[١].

- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٢].

- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٣].

- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الْجَدِّ منك الْجَدّ»[٤].

- قراءة آية الكرسي، والمعوِّذات[٥].

- التسبيح والتحميد والتكبير، كل واحد ثلاثاً وثلاثين، وإتمام المئة بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٦].

وروى الخمسة وصححه الترمذي أن عدد التسبيح والتحميد والتكبير كل واحد عشر مرات.

- ويقول بعد صلاة المغرب والصبح: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن ثوبان رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي وغيرهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
(٤) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٥) الأول رواه النَّسائي عن الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، والثاني رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أحمد والبخاري مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، عشر مرات، ثم يقول: «اللهم أجرني من النار». سبع مرات « اللهم إني أسألك الجنة » سبع مرات[١].

صفة صلاة النبي ﷺ

وردت أحاديث ثابتة في صلاة النَّبي ﷺ، منها:

- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر[٢]، جعل يديه حَذْو منكبيه[٣]، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره[٤]، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فَقَار[٥] مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما[٦]، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته[٧].

- وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجَّهت وجهي للذي فطر[٨] السماوات والأرض- إلى قوله - من المسلمين. اللهم أنت الْمَلك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا

---

(١) الأول أخرجه أحمد، والثاني أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) أي كبَّر للإحرام.

(٣) هذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(٤) أي ثناه في استواء من غير تقويس.

(٥) هي عظام الظهر.

(٦) أي مفترش ذراعيه، ولا قابضهما بأن يضمهما إليه.

(٧) أخرجه البخاري.

(٨) أي ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق.

يصرف عني سيئها إلا أنت، لبَّيك وسعديك[1]، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[2].

وحديث أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خَطَبَنا، فبيَّن لنا سنتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين، فقولوا: آمين، يجبْكم الله. وإذا كبَّر وركع، فكبِّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك[3]. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يَسْمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده. وإذا كبَّر وسجد، فكبِّروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»[4].

وحديث عوف بن مالك قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فبدأ، فاستفتح البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، قال: ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة» ثم قرأ آل عمران ثم سورة، ثم فعل مثل ذلك[5].

---

(١) أي أطيعك على الدوام، وأسعدني إسعاداً متكرراً.

(٢) أخرجه مسلم. وقوله: «أنا بك وإليك» أي التجائي وانتهائي إليك وتوفيقي بك.

(٣) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه. وتلك بتلك: أي لحظة سبق الإمام تقابل لحظة تأخركم في الركوع بعد رفعه.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وأبو داود. وفي رواية بعضهم: «وأشهد أن محمداً..».

(٥) رواه النَّسائي، وأبو داود، ولم يذكر الوضوء ولا السواك.

سترة المصلي

هي ما يجعله المصلي لمنع المرور بين يديه حتى لا يقطع خشوعه. وهي سنة خارجة عن الصلاة، لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليَدْنُ منها، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، فإن جاء أحد يمر، فليقاتله، فإنه شيطان»(١).

وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق، لأن النبي ﷺ صلَّى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بإقامة سترة أخرى.

وقدر السترة حوالي (٥٠) سم، لحديث أبي جحيفة: «أن النبي ﷺ رُكزت له العَنَزَة(٢)، فتقدَّم وصلَّى الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع»(٣).

والسنة أن يميل المصلي عن السترة يميناً أو يساراً، بحيث لا يقابلها، ولا يجعلها تلقاء وجهه.

ويأثم المارُّ بين يدي المصلي إذا أمكنه تحاشي ذلك، ولم يقصر المصلي في تفادي المرور بإقامة سترة، فإن قصر أثم أيضاً. ودليل الإثم حديث أبي جَهْم الأنصاري: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي، ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»(٤).

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) العنزة: هي الحربة الصغيرة، وهي أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وهي مثل مؤخرة الرحل كما جاء في رواية أخرى.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الشيخان، والمرور الممنوع يكون فيما بين موقف المصلي وموضع سجوده.

مكروهات الصلاة

يكره في الصلاة كل ما يصادم مشروعيتها أو حكمتها أو كيفيتها كما ثبت في السُّنة النَّبوية، مما يأتي بإيجاز:

١- ترك واجب من الواجبات عمداً في رأي الحنفية

كترك قراءة الفاتحة أو سورة، أو جهر في صلاة سرية أو بالعكس، والكراهة حينئذ تحريمية.

٢- ترك سنة من السُّنن عمداً

كترك دعاء الثناء أو التوجه أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو التكبير والتسميع والتحميد أو تحويل أصابع القدمين أو اليدين عن القبلة.

وكره المالكية الدعاء قبل القراءة، والتعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة في فرض، ويجوزان في نفل.

٣- تطويل القراءة

تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى، وتكرار سورة واحدة في ركعة أو في ركعتين، والقراءة بعكس ترتيب القرآن، والقراءة في ركوع أو سجود.

٤- الإشارة في الصلاة

لردِّ السلام أو حاجة طارئة، لحديث بلال، قال الراوي: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه، وهو في الصلاة، قال: يشير بيده[1].

(١) أخرجه الخمسة، إلا أن في رواية النَّسائي وابن ماجه صهيباً مكان بلال.

٥- الالتفات في الصلاة إلا لحاجة

لحديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة»(١).

٦- تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشبِّكَنَّ، فإن التَّشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»(٢). وحديث علي: أن النبي ﷺ قال: «لا تُقعقعْ أصابعك في الصلاة»(٣). وحديث أبي هريرة، «أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة»(٤). وحديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده»(٥).

٧- العبث باليد أو الثوب أو البدن أو اللحية أو وضع اليد على الفم أو تغطية الأنف (التلثم) من دون حاجة

لحديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»(٦)، التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب حين كانت مساجدهم غير مفروشة، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل، بدليل حديث مُعَيقب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»(٧).

---

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد وأبو داود.

(٦) رواه الخمسة.

(٧) رواه الجماعة.

٨- كراهة ما يتعلق بالنظر

يكره تغميض العينين إلا لخوف النظر إلى ما يشغل عن الصلاة، لما أخرجه ابن عدي: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه»[١].

ويكره رفع البصر إلى السماء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لَتُخطَفَنَّ أبصارهم»[٢].

وكذلك يكره النظر إلى الملاهي، لحديث عائشة أن النبي ﷺ صلَّ في خميصة لها أعلام، فقال: «أَلْهَتْني عن صلاتي، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بأنْبجانيته»[٣]، قال الصنعاني: وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها[٤].

٩- كراهية تنخم المصلي أمامه أو عن يمينه في غير المسجد

هذا أدب جم، ومصادمته إساءة للصلاة وللمصلين معاً، لذا نهي عنه شرعاً في المسجد وغيره، في حديث أبي هريرة، وأبي سعد، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحتَّها، وقال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[٥]. وفي رواية للبخاري: «فيدفنها» وهذا كان سائغاً في المساجد القديمة القائمة على التراب، أمام اليوم فيجب التخلص من النخامة أو البصاق بوسائل التنظيف الحديثة من ورق وقماش ونحوهما. قال النووي: المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان مبلَّطاً مثلاً، فدَلَكها بشيء مثلاً، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقذُّر.

---

(١) سنده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنّسائي.

(٣) أخرجه الشيخان. والخميصة: كساء من صوف أو خز مُعْلَم، وأبو جهم: عامر بن حذيفة.

(٤) سبل السلام ١/ ١٥١

(٥) متفق عليه. والنخامة: هي ما تخرج من الصدر. وكونها في جدار المسجد أي في القبلة.

١٠- عَقْص الشعر وتشمير الكم إلى المرفقين

عقص الشعر: ضفره وفتله، وهو مكروه، لحديث أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلِّي الرجل ورأسه معقوص»[١]. وكذلك يكره تشمير الكم إلى المرفقين، لمنافاته الأدب والكمال، وللنهي عنه في حديث ضعيف.

١١- الإقعاء

وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، وهو مكروه، لحديث أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نَقرة كنَقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»[٢].

١٢- الصلاة مع الشواغل الطبيعية

تكره الصلاة حاقناً بالبول، أو حاقباً بالغائط، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت، أو مع توقان الطعام أو بحضرته، لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[٣] أي البول والغائط.

وتكره أيضاً عند مغالبة النوم، لحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر، فيسبّ نفسه»[٤].

ويكره التثاؤب، لأنه من التكاسل والشيطان لما رواه الشيخان: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع».

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، ولأبي داود والترمذي معناه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وأخرج ابن ماجه عن علي: «لا تُقْع بين السجدتين» وعن أنس: « إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب ».

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) أخرجه الجماعة.

١٣- السَّدْل واشتمال الصماء

السَّدْل في الصلاة: إرسال الرداء كالعباءة على الكتفين من غير لبس معتاد، ودون رد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وهو مكروه، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»(١).

واشتمال الصماء: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما تخرج منه يده، وهو إن لم تظهر عورته مكروه، لحديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء. وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء»(٢).

قال الشيرازي في المهذب: ويكره اشتمال الصماء: وهو أن يلتحف بثوب، ثم يخرج يده من قبل صدره.

١٤- ملازمة مكان خاص في المسجد غير الإمام

هذا مكروه، لحديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»(٣).

١٥- الصلاة بثياب فيها تصاوير حيوان أو إنسان

هذا مكروه لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»(٤).

وتكره الصلاة لوجه إنسان أو تمثال أو إلى نار أو صورة مجسمة أو امرأة تصلي، لأنه يشبه سجود الكفار إليها، ولحديث عائشة قالت: «كان لنا ثوب فيه

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه.

(٤) متفق عليه.

تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: كره ذلك»[١].

١٦- التفكُّر في شأن دنيوي

أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنع مخارج الحروف، وإلا بطلت الصلاة، أو حمد لله لعاطس أو بشارة بشر بها وهو يصلي، **والتثاؤب**، لأنه من التكاسل والامتلاء ومن الشيطان .**والاستناد لحائط** ونحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً، إلا لحاجة إليه، فلا يكره حينئذ.

١٧- الصلاة في ثياب البذلة (لباس البيت)

والمهنة (الخدمة) إن كان له غيرها، والصلاة في **السراويل** أو الإزار مع القدرة على القميص، **والصلاة كاشف الرأس** إلا بقصد التذلل.

١٨- الصلاة في الثوب الأحمر

واللباس المحدِّد للعورة، والاضطباع (أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر).

١٩- الإتيان بأذكار الانتقال في غير محلها

كالتكبير والتسميع والتحميد.

ما لا يكره في الصلاة

لا يكره المشي اليسير في الصلاة للحاجة، ولا قتل الحية والعقرب ونحوهما من المؤذيات، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فَتَح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصَفَت أن الباب في القبلة[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»[١]. يدل الحديث على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وهو رأي جمهور العلماء، وكره جماعة كإبراهيم النخعي ذلك.

ما يحرم لبسه في الصلاة

تحرم الصلاة على الرجال والنساء في الثوب النجس والمغصوب، إلا أن النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه اتفاقاً، لأن الطهارة من النجاسة شرط، والمغصوب تصح فيه الصلاة كما تقدم عند الجمهور، ولا تصح عند الحنابلة.

وتحرم الصلاة على الرجال فقط دون النساء بالحرير والمنسوج بالذهب والمموه به، لحديث عمر رضي الله عنه: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢]. وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحلَّ لإناثهم»[٣].

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور كثيرة منها ما يأتي:

١- الكلام عمداً

أي النطق بحرفين، أو بحرف مفهم، لخبر زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٤].

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، لأن الأصل ألا يسمى بالأسود إلا الحية.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. وللترمذي فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

ومن الكلام المبطل: التنحنح بلا عذر إذا صحبه حرفان فأكثر، ومنه التأوّه والأنين والتأفُّف والبكاء إذا اشتمل على حروف مسموعة، إلا إذا نشأ من مرض أو من خشية الله تعالى. ومنه تشميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ في غير التشهدين، ورد السلام، ومنه الدعاء بما يشبه كلام الناس.

ولا تبطل الصلاة إن تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريم الكلام في الصلاة، إن قرب عهده في الإسلام، لخبر معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: بينما أنا أُصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْل أماه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي وأمي[١]، ما رأيت مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني[٢]، ولا ضربني، ولا شَتَمَني، قال:

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٣]، أو كما قال رسول الله ﷺ. وقال ابن تيمية الجد، وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة، وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته، حيث لم يأمره بالإعادة[٤].

لكن يجوز للمصلي لا غيره الفتح على الإمام على ألا يعجل بالفتح، لحديث المِسْوَر بن يزيد المكي قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ قال: «فهلاّ ذكرتنيها؟»[٥].

---

(١) متعلق بمحذوف تقديره: أفديه بأبي وأمي.

(٢) أي ما انتهرني، والكهر: الانتهار.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي، وأبو داود وقال: «لا يحل» مكان «لا يصلح». وفي رواية لأحمد: «إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن».

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢/٦٠٨، ط دار الخير بدمشق.

(٥) أخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

وتبطل الصلاة **بالبكاء أو النفخ فيها والتنحنح** إن ظهر معه حرفان مفهمان، للنهي عن الكلام في الأحاديث، ولقول ابن عباس: «النفخ في الصلاة كلام»(١).
واستثنى الحنابلة البكاء إذا كان من خشية الله، لحديث عبد الله بن الشِّخِّير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل»(٢)، فيه دليل على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة، وما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» وبوَّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله.

ويدل عليه آية: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨/١٩].

ورأى جماعة أن النفخ (إخراج الريح من الفم) لا يفسد الصلاة، لحديث عبد الله بنْ عمرو: «أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف»(٣).

وذهب جماعة آخرون إلى أن التنحنح المجرد في الصلاة غير مفسد الصلاة، لحديث علي قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي يتنحنح لي»(٤).

٢- الأكل والشرب عمداً

تبطل الصلاة بالاتفاق إن أكل المصلي أو شرب فيها عامداً، سواء صلاة الفرض أو النفل، مثل الكلام لأن ذلك من أفعال الناس العادية.

ولا تبطل الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة بالأكل والشرب ناسياً، أو

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي، والترمذي وصححه، وابن حبان وابن خزيمة.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وذكره البخاري معلّقاً.
(٤) رواه أحمد وابن ماجه، والنَّسائي بمعناه، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبّح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجى.

ساهياً أو جاهلاً، لعدم وجود التعمد، وللعذر بالجهل، لكن المالكية والحنفية قالوا: لا تبطل بأكل يسير مثل الحبة بين الأسنان، وأبطلها الآخرون إلا إذا عجز المصلي عن مجّه.

وأبطل الحنفية الصلاة بالأكل والشرب عامداً أو ناسياً، سواء كان المأكول قليلاً أو كثيراً، لأنه ليس من أعمال الصلاة.

واتفق الكلّ على بطلان الصلاة بكثرة المضغ أو ببلع أثر حلاوة سُكَّرة في الفم، كالعِلْك المصحوب بالسكر، لمنافاته للصلاة.

٣- العمل الكثير المتتابع

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالفعل المغاير لجنس الصلاة، عمداً أو سهواً، إذا كان كثيراً متوالياً، ولا يبطلها القليل، ولا غير المتوالي كأن خطا خطوة، أو حرك يده مرة أو مرتين، ثم توقف، ثم تابع خطوة أخرى أو خطوتين، أو توقف قليلاً ثم حرك يده، أو أصابعه وإن كثر تحريكها، ولكن يكره، أو حلَّ شيئاً أو عقد شيئاً، أو أشار برد السلام أو لحاجة، أو خلع النعل، ورفع البصر، أو لبس ثوباً خفيفاً أو نزعه، أو دفع مارّاً أمامه، أو أخفى بصاقاً في منديل ونحو ذلك، مثل فتح باب في اتجاه القبلة، وحمل طفل أو وضعه، وإنقاذ نفس.

والدليل لهذا حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مُقَامه، ووصفت أن الباب في القبلة»(١).

ويباح قتل المؤذي أو الضَّارّ، ولا تبطل الصلاة، وإن انحرف عن جهة القبلة أو قام بعمل كثير، كالحية والعقرب ونحوهما، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه.

بقتل الأسودين[١] في الصلاة: الحيّة والعقرب»[٢]، وهو دليل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وهو رأي جمهور العلماء، وكرهه جماعة كإبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء.

وضابط الكثير والقليل مختلف فيه:

فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر بفاعله أنه ليس في الصلاة، فإن اشتبه فهو قليل في الأصح.

وقريب منهم قول المالكية[٣]: تبطل الصلاة بالفعل الكثير: وهو كل ما يعد به عند الناظر معرضاً عن الصلاة، لفساد نظامها ومنع اتصالها، ولا يبطلها ما ليس كذلك، من تحريك الأصابع للتسبيح أو حكة، وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسدِّ الفُرَج، أو لضرورة كقتل ما يحاذره، وإنقاذ نفس إذا كان قريباً من المصلي.

وتعرف الكثرة عند الشافعية والحنابلة بالعرف والعادة، فالخطوتان والضربتان قليل، والثلاث المتواليات كثير عند الشافعية، ولا يقيد الكثير بالعدد كالثلاث عند الحنابلة.

وعمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال، لحديث متفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضُراط[٤] حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِي الأذان أقبل، فإذا ثوّب[٥] بها أدبر، فإذا قُضِي التثويب أقبل

---

(١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، والأصل إطلاق الأسود على الحية.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، والأدق أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع به إلى الصحة.

(٣) الذخيرة ٢/ ١٤٤

(٤) إما أن يحمل على ظاهره، لأن الشيطان جسم يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره.

(٥) المراد بالتثويب هنا الإقامة.

حتى يَخْطُر[١] بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكُر، حتى يضِل[٢] الرجل أن يدري كم صلَّى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثاً صلَّى، أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس» وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة[٣]. وهذا دليل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها، وكذا سائر الأعمال القلبية، لعدم الفارق.

٤- القهقهة (الضحك بصوت)

تبطل الصلاة اتفاقاً بالقهقهة: وهي المسموعة للمصلي ولجيرانه، ولا يضرّ التبسم وهو ما لم يكن فيه صوت. وكذلك يبطل الوضوء أيضاً عند الحنفية، لما ثبت عندهم في ذلك من أحاديث مسندة ومرسلة[٤].

وقيَّد جمهور الفقهاء غير الحنفية حالة البطلان فيما إذا ظهر بالقهقهة حرفان فأكثر، أو حرف مفهم، وإلا فلا تبطل.

كما لا تبطل بالتبسم، ولا بالضحك اليسير، فإن كثر بحسب العرف بطلت الصلاة.

٥- الردّة والموت والجنون والإغماء

تبطل الصلاة بهذه الأحوال لمنافاتها طبيعة الصلاة.

٦- الإخلال بالأركان والشروط

أما الخلل بالأركان فمثل ترك ركن فلا قضاء، كترك سجدة من ركعة، وسلّم قبل الإتيان بها، وأما ترك شرط بلا عذر فمثل استدبار القبلة، وكشف العورة

---

(١) يوسوس.

(٢) يجهل.

(٣) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه.

(٤) انظر نصب الراية ١/٤٧ - ٥٤

عمداً أو بطارئ وطال الكشف، فإن سترها حالاً لم تبطل الصلاة، ولا تبطل الصلاة عند المالكية إلا بكشف العورة المغلظة، وتبطل بطروء الحدث الأصغر (نقض الوضوء) أو الأكبر، وبالتعرض للنجاسة في الثوب والبدن والمكان. فإن وجد عذر لترك شرط كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة، وعدم قدرة على استقبال القبلة كالمحبوس والمصلوب، فلا فساد.

٧- تغيير النية

إذا فسخ المصلي نية الصلاة أو تردد في الفسخ، أو عزم على إبطالها أو نية الخروج منها، بطلت الصلاة اتفاقاً.

٨- اللحن في القراءة

تبطل الصلاة عند الحنفية والشافعية باللحن الذي يغير المعنى كتغيير الإيمان بالكفر، والطاعة بالعصيان، وقصر الشافعية البطلان على الفاتحة، وكذلك غير الفاتحة إذا كان عامداً عالماً قادراً. ومثلهم الحنابلة. وذهب المالكية إلى أن اللحن ولو غيّر المعنى لا يبطل الصلاة، سواء في الفاتحة أو غيرها.

٩- زوال العذر

كأن يجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة، فتبطل صلاته إن لم يحضره. ومثل أن يجد المتيمم أثناء الصلاة ماء يقدر على استعماله، فتبطل صلاته عند الحنفية والحنابلة بمجرد رؤية الماء، ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية.

١٠- الإخلال ببعض الشكليات

كأن يتعمد الركوع أو الرفع منه أو من السجود قبل الإمام، فإن كان سهواً، رجع لإمامه ولا تبطل صلاته، إلا أن الحنفية قالوا: تبطل الصلاة ولو سبق الإمام سهواً، إن لم يعد لإمامه.

كراهة الصلاة أو حرمتها في بعض الأماكن

تكره الصلاة في بعض الأماكن عند الحنفية والشافعية، وتحرم عند الحنابلة، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل (مباركها)، وفوق ظهر بيت الله الحرام»[١]. وذهب المالكية: إلى جواز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، والمجزرة (وسطها) إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن فالصلاة باطلة. واستدلوا بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء[٢]. وتكره الصلاة في الأرض المسخوط عليها مثل كل بقعة نزل فيها عذاب كمسجد الضرار[٣]: وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة بالإجماع، لأن اللبث يحرم فيها في غير الصلاة، فتحرم فيها الصلاة بالأولى، ولا تنعقد الصلاة عند الحنابلة حينئذ، للنهي عنها، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها.

وتحرم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها عند الجمهور، لحديث أبي مَرْثد الغَنَوي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[٤]، فيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهي عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم. وهو دليل على تحريم الجلوس على القبر.

وعن الإمام مالك: أنه لا يكره القعود على القبر، وإنما النهي عنه لقضاء الحاجة.

---

(١) رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده، والترمذي، وقال: إسناده ليس بذاك القوي، ففيه راوٍ ضعيف (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢/ ١٣٨).

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤

(٣) قال النبي ﷺ في أرض الحجر (ديار ثمود بالشام) فيما ذكره ابن كثير: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابكم».

(٤) أخرجه مسلم.

النوافل أو التطوعات

تعريفها وحكمها ومشروعيتها

هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً غير جازم، لتكميل صلاة الفرض يوم القيامة إن اشتملت على نقص.

وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

ومشروعيتها ثابتة بالسُّنة النَّبوية الصحيحة القولية والعملية. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً[١] فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يَبْطِش بها، ورِجْله التي يمشي بها[٢]، ولئن سألني لأعطِينَّهُ، ولئن استعاذني لأعيذَنَّهُ» قال النووي: فيه دليل على أن فعل الفريضة أفضل من النوافل.

ومن أحكامها: أنها تصلى مثنى مثنى، أي ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة، ويصح صلاتها أربعاً بتسليمة. وتجب القراءة عند الحنفية في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر، ولا تجب القراءة عندهم في الفرض إلا في الركعتين الأولين فقط.

---

(١) المراد هنا بالولي: المؤمن، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢/٢٥٧]، فمن آذى مؤمناً آذنه أي أعلمه الله أنه محارب له، ومن حاربه الله أهلكه.

(٢) أي يحظى برعاية الله تعالى، فيصير هو الحافظ له من الشيطان لسمعه ولبصره ولبطش يده ورجله.

والشروع في النفل ملزم عند الحنفية، وغير ملزم عند غيرهم، لأن المصلي المتنفل متبرع في فعل النفل، ولا لزوم على المتبرع، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩/ ٩١].

ويجوز التنفل قاعداً وقائماً وراكباً دابة أو وسائل حديثة، وفي غير اتجاه القبلة للمسافر، وبتشهد أخير فقط لمن صلى أكثر من ركعتين.

وتصح صلاة التطوع في الكعبة، ومنها حجر إسماعيل عليه السلام، لصلاته ﷺ فيها، كما أثبت بلال رضي الله عنه في حديث متفق عليه، وابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أحمد والبخاري. وإثبات بلال أرجح لأنه كان مع النبي ﷺ يومئذ، ولم يكن معه ابن عباس الذي نفى الصلاة فيها.

وتصح في المسجد وفي البيت، والأفضل كونها في البيت، للحديث المتفق عليه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ويجوز كما تقدم المشي لحاجة كقتل حية أو عقرب مطلقاً في الفرض والنفل، لأن النبي ﷺ «أمر بقتل الأسودين[١] في الصلاة: العقرب والحية»[٢] ويجوز في صلاة التطوع المشي اليسير للحاجة، لأن النبي ﷺ فتح باب داره في الصلاة، وكان الباب في القبلة[٣].

وهل القيام وإطالة القراءة في التطوع أفضل أو تكثير الركعات؟ رأيان: جمهور الحنفية والشافعية على أن طول القيام أفضل من كثرة العدد، لقوله ﷺ: «أفضل

---

(١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

الصلاة طول القنوت»[١]، والقنوت: القيام، ولأن النبي ﷺ كان يطيل صلاة التهجد، ولا يداوم إلا على الأفضل. وروى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترِم قدماه أو ساقاه، فقيل له، فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

والمالكية في الأظهر والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢]: أن الأفضل كثرة الركوع والسجود، لقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»[٣]. ولأن السجود أفضل من القيام، فإن القيام يسقط في النفل، والسجود يجب في الفرض والنفل.

أنواع السنن

السنن نوعان: مؤكدة وغير مؤكدة. والمؤكدة: هي التي واظب الرسول ﷺ على أدائها، ولم يتركها إلا نادراً، إشعاراً بعدم فرضيتها. وغير المؤكدة: هي التي كان النبي ﷺ يصليها غالباً، ويتركها أحياناً.

والسنن المؤكدة كثيرة منها:

١- اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة، وهي السنن الرواتب التابعة للفرائض، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عَشْر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح».

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٩٠

(٣) رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وحديث أم حبيبة عند الترمذي وصححه وحسنه، أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

٢- صلاة التراويح: وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء، وهي عشرون ركعة.

٣- صلاة الضحى: وهي ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وهي مؤكدة في رأي الشافعية والمالكية، ومستحبة غير مؤكدة عند الحنفية والحنابلة، ودليلها الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

٤- صلاة الوتر: الوتر مطلوب بالإجماع، لقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[1].

وهو واجب عند أبي حنيفة كصلاة العيدين، سنة مؤكدة عند بقية الفقهاء والصاحبين من الحنفية.

ودليل أبي حنيفة ما رواه خارجة بن حذافة وغيره، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[2]، وهو أمر، والأمر يفيد الوجوب.

ودليل الجمهور قول علي رضي الله عنه: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنَّة سنَّها النبي (ﷺ)[3]». ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، فأشبه بقية السنن.

(١) أخرجه أبو داود وصححه الترمذي.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وحسَّنه.

والوتر عند الحنفية ثلاث ركعات، كصلاة المغرب.

وهو ركعة واحدة عند المالكية، وكذا عند الحنابلة لكنهم قالوا: وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس. وأقل الوتر عند الشافعية ركعة، وأكثره إحدى عشرة، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين من الوتر ويسلِّم، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلِّم، لما روى ابن حبان: «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر».

ويقرأ في ركعات الوتر سورة «الأعلى» في الركعة الأولى، وسورة «الكافرون» في الثانية، وسورة «الإخلاص» في الثالثة، لحديث أبي بن كعب: «أن النبي كان يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ٨٧/١]، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١٠٩/١] وفي الثالثة بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١١٢/١] ولا يسلِّم إلا في آخرهن»[1].

ويقنت المصلي في الوتر في جميع السنة، قبل الركوع عند الحنفية، وبعد الركوع عند الحنابلة، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع، كقنوت الصبح.

القنوت في الصلاة

يسنُّ القنوت، وللعلماء فيه اتجاهان: اتجاه الحنفية، والحنابلة[2]، وهو القنوت في الوتر، واتجاه المالكية والشافعية[3]، وهو القنوت في الصبح.

أما الاتجاه الأول: فلما روي عن جماعة من الصحابة (عمر وعلي وابن مسعود

---

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي وأبو داود وابم ماجه، وروى ابن ماجه مثله عن ابن عباس.

(٢) فتح القدير ١/٣٠٩ وما بعدها، التوضيح للشيخ أحمد الشوبكي ١/٣١٦ .

(٣) الشرح الصغير ١/٣٣١ ، مغني المحتاج ١/١٦٦ .

وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع[١].
وصيغته عندهم وعند المالكية أيضاً: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلَّه، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجُرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدّ بالكفار مُلْحِق».

ودليلهم ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران، وفيه أن جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ هذا القنوت[٢]، فالأولى قراءته. ويقرأ عندهم سرّاً، سواء الإمام والمقتدي، إلا أن المالكية قالوا: يندب هذا القنوت سرّاً في الصبح فقط، لا في الوتر وغيره فيكره، قبل الركوع وهو أفضل أو بعده.

وأما الشافعية: فيسنُّ عندهم القنوت في اعتدال الركعة الثانية في الصبح، يجهر به الإمام، ويؤمن المأموم إلى قوله: «وقني شرّ ما قضيت» وفي باقيه يقوله المأموم سرّاً أو يقول: أشهد، والمنفرد يقوله سرّاً. وصيغته المختارة:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذِل من واليت، ولا يعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم».

فلو تركه المصلي أو ترك بعضه سجد للسهو.

ودليلهم ما رواه الحاكم في المستدرك وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٢٣ وما بعدها.

(٢) نصب الراية ٢/ ١٣٥ وما بعدها.

الثانية، رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت».. إلخ، وزاد البيهقي فيه: «فلك الحمد على ما قضيت..»[١] إلخ.

وعلَّم الرسول ﷺ هذا الدعاء للحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا»[٢].

وأما السنن غير المؤكدة

فهي عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء، لحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار»[٣].

وورد في سنة العصر حديث ابن عمر: «رحم الله امرءاً صلَّى قبل العصر أربعاً»[٤]، وفي سنة المغرب القبلية المباحة حديث عبد الله بن مغفَّل أن النبي ﷺ قال: «صلّوا قبل المغرب، صلّوا قبل المغرب». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[٥] كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وفي سنة العشاء: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد البيهقي والطبراني: «ولا يعز من عاديت» (سبل السلام ١/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية ٢/ ١٣١ وما بعدها).

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه أبو داود.

وليس معنى كون هذه السنن غير مؤكدة أنها تترك نهائياً كما يفهم العوام، وإنما المراد أنها تصلى غالباً، فإذا طرأ عذر أو انشغال، تركت.

وتعميم صلاة ركعتين قبل الفريضة، ولا سيما قبل المغرب والعشاء: مأخوذ مما رواه الجماعة عن عبد الله بن مغفّل، أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». وروى ابن حبان عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

وتشرع **صلاة التسبيح** أربع ركعات التي فيها ٧٥ تسبيحة في كل ركعة: ١٥ بعد القراءة، و١٠ في الركوع، و١٠ في الاعتدال، و١٠ في كل سجدة، و١٠ بين السجدتين، و١٠ بعدهما في جلسة الاستراحة لحديث ابن عباس عند أبي داود وابن خزيمة في صحيحه، وإن ضعفه بعضهم، فهو مقبول في فضائل الأعمال.

وتسنُّ **صلاة الاستخارة**، لحديث جابر عند البخاري: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها»، **وصلاة الحاجة**، لحديث عبد الله بن أوفى عند الترمذي، **وصلاة التوبة** لحديث علي عند أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي (أي ركعتين) ثم يستغفر الله، إلا غفر له»، **وتحية المسجد** للحديث المتفق عليه عن أبي قتادة، وتستحب عند الشافعية **صلاة الزوال** بعد أذان الظهر، لحديث علي أن النبي ﷺ فعل ذلك، وأمر بفعله، وإن كان حديثاً غريباً.

والنوافل المطلقة مشروعة في الليل والنهار فيما عدا الأوقات المنهي عنها، إلا في حرم مكة فتشرع في أي وقت، والتطوع بالليل أفضل من النهار. وهو في المنزل أفضل من المساجد، ويكون مثنى مثنى فهو أفضل التطوع، وفي كل ركعتين تسليمة، وأقصاه ثماني ركعات، لحديث عائشة عند الإمام أحمد: «أن رسول الله

ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوَّك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين، ويسلِّم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس ولا يسلِّم إلا في الخامسة».
ويجوز منفرداً وجماعة فقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما، ويصح قائماً وهو أفضل وقاعداً، وكونه في البيت أفضل، لما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة: صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١] أي في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل، وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات.

واستثنى الشافعية من ذلك بعض الصلوات ففعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين، والكسوف، وتحية المسجد، والاستسقاء، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام. قال النووي رحمه الله: إنما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث.

قضاء الفوائت

القضاء: فعل الواجب بعد وقته. فمن أخَّر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي كالنوم أو النسيان، فلا إثم عليه، وعليه القضاء، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»[٢]. وقد تسبب المشركون يوم الخندق في ترك بعض الصلوات، فبادر النبي ﷺ بقضائها في وقت العشاء، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء[٣].

---

(١) أي الواجبات بأصل الشرع، وهي الصلوات الخمس، دون المنذورة.

(٢) رواه النَّسائي والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنَّسائي.

أما إن تعمد ترك الصلاة، فيجب عليه في رأي جمهور العلماء قضاؤها، لأنه لا تبرأ الذمة إلا بفعل الواجب، لأن تدارك العمد أولى من النسيان ونحوه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري»[١]. ويقضيها مرتبة إن اتسع الوقت، وهو واجب عند الحنابلة، وكذا عند الحنفية والمالكية إذا لم يزد المتروك عن ست صلوات. ولا قضاء عند المالكية والحنفية والشافعية على المجنون والمغمى عليه والكافر ولا على فاقد الطهورين عند المالكية وكذا الحائض والنفساء اتفاقاً. والقضاء على الفور مطلقاً.

لكن ابن تيمية رحمه الله قال: تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع وفعل الخير، ويتوب ويستغفر الله عز وجل.

وهو رأي ابن حزم الظاهري أيضاً، لقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ١٠٧/ ٤-٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ١٩/ ٥٩]، فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها، لما كان له الويل، ولا لقي الغي[٢]. لكن يجب القضاء على السكران، ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء، ولا على المجنون، ولا مغمى عليه، ولا حائض ولا نفساء، ولا قضاء على واحد منهم إلا إذا أفاق المجنون والمغمى عليه[٣].

(١) حديث متفق عليه.

(٢) المحلى ١/ ٤٠٠، م ٢٧٩

(٣) المرجع السابق، م ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨

أنواع خاصة من السجود

هناك أنواع ثلاثة من السجود، تشرع لسبب خاص بها، وهي سجود السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

سجود السهو

فواجب عند الحنفية، سنة في بقية المذاهب، ودليل الوجوب حديث ابن مسعود: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[١]. ودليل المشروعية: حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلى خمساً شَفَعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً، كانتا ترغيماً للشيطان»[٢].

وأسبابه عند الحنفية: ترك شيء عمداً أو سهواً، أو زيادة شيء سهواً، أو تغيير محله سهواً. وهي ثلاثة أسباب عند المالكية: نقص، وزيادة، ونقص وزيادة معاً. أما النقص وحده: فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً، كترك قراءة سورة، وترك جهر بفاتحة، أو بسورة في فرض، وترك سنتين خفيفتين كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، أو ترك تسميعتين، أو تكبيرة وتسميعة.

وأما الزيادة وحدها: فهي زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة، كأكل خفيف أو كلام قليل، أو من جنس الصلاة كزيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود. وأما الزيادة والنقص معاً: فهو نقص سنة ولو غير مؤكدة، وزيادة مما سبق، كترك الجهر بالسورة، وزيادة ركعة في الصلاة سهواً.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

وعند الشافعية: يكون السجود لترك أحد أبعاض الصلاة الستة، وهي: التشهد الأول، وقعوده، وقنوت الصبح وآخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، وقيام القنوت، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

ويكون أيضاً لخمسة أمور هي: نقل ركن قولي لغير محله أو نقل السنة القولية كقراءة سورة في غير موضع القراءة، وفعل شيء سهواً يبطل عمده كإطالة الركن القصير مثل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين، والكلام القليل سهواً بما لا يزيد عن سبع كلمات عرفية، والشك في الزيادة: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ والشك في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة كالشك في ترك القنوت لغير النازلة، والاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم، كالاقتداء بمن يترك قنوت الصبح، أو يقنت قبل الركوع، أو يترك الصلاة على النبي في التشهد الأول، فيسجد قبل سلام نفسه بعد سلام الإمام.

وأسباب السهو عند الحنابلة ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك في نظام الصلاة، فالزيادة في الصلاة مثل زيادة فعل من جنس الصلاة من قيام أو قعود، والنقص في الصلاة: مثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ثم تداركه، والشك في نظام الصلاة كالشك في ترك ركن، أو في عدد الركعات، فيبني على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله، ثم يسجد للسهو وجوباً.

ومحل سجود السهو عند الحنفية: بعد السلام، وعند الشافعية: قبل السلام، وعند الحنابلة: يتخير بين الأمرين، وعند المالكية: قبل السلام في حال النقصان، أو النقصان والزيادة معاً، وبعد السلام في حال الزيادة فقط. ولكل مذهب دليله من السنة.

وصفته: سجدتان كسجود الصلاة، ويسبح كتسبيحات هذا السجود، أو يقول: «سبحان من لا ينام ولا ينسى ولا يسهو». ويتحمل الإمام سهو المأموم.

سجدة التلاوة

فهي مشروعة، واجبة عند الحنفية، سنة عند بقية الأئمة، وتسن للقارئ والسامع والمستمع (قاصد السماع). ولا تطلب من الحائض والنفساء بالاتفاق.

ودليل مشروعيتها: أن الله تعالى ذمَّ تارك السجود بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٨٤/ ٢١]. وهي سجدة واحدة.

ووجوبها عند الحنفية لحديث: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها»[١]، ودليل الجمهور قول زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد منا أحد»[٢]. وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾»[٤]. وهو دليل على مشروعية سجود السهو. وعن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه[٥]، وفي البخاري عن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

ويلزم متابعة الإمام في السجدة اتفاقاً. وتجب عند الحنفية في الصلاة وجوباً مضيقاً، لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزءاً منها. وأما في غير الصلاة فتجب عندهم على التراخي في وقت غير معين، ولا تجب إن سمعها من طائر أو آلة تسجيل أو من نائم أو مغمى عليه، أو مجنون أو غير مميز، لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز.

---

(١) حديث غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية ١٧٨/٢، وروى ابن أبي شيبة الشطر الأول منه عن ابن عمر، وفي صحيح البخاري: قال عثمان: «إنما السجود على من استمع».

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري.

ويشترط لوجوبها عند الحنفية: أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء.

وشرط سنيتها عند المالكية والحنابلة: صلاحية القارئ للإمامة، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو محدثاً أو كافراً، ولا تسن لقراءة جُنُب ولا سكران، لكونها غير مشروعة لهما.

ويشترط لصحة أدائها: ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث وطهارة النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

ولا إحرام فيها ولا تسليم عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة، فيشترط لها مع النية تكبيرة الإحرام، والسلام، لحديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّر، وسجد، وسجدنا معه[١]. وكان ابن عمر يسلم إذا رفع، وفيه دلالة على التكبير وأنه مشروع وأنه ينتهي بالسلام.

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً» ويزيد ما ورد في الحديث الصحيح: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وِزْراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود».

وسجدات التلاوة تختلف في عددها في القرآن الكريم، فهي مشروعة بالاتفاق في عشرة مواضع وهي: في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل، ألم السجدة، وفصلت، ص. وهذا مذهب المالكية، لحديث ابن عباس: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة»[٢]، فلا تكون سجدات المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق) سجدات تلاوة.

---

(١) رواه أبو داود بسند فيه لين. وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة.

(٢) رواه أبو داود، وابن السكن في صحيحه، لكنه حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به كما ذكر النووي رحمه الله تعالى.

وأضاف الحنفية ثلاثة مواضع أخرى، فيصير العدد أربع عشرة سجدة، وهي في سورة النجم، والانشقاق، والعَلَق. وأما سجدة الحج الثانية فهي للأمر بالصلاة، لاقترانها بالركوع. ودليل الحنفية وبقية المذاهب على إثبات سجدات المُفَصَّل حديث أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في: إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك»(١).

وكذلك العدد أربع عشرة سجدة عند الشافعية والحنابلة، منها سجدتان في سورة الحج، في أولها وآخرها، بإضافة المواضع التي ذكرها الحنفية، ولكن سجدة «ص» ليست سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، لقول ابن عباس «ص»: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»(٢)، وقول النبي ﷺ: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً»(٣).

وحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي الحج سجدتان»(٤).

وتتكرر السجدة بتكرر التلاوة عند الجمهور، ولا تتكرر عند الحنفية إن كانت التلاوة لآية في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس، فيجب تكرار السجود.

وإن قرأ عدة آيات فيها سجدات مختلفة، فيسجد لكل آية سجدة، سواء اتَّحد المجلس أم اختلف، إلا أن المالكية ذكروا أن المعلم أو المتعلم إذا كرر آية السجدة، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط، دفعاً للمشقة.

وإذا تلا الجالس أو القائم عدة آيات في مجلس واحد، جاز له عند الحنفية في نهاية المجلس السجود بعدد السجدات التي تلاها.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه النَّسائي.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

ويكره عند الحنفية والحنابلة قراءة آية سجدة في صلاة سرية، لئلا يشتبه على المصلين، وفي نحو جمعة وعيد. ويندب عند المالكية لإمام الصلاة السرية كالظهر الجهر بآية السجدة، ليسمع المأمومون، فيتبعوه في سجوده، فإن لم يجهر بها، اتبعه المقتدون، إذا سجد، لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم، لأن اتباعه واجب غير شرط.

ولا تكره عند الشافعية قراءة السجدة في صلاة سرية، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قراءة سورة السجدة»(١).

ويكره عند المالكية والشافعية والحنابلة تعمد السجدة، بأن يقرأ ما فيه آيتها وحدها، **بفريضة فلا يسجد، لا في نفل فلا يكره.**

ورأى الحنفية جواز ذلك، لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور، والمستحب أن يقرأ معها آيات دفعاً لتوهم تفضيل آي السجدة على غيرها.

ووقت السجدة خارج الصلاة على التراخي عند الحنفية، وفي الصلاة على الفور، وعند المالكية وقتها ما دام متطهراً وفي وقت الجواز، ولا تقضى بعدئذ، وعقب القراءة أو استماعها عند الشافعي، ولا تقضى بعدئذ. وقريب منهم الحنابلة حيث يسجد بعد القراءة أو الاستماع ولو مع فاصل قصير، فإن طال الفصل لم يسجد.

وإن **قرأ الخطيب آية** سجدة على المنبر سجدها والسامعون عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يسجد عند المالكية.

ويكره **مجاوزة محل السجدة** بلا سجود في المذاهب الأربعة، واستثنى المالكية حالة عدم التطهر أو كون الوقت حالة نهي، فله حينئذ مجاوزتها.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

ولا يجزئ عن السجدة في غير الصلاة شيء عند جمهور الفقهاء، إلا أن الشافعية أجازوا أن يحل محلها ولو كان متطهراً قوله: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وأجاز بعض الحنفية إذا لم يمكنه السجود أن يقول: «سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير».

ويستحب للقاعد أن يقوم، فيكبر ويسجد عند الحنابلة وبعض الحنفية. ولا يستحب ذلك عند الشافعية.

وركن السجدة كما تقدم عند الحنفية: السجود أو بدله كركوع مصلٍّ وإيماء مريض وراكب، ولا سلام بعدها. ولها عند الشافعية أربعة أركان: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجود، والسلام. والمالكية كالحنفية في أنه لا حاجة للنية والسلام، ولها أركان ثلاثة عند الحنابلة: السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى.

وقرر جمهور الفقهاء أنه لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن التطوع فيها، لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(١). وأجاز الشافعية سجود التلاوة في وقت الكراهة، لأنه ذو سبب طارئ.

سجدة الشكر

فهي مستحبة عند الجمهور، مكروهة عند المالكية، لأن المستحب عندهم هو صلاة ركعتين، تأسياً بعمل أهل المدينة. وكذلك كرهها الإمام أبو حنيفة، لعدم إحصاء نعم الله تعالى.

ولكن المفتى به عند الحنفية وابن حبيب المالكي أنها مستحبة، لكنها مكروهة اتفاقاً بعد الصلاة، بسبب اعتقاد العامة كونها سنة، وهو خطأ. وتكره أيضاً

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

اتفاقاً في الوقت المنهي عن التطوع فيه كما بعد الصبح أو العصر أو عند طلوع الشمس، وزوالها وغروبها.

ودليل استحبابها حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه، أو بشِّر به، خرَّ ساجداً»[١].

وشروطها وهيئتها كسجدة التلاوة، وتجوز على الراحلة للمسافر إيماءً، لمشقة النزول. وليس محلها في الصلاة.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا النَّسائي.

أنواع الصلاة

للصلاة أنواع بحسب كيفية أدائها أو موضوعها، وهي ما يأتي:

صلاة الجماعة

يهدف الإسلام في أغلب تشريعاته إلى تمتين أواصر الروابط الاجتماعية، وإذكاء روح التنمية والتعاون، من أجل تحقيق الخير، ومقاومة مختلف أنواع البلاء والشر، حتى في العبادات، فيفضل أداؤها جماعة، لأحاديث كثيرة ثوابت، منها:

حديث ابن عمر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ[١] بسبع وعشرين درجة»[٢]. وفي روايات أخرى لأبي هريرة والخدري وابن مسعود: «بخمس وعشرين درجة»[٣]، لأن التجمع يقتضي حصول الخير، ونزول غيث الرحمة.

والرواية الثانية هي الراجحة كما قرر ابن حجر لكثرة الرواة. والدرجة: منزلة عالية في الجنة.

قال ابن سراقة: من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر وصلاة الضحى.

ومنها حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخطُ خَطْوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في

---

(١) الفرد.

(٢) رواه الجماعة إلا النَّسائي وأبا داود.

(٣) وقد جمع بين الروايتين بوجوه منها وأرجحها أن ذكر القليل لا ينافي الكثير، ورجح ابن حجر أن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية.

صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، أو يُحدث فيه»[١]، أي ما لم يؤذ أحداً من الناس بيد أو لسان، فإنه كالحدث المعنوي، أو يحدث حدثاً ظاهرياً بنقض وضوئه.

وأقل الجمع اثنان: إمام ومأموم، ولو صبياً وامرأة، ودلَّ الحديث على أن الجماعة غير شرط للصلاة، لأن التفاضل يكون بين متقاربين، والباطل لا فضيلة فيه.

والجماعة سنة مؤكدة في رأي جماعة (الحنفية والمالكية) للرجال العقلاء القادرين عليها من غير مشقة أو حرج للأحاديث السابقة المعبرة بالأفضلية، وهي فرض كفاية في رأي الشافعية، لأن الخطاب النبوي بها للجماعة، في حديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم جماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[٢].

وهي فرض عين عند الحنابلة لقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٤٣]، وللوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة[٣].

ولا تطلب من ذوي الأعذار من نساء وصبيان ومجانين وعبيد، ومقعد ومريض وشيخ هرم، ومقطوع اليد والرجل من خلاف.

والأفضل للنساء والخناثى أداء صلاتهن في بيوتهن، درءاً للفتنة، لخبر الصحيحين: «صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وحديث أحمد عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء بيوتهن».

---

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود والنَّسائي.

(٣) متفق عليه بين الشيخين.

فإن وجدت مصلحة علمية أو للترغيب في اجتماع الجماعة، أو الحرص على ثواب الصلاة في المساجد، جاز خروج النساء إلى المساجد، بشرط تجنب الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى الفتنة والشهوة، لحديث ابن عمر: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن»[١]، وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات»[٢] أي غير متطيبات، ويلحق بالطيب: كل ما يدعو إلى الشهوة، كحسن الملبس، والتحلي الظاهر الأثر، والزينة الفاخرة.

أدب السعي للمسجد وقصد المسجد الأبعد والأكثر جمعاً

يستحب المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، ويكره الإسراع حفظاً لكرامة الإنسان، وعدم التعرض للعثرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»[٣]، «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»[٤].

والأفضل قصد المسجد الأبعد والأكثر جمعاً، للحديثين: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى»[٥]، «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»[٦]، فيهما التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه.

ويستحب الذهاب إلى المسجد الكثير الجمع للحديث النبوي: «صلاة الرجل

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) متفق عليه بين الشيخين وأحمد.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[١]، فيه دلالة أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن كونها تعدل سبعاً وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة.

إدراك ثواب الجماعة وحساب الركعة

كمال الثواب في صلاة الجماعة يكون بموافقة الإمام بعد تكبيرة الإحرام مباشرة إلى السلام، وتدرك فضيلة الجماعة عند الجمهور بمجرد تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ولو لم يجلس معه، إلا صلاة الجمعة، فلا بد عند الشافعية من إدراك ركعة مع الإمام.

وذهب المالكية إلى أن فضل الجماعة إنما يحصل بإدراك ركعة تامة مع الإمام، وأما مدرك ما دون الركعة فلا يحقق فضل الجماعة، لكنه مأجور على كل حال.

وتحسب الركعة للمقتدي إذا أدرك الإمام راكعاً في ركوعه، وتسقط عنه القراءة، للحديث النبوي: «من أدرك ركعة[٢] من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». ولكن لا بد عند المالكية والشافعية من تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الإحرام، لإدراك جزء من القيام. واكتفى الحنابلة بإدراك تكبيرة الإحرام، عملاً بفعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، ولأن الركن يجزئ عن الواجب عندهم.

الركوع دون الصف

للفقهاء اتجاهان في هذا:

فذهب المالكية إلى أن المقتدي يحرم دون الصف إن خشي فوات الركعة، ثم يمشي حتى يدخل في الصف.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي.

(٢) أي ركوعاً.

وذهب بقية الفقهاء: إلى أنه لا يركع دون الصف، ويمشي حتى يدخل في الصف، أو يأتي آخر، فيقف معه، سواء من الصف القائم أو الداخل الجديد. والدليل: حديث علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خَلْفَ الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصلاة»[١]، قال الشافعية: يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجذوب أن يساعده. وكره ذلك الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق، لتفويته عليه فضيلة الصف الأول.

الاقتداء بالإمام بعد الدخول

اتفق الفقهاء على أن الداخل يبادر للاقتداء بالإمام، ويحرم عليه أن يشرع بنافلة، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢].

واستثنى الحنفية سنة الفجر، فإنه يصليها بخفة عند باب المسجد، ثم يدخل إذا لم يخف فوت الجماعة، فإن خشي فوت الجماعة، دخل مع الإمام في الفريضة، لأن ثواب الجماعة أعظم.

تكرار الجماعة في المسجد

اتفق الفقهاء في الجملة على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ولكن بضوابط في كل مذهب:

فالحنفية: قصروا الكراهة على مسجد المحلة: وهو ما له إمام وجماعة معلومون، إذا تكرر الأذان، ولا يكره التكرار في مسجد الشارع، ويصلي الناس فرادى في المساجد الثلاثة إذا أرادوا التكرار.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) متفق عليه بين الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى الترمذي بإسناد ضعيف عن علي ومعاذ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام».

والمالكية: جعلوا الكراهة في مسجد له إمام راتب، ولا كراهة في مسجد ليس له إمام راتب.

والشافعية قرروا الكراهة إذا كانت الجماعة بغير إذن من الإمام الراتب، وفي مسجد الحي، ولا تكره في مسجد السوق كما ذكر الحنفية، أو فيما ليس له إمام راتب.

ورأى الحنابلة كالشافعية: أن الكراهة بغير إذن الإمام الراتب، أو في مسجدي مكة والمدينة فقط، ولا كراهة بإذن الإمام الراتب، ولا بعد انتهاء الإمام الراتب من صلاته.

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين في صلاة واحدة.

إعادة الصلاة جماعة

لا خلاف في أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة، وتكون الثانية نفلاً، لما ثبت في السنة: أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر، فقال: «من يتصدق على هذا؟». فصلى معه رجل من القوم[1].

متى يندب القيام لصلاة الجماعة؟

للفقهاء آراء متقاربة في وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة عند إقامة الصلاة، فذهب الحنفية: إلى أن المصلي يقوم عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام.

وذهب المالكية: إلى أن ذلك متروك لطاقة الناس، حال الإقامة أو أولها أو بعدها، لعدم وجود سنة ثابتة في هذا.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يقوم عند «قد قامت الصلاة» وهو معنى مناسب.

واتجه الشافعية: إلى أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من إقامة الصلاة.

(١) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسّنه.

هل يجوز تحوُّل الإمام مأموماً، والمقتدي إماماً؟

يجوز أن يصير الإمام مأموماً في حالة الاستخلاف إذا حضر الإمام الراتب، لحديث سهل بن سعد أن أبا بكر استأخر حتى استوى في الصف، حين حضر النبي ﷺ، وتقدَّم النبي ﷺ، فصلى ثم انصرف(١).

وإذا سلَّم الإمام، جاز أن يصبح المسبوق في صلاته إماماً، فينوي الإمامة في قلبه، ويتمم كل منهما صلاته بحسب ما بقي له. ولكن لا يجوز الاقتداء بالمقتدي أثناء اقتدائه، لأنه تابع لغيره، ومن شأن الإمام الاستقلال.

التخفيف في صلاة الجماعة ومفارقة الإمام لعذر

يستحب التخفيف في أداء الصلاة جماعة بشرط إتمام أركان الصلاة وإحسان القراءة، لأحاديث في هذا، منها حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، فإذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء»(٢).

وإذا أطال الإمام الصلاة، جاز للمقتدي الخروج منها بنية المفارقة، ويتم صلاته وحده، وكذلك تجوز المفارقة لمرض أو خوف ضياع مال أو غلبة نوم أو فوات رفقة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولم يجز الحنفية والمالكية المفارقة.

إطالة الإمام الركعة الأولى

يستحب إطالة الإمام الركعة الأولى، لانتظار الداخل، وإدراكه فضيلة الجماعة، لحديث عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمعَ وَقْعَ قدم»(٣).

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبزَّار.

متابعة الإمام

يجب على المأموم متابعة الإمام في الصلاة، سواء أكان الإمام قاعداً والمأموم واقفاً، وسواء أكان المأموم معذوراً أم لا، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون»[(١)]. حصر الحديث بكلمة «إنما» المفيدة للحصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع ألا يتقدم على المتبوع وألا يخالفه في شيء من الأحوال والأفعال الظاهرة دون الباطنة: وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنِّية، فلا يضرُّ الاختلاف فيها، فإن هذا الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلَّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم، كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهراً، صحت الصلاة جماعة، وهو مذهب الشافعية.

واستدل بهذا الحديث القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفيفة.

أعذار ترك الجماعة والجمعة

يجوز ترك الجماعة والجمعة للأعذار الآتية:

١- الخوف من مرض أو ضرر بسبب الذهاب، لقوله ﷺ: « من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر ». قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[(٢)].

والمراد من المرض: هو الذي يشق معه الحضور كمشقة المطر، لا المرض اليسير كصداع يسير، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رواه البيهقي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم، ورجح بعضهم وقفه.

[الحج: ٢٢/٧٨]، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلَّف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[١]. ويشمل ذلك احتمال حدوث المرض، لأن النبي ﷺ فسر العذر بالخوف والمرض[٢].

ويشمل الضرر تمريض مَنْ لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه، لأن دفع الضرر من المهمات، ويشمل أيضاً خوف ظالم، وحبس معسر، وملازمة غريم معسر، وعُرْي، وخوف عقوبة يُرجى تركها كتعزير وقصاص وحدّ قذف يقبل العفو، وخوف زيادة المرض أو تباطئه.

فإن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محمولاً، أو تبرع أحد بأن يركبه، أو يحمله، أو يقوده إن كان أعمى، لزمته الجمعة دون الجماعة. فإن وجد الأعمى قائداً لزمته الجماعة عند القائلين بأن الجماعة فرض عين، وإن لم يجد قائداً لم تطلب منه الجماعة والجمعة. ودليل مطالبته بالجماعة مطلقاً حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له، فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»[٣]. وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل: هل له رخصة في أن يصلي في بيته **ويحصل له فضيلة الجماعة**، لسبب عذره، فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً، كما في حديث عُتْبان بن مالك في الصحيح، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٢٤/٦١].

والمستحب حضور الجماعة مطلقاً وتحمل المشقة بقدر الإمكان، لقول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصَّف»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود وغيره، لكن في إسناده مدلّس.

(٣) رواه مسلم والنَّسائي.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

قال النووي رحمه الله: في هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

٢- البَرْد أو المطر أو الثلج والوَحَل (الطين) والحرّ ظهراً، والريح الشديدة في الليل لا في النهار، والظلمة الشديدة، لقول ابن عمر: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مطيرة، نادى مناديه: أن صلُّوا في رحالكم»(١). وعن جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصلِّ من شاء منكم في رحله»(٢).

٣- الحاجة الشديدة إلى الطعام: منعاً من تشوش ذهن المصلي، ولحديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يَعْجَل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»(٣).

٤- مدافعة الأخبثين (البول والغائط أو أحدهما): لتأثيره الواضح على الخشوع، ولحديث عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين»(٤)، وحديث أبي الدرداء قال: «من فقه الرجل: إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ»(٥).

ومثله: إرادة السفر خشية فوات القافلة أو الراحلة، وغلبة نعاس ومشقة، لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) رواه البخاري.

ومنه كما ذكر الحنفية: اشتغاله بالفقه، لا بغيره.

٥- الحبس في مكان: لمنعه من الخروج، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦].

٦- أكل الشيء المنتن إن لم يمكنه إزالته: مثل أكل الثوم والبصل والفجل والكرَّاث ونحوه، حتى تذهب رائحته، لتأذي الملائكة بريحه، للحديث الثابت: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[١]، وفي رواية: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا».

٧- أعذار أخرى ذكرها الشافعية، وهي: الريح الحارة ليلاً أو نهاراً، والبحث عن ضالَّة (دابَّة ضائعة) يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب، والسمن المفرط، والهمّ المانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وتركة سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً، أو ممن يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

الإمامة

هي هنا إمامة الصلاة، وهي ارتباط المؤتم بالإمام.

أوصاف الإمام

يشترط في الإمام توافر صفات معينة هي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة للمأمومين الرجال والخناثى، والطهارة من الحدث والنجس، وإحسان القراءة والأركان، وكونه غير

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه.

مأموم، والسلامة من الأعذار كالرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول ونحو ذلك، وكونه صحيح اللسان ينطق بالحروف على وجهها الصحيح.

فتصح إمامة المسلم، لا الكافر، والعاقل لا المجنون، والمميز لا غير المميز، والذكر لا المرأة والخنثى للرجال، وتصح إمامة النساء عند الجمهور خلافاً للمالكية القائلين بأنه لا تصح إمامة النساء، وإمامة الطاهر لا المحدث والجنب والمتنجس، ومتقن القراءة فلا تصح إمامة قارئ بأُمِّي، وكون الإمام غير مأموم حتى ولو كان مسبوقاً في مذهبي الحنفية والمالكية، وتصح إمامة المسبوق عند الشافعية والحنابلة، وإمامة السليم من الأعذار، فلا تصح إمامة صاحب الرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول ونحوه، إلا لمعذور مثله، وسليم اللسان، فلا تصح إمامة الألثغ (الذي يبدل الراء غيناً، والسين ثاء، والذال زاياً)، لعدم المساواة، ولا التمتام (الذي يكرر التاء في كلامه) والفأفاء (الذي يكرر الفاء) والوأواء (الذي يكرر الواو) والأرت (وهو من يدغم في غير موضع الإدغام) كقارئ المتّقيم، بدلاً عن المستقيم. وهذا مذهب الحنفية، وأجاز غير الحنفية إمامة التمتام والفأفاء، ولو لغير المماثل مع الكراهة.

من تصح إمامته ومن لا تصح

يترتب على الشروط السابقة أنه تصح إمامة المميز والأعمى، والقائم بالقاعد، وعلى العكس، والمفترض بالمتنفل، والمتوضئ بالمتيمم، وعلى العكس، والمسافر بالمقيم وعكسه، والمفضول بالفاضل، وإمامة المرأة بالنساء، وإمامة الرجل النساء فقط، عند غير المالكية، لأن عمرو بن سلمة صلى بقومه لأنه أكثر قرآناً، وله من العمر ست أو سبع سنوات[١]، واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى[٢]، وصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قائماً في مرضه الذي مات فيه

(١) رواه البخاري وأبو داود والنَّسائي من حديث عمرو بن سَلِمة (سبل السلام ٢/ ٢٧).

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه (سبل السلام ٤/ ٣٥).

قاعداً[١]، وصلى في بيته جالساً وهو مريض، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمِدَه فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»[٢].

وعن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»[٣]، وهو دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل لأن أم ورقة كانت تؤم مؤذناً لها شيخاً وغلامها وجاريتها. وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجماهير. وصلى أُبي بن كعب بنساء في الدار، فسكت النبي ﷺ، قال أُبي: «فرأينا أن سكوته رضا»[٤]. وكانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء، وتقف معهن في الصف.

ولا تصح إمامة المعذور لصحيح أو معذور بغير عذره عند الجمهور، وصحح المالكية إمامته للصحيح مع الكراهة.

وتكره إمامة الفاسق والمبتدع، لأن ابن عمر صلى خلف الحجاج، وأبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة ابن أبي معيط، وكان يشرب الخمر.

---

(١) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وهو دليل على جواز ائتمام القاعد بالقائم وبالعكس (نيل الأوطار ٣/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (سبل السلام ٢/ ٢٢).

(٣) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة (سبل السلام ٢/ ٣٥).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد، لكن قال الهيثمي: في إسناده مَن لم يسم، قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (سبل السلام ٢/ ٣٥).

الأحق بالإمامة

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يقدم للإمامة السلطان أو نائبه ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة، فالأقرأ، فالأورع، فالأسن (الأكبر سناً) فالأحسن خلقاً، فالأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأحسن صوتاً، فالأحسن صورة (وجهاً) فالمتزوج.

لكن قدم المالكية والحنابلة الأشرف نسباً وهو القرشي على الأتقى والأورع.

ولكل مذهب ترتيب في الأحقية قريب مما ذكر يحسن قراءته في كتبهم. والثابت في هذا حديث ابن مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً (إسلاماً أو سناً)، ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمته، إلا بإذنه»[1].

من تكره إمامته

تكره إمامة الفاسق، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته، والأعمى، والمكروه عند القوم، ومن يطيل صلاته أكثر مما ورد في السنة، وانتظار الداخل في رأي الجمهور غير الشافعية، وكثير اللحن الذي لا يحيل المعنى كالجر محل الرفع، والنصب محل الجر في الفاتحة، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، وإمامة الأعرابي (البدوي) للحضري، وأن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر، وخلف ولد الزِّنا إن وجد غيره يؤم الناس، ونحو ذلك.

بطلان صلاة الإمام والمأموم أو الإمام وحده

تبطل صلاة الإمام والمأموم عند الحنفية، إذا صلى الإمام محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة، سواء كان متعمداً أو ناسياً، وتبطل صلاة المأموم عند المالكية في حال

---

(١) رواه مسلم، والتكرمة: ما يبسط لصاحب المنزل ويختص به.

التعمد فقط دون النسيان، ولا تبطل صلاة المأموم عند الشافعية والحنابلة إلا في الجمعة إذا كان عدد المصلين أربعين فقط مع المحدث أو المتنجس، وتبطل عندهم صلاة المأموم إذا تبين كون الإمام امرأة أو كافراً.

ولا تبطل صلاة المأمومين بالاتفاق إذا طرأ المفسد كالحدث أو النجس أثناء الصلاة، وإنما تبطل صلاة الإمام فقط، لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»[١].

حكم المسبوق

المسبوق: من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها.

اتفق الفقهاء على أنه إن أدرك الإمام وهو راكع، كبر للإحرام، ثم ركع معه، وتحسب له هذه الركعة. وإن أدركه بعد الركوع، كبر للإحرام قائماً، ثم تابعه في أعمال الصلاة، ولا تحسب له الركعة، وعليه قضاء ما فاته بعد سلام الإمام، فيقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء الركعتين الأولى والثانية من صلاته.

وهل يقضي ما فاته على أنه أول صلاته أو آخرها؟

للفقهاء اتجاهان في هذا:

فذهب الجمهور: إلى أن ما أدركه المسبوق مع إمامه في حق القراءة يكون آخر صلاته، وما يقضيه مما فاته يكون أول صلاته في حق القراءة، فلو ترك القراءة فسدت، ويأتي عند الحنفية والحنابلة بدعاء الثناء، والتعوذ، لأنه للقراءة، ويقرأُ أما الأفعال كالتشهد فيعدّ آخر صلاته، ويقرأ عند المالكية بحسب صفة القراءة سرّاً أو جهراً.

ودليلهم على أن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي وعمر وعثمان، ورواه الدارقطني عن البراء بن عازب، وعليه إجماع الصحابة عن هؤلاء وابن عمر.

(٢) رواه أحمد والشيخان والنَّسائي، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: «فاقضوا» ولا أعلم رواه عن الزهري غيره.

وذهب الشافعية: إلى أن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يتداركه آخرها، بحسب الواقع الفعلي، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»(١).

الاقتداء بالإمام

هو الدخول مع الإمام في الصلاة، سواء في أولها أو وسطها أو آخرها. ويسمى هذا الداخل مقتدياً أو مؤتماً، والإمام مأموماً أو متبوعاً. ويصح وصف المقتدي أيضاً بأنه مأموم من غيره.

شروط القدوة

يشترط لصحة الاقتداء بالإمام شروط وهي:

١- نية المقتدي الاقتداء: اتفقت المذاهب على أنه يشترط أن ينوي المؤتم أو المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية، فلو ترك هذه النية أو مع الشك فيها، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاة المقتدي، ولا بد من تعيين إمام معين بصفة الإمامة، دون تعيين اسمه، فلو لم يعين أحد الأئمة باقتدائه، لم تصح صلاته.

ولا تشترط عند الجمهور نية الإمامة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، إلا الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة، وصلاة الخوف، فلا بد فيها من نية الإمامة، كما صرح المالكية والشافعية.

واستثنى الحنفية اقتداء النساء بالرجل، فيشترط له نية الإمامة لصحة اقتداء النساء به.

واشترط الحنابلة نية الإمامة مطلقاً، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، وإلا فسدت الصلاة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة، وهذه الرواية أولى كما قال البيهقي.

٢- اتحاد صلاتي الإمام والمأموم:

أجاز الشافعية الاقتداء بالإمام، ولو لم تتحد صلاة المقتدي بالإمام، فيصح القضاء خلف الأداء، والمفترض خلف المتنفل، وعلى العكس، والظهر مثلاً خلف العصر، وعكسه، واكتفوا باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف، أو مكتوبة وصلاة جنازة، لم تصح القدوة فيهما، لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما.

واشترط الجمهور اتحاد صلاتي الإمام والمأموم، وذلك عند الحنفية بأن يتمكن المقتدي من الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر. ويصلي المتنفل خلف المفترض، لأنه بناء ضعيف على قوي، إلا التراويح، فلا يصح الاقتداء بالمفترض. ويصح اقتداء متنفل بمثله، واقتداء متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة، وقائم بقاعد يركع ويسجد، لا مومئ.

ولا بد عند المالكية من الاتحاد في **ذات** الصلاة، فلا يصح اقتداء من يصلي الظهر خلف العصر مثلاً، وفي **صفة** الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي **زمن** الصلاة فلا يصح ظهر السبت خلف ظهر الأحد، ولا عكسه، ولا صلاة القائم خلف القاعد.

وكذلك الحنابلة قالوا كالمالكية في صفتين فقط: الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وعكسه، ولا صلاة مفترض خلف فرض آخر، ولا اقتداء مفترض بمتنفل، للحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[1]، لكن يصح اقتداء متنفل بمفترض كما قال الحنفية، ويصح ائتمام الأداء بالقضاء، وعكسه، وائتمام قضاء ظهر يوم بقضاء

---

(١) متفق عليه.

ظهر يوم آخر، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، خلافاً للمالكية. وللعاجز عن القيام أن يؤم مثله، فالقاعد يصلي خلف الجالس.

فأشد المذاهب في هذا الشرط المالكية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية.

٣- عدم تقدم المأموم على إمامه: بألّا يتقدم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه) حال القيام، أو بأليته إن صلى قاعداً، أو بجنبه إن صلى مضطجعاً، فإن تقدَّم عليه، لم تصح صلاته عند الجمهور، للحديث المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وتجوز المساواة معه مع الكراهة، ويندب تخلفه عنه قليلاً.

لكن أجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة، وأباح الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإن كان الإمام والمأموم في جهة واحدة، لم يصح تقدم المأموم على إمامه.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، فلو تقدم المأموم على إمامه، ولو كان المتقدم جميع المأمومين، صحت الصلاة على المعتمد، لكن يكره التقدم لغير ضرورة.

٤- اتحاد مكان الإمام والمأموم برؤية أو سماع ولو بمُبَلِّغ: فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء عند الجمهور. ولم يشترط المالكية هذا الشرط.

وعلى الرأي الأول: لو كان الفاصل طريقاً عاماً أو نهراً عظيماً أو فضاء في الصحراء، أو مقدار ما يسع صفين فأكثر أو صف من النساء في مسجد كبير جداً كمسجد القدس، لم يصح الاقتداء عند الحنفية، لاختلاف المكانين عرفاً، مع اختلافهما حقيقة، قال عمر رضي الله عنه: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء، فلا صلاة له».

ولا يمنع الاقتداء الحائل الكبير إن لم يشتبه حال الإمام بسماع أو مبلِّغ أو رؤية لمقتد، ولو من باب مشبَّك يمنع الوصول، فإن اشتبه حال الإمام لم يصح الاقتداء.

ولا يضر التباعد في المسجد الواحد غير الكبير جداً، فيجوز الاقتداء، لأن المسجد أو البيت في حكم المكان الواحد.

ولا يضر التباعد عند الشافعية في المسجد ولو أكثر من ٣٠٠ ثلاث مئة ذراع، أو حالت بينهما أبنية كبئر وسطح ومنارة أو أغلق الباب أثناء الصلاة وفي غير المسجد يشترط ألا يكون التباعد أكثر من ثلاث مئة ذراع.

وتوسع الحنابلة فأجازوا وجود الحائل أو عدم رؤية الإمام أو عدم اتصال الصفوف في المسجد، متى سمع المقتدي تكبيرة الإحرام، وأما في غير المسجد فيشترط رؤية الإمام أو رؤية من وراءه، ولو في بعض أحوال الصلاة، كحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع. وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل الصفوف فيه عرفاً، لم تصح القدوة إلا إذا كانت الصلاة تصح عرفاً في الطريق، كصلاة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة.

ولا تصح الصلاة في سفينة، والإمام في سفينة أخرى غير مقرونة بها، لأن الماء طريق.

والخلاصة: لا مانع من وجود الحائل بين الإمام والمأموم في المسجد وغيره إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع.

٥- متابعة القدوة: المتابعة بين المأموم والإمام شرط لصحة الاقتداء باتفاق الفقهاء، لخبر الصحيحين المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» وذلك بأن يصير المقتدي مصلياً ما صلاّه الإمام.

وفصل الفقهاء في حكم المتابعة، فذهب الحنفية إلى أن المتابعة تكون في صور ثلاث: المقارنة (مقارنة فعل الإمام كالمقارنة في التحريمة أو الركوع) والتعقيب (أداء الفعل عقب فعل الإمام مباشرة) والتراخي (التأخر عن فعل الإمام قبل الدخول في ركن آخر بعده). وحكم المتابعة: أنها تكون فرضاً في فروض الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنن. والمتابعة في التحريمة والسلام أفضل.

والمتابعة عند المالكية بأن يكون فعل المأموم عقب فعل إمامه، دون سبق ولا

تساوٍ ولا تأخر، وهي شرط في الإحرام والسلام فقط. وليست شرطاً في غير ذلك. ويتابع المقتدي إمامه في ترك الجلوس والعودة له قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، وفي ترك سجود التلاوة.

وأوجب الشافعية والحنابلة المتابعة في أفعال الصلاة لا في أقوالها، وتكون المقارنة في الأفعال مكروهة، وتبطل الصلاة إن تقدم المأموم على إمامه أو تأخر بركنين فعليين بلا عذر. وتكون المقارنة في تكبيرة الإحرام مبطلة للصلاة عندهم كالمالكية، وهي جائزة عند الحنفية.

٦- الموافقة للإمام في ترك ثلاث سنن عند الشافعية وهي: سجدة التلاوة في صبح الجمعة، وسجود السهو، والتشهد الأول، فإن تركها الإمام، وأتى بها المأموم عمداً، بطلت صلاته.

٧- عدم محاذاة المرأة المشتهاة في رأي الحنفية، في صلاة كاملة الأركان، منوية الإمامة، في محاذاة ركن كامل، مشتركة تحريمة وأداء، مع اتحاد المكان والجهة، دون حائل ولا فرجة.

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه إن وقفت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها، ولا من أمامها ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير الصلاة، لأن الأمر بتأخير المرأة في حديث: «أخروهن من حيث أخّرهن الله»[١] لا يقتضي الفساد مع عدمه، لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط، والمخالفة من الرجال والنساء لا تبطل الصلاة.

٨- التزام وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، في رأي الحنابلة، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه، مع خلو يمينه، وصلى ركعة كاملة، بطلت صلاته، إن كان ذكراً أو خنثى، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى اليمين، وهو في

(١) حديث موقوف على ابن مسعود، في مصنف عبد الرزاق.

الصلاة. أما وقوف المرأة الواحدة خلف الإمام، فلا يبطل صلاتها، لأنه موقفها المشروع.

موقف الإمام والمأموم

يتقدم الإمام، ويقف الرجال خلفه، ثم الصبيان، ثم النساء، اتباعاً للسنة النبوية.

ويقف إمام العراة وسطهم وجوباً عند الحنابلة، وندباً عند غيرهم، وتقف المرأة وسط النساء ندباً، عملاً بالسنة، كما روت عائشة وأم سلمة، وأخذاً بمقتضى التستر في الحالتين.

وأما المأمومون: فيقف الرجل الواحد أو الصبي المميز عن يمين الإمام، مع تأخره قليلاً بعقبه، وتكره عند الجمهور مساواته له. فإن كان معهما امرأة وقفت خلف الرجل.

وإن وجد رجلان أو رجل وصبي، وقفا صفاً خلف الإمام. وكذا النسوة يقفن خلف الإمام.

وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث، صُفَّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»[١]. وفي رواية لأحمد عن أبي مالك الأشعري: «.. ويجعل الرجال قُدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان».

ويقف الإمام وسط القوم في الصف، لقوله ﷺ: «وسِّطُوا الإمام وسُدُّوا الخلل»[٢].

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي من حديث ابن مسعود، وروى من حديث صحابيين آخرين (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/ ١٨٠).

(٢) رواه أبو داود.

والأفضل للرجال الصف الأول، وللنساء الصف الأخير، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها».

ويستحب للإمام تسوية الصفوف، وسدّ الثغرات، وتسوية المناكب، والرُّكَب، وتلازق الكعاب، لقوله ﷺ من حديث أنس: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[١]، ومن حديث أبي أمامة: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسُدّوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الْحَذْف»[٢] يعني أولاد الضأن.

وأما **قيام المؤتمين** في المسجد إلى الصلاة: فإذا كان الإمام في المسجد قاموا عند فراغ الإقامة في رأي الأكثرين، أو عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» في حديث أنس عند ابن المنذر وغيره، أو بحسب طاقة الناس في رأي الإمام مالك، كما تقدم.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد: فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه، لما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت».

ويكره **الصف بين السواري**، لما رواه ابن ماجه عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: «كنا نُنهى أن نصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً».

ويكره **وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس**، لما رواه الدارقطني عن ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه - يعني أسفل منه».

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رواه أحمد.

ويكره **ملازمة بقعة معينة في المسجد**: لما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عبد الرحمن بن شِبْل: «أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبُع، وأن يُوطن الرجل المُقام الواحد كإيطان البعير[1]». والمراد بالأول: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود، والمراد بالثاني: أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره، كما يقعد الكلب في بعض حالاته، والثالث: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد يصلي فيه، ويختص به، من أجل تكثير مواضع العبادة.

ويستحب **التطوع في غير موضع الفريضة** (المكتوبة): لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مُقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه»[2].

صلاة المنفرد خلف الصف: للعلماء اتجاهان في ذلك:

فذهب الحنابلة وآخرون: إلى أن صلاة المأموم خلف الصف وحده لا تجوز ولا تصح، عملاً بحديث علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»[3]، وحديث وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»[4].

وذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) والحسن البصري والأوزاعي: إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف، لحديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ،

---

(١) أي كاستيطان البعير موضعاً واتخاذه مناخاً له، فلا يأوي إلا إليه.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النَّسائي.

وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُد»[١].

دلَّ ذلك على أن أبا بكرة أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب، مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى.

ووفق جماعة بين الأحاديث بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر، مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

لكن الحنفية والشافعية جعلوا الصلاة خلف الصف مكروهة.

الاستخلاف في الصلاة

هو إنابة الإمام غيره من المأمومين إذا كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصلاة بدلاً عنه، لعذر طرأ له. فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة.

وطريقته: أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبوقاً، ويجره إلى المحراب. لكن استخلاف المدرك تمام القدوة أولى. ويتأخر الإمام محدودباً واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً. وسببه: طروء عذر للإمام من حدث أو مرض أو عجز عن القراءة الواجبة كالفاتحة ونحوها، أو خوف على مال للإمام وغيره، أو خوف على نفس من التلف لو استمر في صلاته.

وهو مشروع مندوب للإمام، بدليل «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنَّسائي.

بالناس، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر، والناس»[١]. واستخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طُعن، حيث تناول عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فصلى بالناس صلاة خفيفة[٢]. وصلى الإمام علي ذات يوم، فرَعف، فأخذ بيد رجل، فقدمه، ثم انصرف[٣].

ولم يجز الحنابلة خلافاً لبقية الأئمة الاستخلاف لسبق الحدث للإمام، لأن صلاته تبطل به، ويلزمه استئنافها، لحديث علي بن طَلْق: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة»[٤].

ويجوز كون المستخلف من غير المقتدين، كما صرح الشافعية، ويقضي المسبوق بعد فراغ صلاة المأمومين، لأن النبي ﷺ صلى في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الأخيرة، فلما سلَّم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ يُتم صلاته[٥]، وإذا لم يستخلف الإمام، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله، ليُتم بهم الصلاة، كما جاز لهم أن يتموها فرادى.

ويكون الاستخلاف بالإشارة عند الجمهور، أو بالكلام أيضاً مع واحد من الجماعة عند المالكية، ليتم الصلاة بالقوم.

ويندب استخلاف الأقرب للإمام من الصف الذي يليه، لأنه أدرى بأفعاله، ولتيسر تقدمه، فيقتدون به.

* * *

(١) رواه الشيخان، كما تقدم، وانظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/١٤٧ - ١٤٩، وأخرج الترمذي من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر».

(٢) رواه البخاري والبيهقي.

(٣) رواه سعيد بن منصور عن أبي رُزَين.

(٤) رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٥) حديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/ ١٥٢ وما بعدها).

أحكام المساجد

المساجد بيوت الله للعبادة، وعمارتها بالصلاة وتلاوة القرآن والأذكار ونشر العلم الإسلامي، والترغيب بمكارم الأخلاق، وإعداد الأمة فيها إعداداً قوياً للجهاد، وتبليغ الدعوة الإسلامية، وربط الناس بشريعة الله تعالى، وتوحيد الأمة، ووقوفها صفاً واحداً، أمام أعدائها، وبناء شخصية الأمة المسلمة بناءً صحيحاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ٩/١٨].

وقال سبحانه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٢٤/٣٦-٣٨]. وروى مسلم عن أبي هريرة: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها».

وعلى الرغم من أن الصلاة جماعة أو فرادى في المساجد أفضل من غيرها، فيجوز شرعاً أداء الصلاة في أي مكان في الأرض، فذلك من خصائص الأمة الإسلامية، جاء في الحديث الصحيح: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[1].

---

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والنَّسائي عن جابر رضي الله عنه.

وأفضل المساجد ثلاثة: المسجد الحرام، فالصلاة فيه بمئة ألف صلاة، ومسجد المدينة، فالصلاة فيه بألف صلاة، والمسجد الأقصى، فالصلاة فيه بخمس مئة صلاة، كما ثبت في السنة: «صلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة»[١].

وأفضل الثلاثة عند الجمهور: مسجد مكة، وعند الإمام مالك: مسجد المدينة.

وأقدمها المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، عن أبي ذرّ قال: «سألت رسول الله ﷺ أيُّ مسجد أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، قلت: ثم أي؟ قال: حيثما أدركتَ الصلاة فصلِّ، فكلها مسجد»[٢].

وفي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[٣].

بناء المساجد

رغب الشرع ببناء المساجد، فكل من أسهم في البناء له ثوابه في جنة الخلد، كما أرشدت الآية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ﴾ والأحاديث الصحيحة، منها: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة»[٤]، ومنها: «من بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة»[٥].

---

(١) رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النَّسائي.

(٤) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح. والمفحص: موضع بيض القطاة (طائر).

الدعاء في الطريق إلى المساجد وعند المسجد

يستحب الدعاء بعد الخروج من البيت، والتوجه إلى المسجد، بما ثبت في السنة مثل ما يأتي:

- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظلِمَ أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجهَل علي»[١]. يقول هذا سواء خرج إلى المسجد أو غيره.

- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصَري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وخَلْفي نوراً، وفي عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً»[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بَطَراً[٣]، ولا رياءً ولا سُمْعةً، خرجت اتِّقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وَكَّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يَقْضي صلاته»[٤].

ويستحب أن يقول عند دخوله المسجد ويدخل برجله اليمنى: «أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٣) أي جاحداً نعمتك غير شاكر لها.

(٤) رواه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه.

لله، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد وسَلِّم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

ويقول إذا أراد الخروج ويخرج برجله اليسرى: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

ثواب الذهاب للمسجد

المسجد مقرّ العبادة الخالصة لله عزّ وجلّ، ونحن مأمورون بإخلاص العبادة فيه وفي غيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر: ٣٩/٢]. ومن قصد مقر العبادة أثيب عليها، وقد رغَّبَ الشرع بالسعي إلى المساجد، في أحاديث كثيرة منها:

- «من غدا إلى المسجد وراح، أعدَّ الله له الجنة نُزُلاً، كلما غدا أو راح»[(١)].

- «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان، قال الله عز وجل: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾»[(٢)].

تحية المسجد

تسنُّ ركعتان تحية المسجد قبل الجلوس، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»[(٣)]. وتحصل التحية بأي صلاة يبدأ بها الداخل. ويكره الجلوس دون تحية. لكن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف.

---

(١) رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الجماعة.

دخول الجُنُب والحائض والنفساء المساجد وبعض المباحات

يحرم على هؤلاء دخول المساجد، إلا لعابر من غير مكث ولا كراهة فيه في رأي الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤/٤٣].

وعن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جُنُباً مُجتازاً»[١]. وعن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جُنُب»[٢]. ويؤكدهما حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة الطارئة إذا لم يكن على جسدها نجاسة، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها من تلويث.

أما الإقامة أو اللبث في المسجد للحائض والنفساء والجنب فحرام في رأي الأكثر، للحديث المتفق عليه من نهي عائشة عن أن تطوف بالبيت، ولما رواه أبو داود - وهو حديث صحيح - عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب».

وروى ابن ماجه عن أن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صَرْحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحلُّ لحائض ولا لِجُنُب»[٣].

ولو احتلم شخص في المسجد وجب عليه الخروج منه، إلا لعجز عن الخروج بسبب إغلاق المسجد ونحوه، أو خوف على نفسه أو ماله.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه ابن المنذر.

(٣) وقال داود الظاهري والمزني: يجوز مطلقاً. وإبطال ابن حزم لحديث عائشة مجازفة وكثيراً ما يقع في مثلها.

أما المحدث حدثاً أصغر فيجوز له من غير كراهة الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، سواء لغرض شرعي أم لغير غرض. ويجوز أيضاً النوم في المسجد من غير كراهة عند الشافعية، لفعل ابن عمر في الصحيحين، ويجوز الوضوء بالمسجد إذا لم يؤذِ بمائه. ولا بأس بالأكل والشرب في المسجد، وغسل اليدين.

وأباح الإمام أبو حنيفة والشافعية دخول الكافر المسجد، إلا المسجد الحرام وحرم مكة في رأي الشافعية. ويمنع عند المالكية إلا لضرورة عمل، وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس، وربط ثمامة بن أثال بسارية في المسجد، ودخل نصارى نجران للمسجد النبوي.

منع الأذى في المسجد

يكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً ونحوه مما له رائحة كريهة أن يدخل المسجد من غير ضرورة، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا» أو «مساجدنا»[١]. والكراهية تحريمية عند الحنفية، والفعل حرام عند المالكية.

ويكره البصاق في المسجد، لحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[٢].

ويحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره في إناء وذلك مكروه تحريماً عند الحنفية، كما يكره تحريماً عندهم إدخال نجاسة إلى المسجد، كدهن نجس للاستصباح فيه. ويحرم ذلك عند الشافعية، لحديث مسلم عن أنس: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن».

---

(١) رواه البخاري ومسلم، ورواية مسلم: «مساجدنا».

(٢) رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه.

الخصومة ونِشْدان الضَّالة والبيع والشراء ونحوهما

تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ونِشْدان الضَّالة[١]، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة: «من سمع رجلاً يُنشد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[٢].

ويحرم البيع والشراء ونحوهما عند الحنابلة، لحديث أبي هريرة: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»[٣].

ويحرم السؤال في المسجد عند الحنفية وابن تيمية، إلا لضرورة، وذلك مكروه عند الشافعي.

إدخال الصبيان غير المميزين المساجد ونحوه

يكره عند الأكثرين إدخال البهائم والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه، لما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أُمامة بنت زينب رضي الله عنها، وطاف على بعيره. وهذا الفعل لبيان الجواز، فلا ينفي الكراهة.

حلقات العلم في المساجد ونحوها

يستحب عقد حِلَقَ العلم في المساجد، والوعظ والإرشاد، لأحاديث كثيرة فيه. ولا بأس بإنشاد الشعر المباح في المسجد، وهو ما فيه حكمة، أو دعوة لمكارم الأخلاق، أو الزهد، أو مدح النبوة أو الإسلام، فقد كان حسان بن ثابت ينشد الشعر في المسجد في حديث متفق عليه ويحرم ما فيه ذم أو قدح.

---

(١) طلب الشيء الضائع، والمصدر: نِشْدان ونِشْدة.

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(٣) رواه الترمذي والنَّسائي وحسَّنه.

ويحرم رفع الصوت في المسجد على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن، إلا درس العلم.

ولا مانع من الحديث المباح في المسجد، لفعل الصحابة ذلك في رواية مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، قال: وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم».

ويسنُّ للجالس في المسجد لانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لطاعة أو مباح: أن ينوي الاعتكاف، فيقول: «نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه».

لكن لا مانع من ألعاب الفروسية في المسجد من الدَّرَق والحراب، لحديث عائشة المتفق عليه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يستُرني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد».

اتخاذ القبور في المساجد

يكره اتخاذ المسجد على القبر، للحديث الصحيح: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١]. ويحرم حفر القبر في المسجد، ويجوز بناء المسجد في مقبرة درست إذا أصلح ترابها، لما رواه الشيخان عن أنس: «أن مسجد رسول الله كان فيه قبور المشركين، فنبشت).

الكتابة على جدران المسجد وزخرفة المساجد

تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه، لكن ذكر المالكية والحنابلة أنه تكره الكتابة في القبلة فقط، دون غيرها لئلا تشغل قلب المصلي.

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ في حديث متفق عليه فيمن بنوا على قبر النبي مسجداً: «أولئك شرار الخلق».

وتكره زخرفة المساجد بالألوان المختلفة وتزويقها ونقشها وتزيينها، لئلا تشغل قلب المصلي عن الخشوع الذي هو روح العبادة، ولقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[١]، وقوله أيضاً: «ما أُمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس: لتزخرِفُنّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[٢]. فهو يدل على أن تشييد المساجد بدعة. لكن أباح الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال، إلا محرابه فيكره، لأنه يلهي المصلين. قال المهدي في البحر: إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا، أي من العلماء، وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل. وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا.

تنظيف المساجد وصيانتها

يسنُّ تنظيف المساجد وصيانتها عن الأوساخ والقاذورات وتقليم الأظافر وقص الشعر ونتفه، وعن الروائح الكريهة من بصل وثوم ونحوهما كما تقدم، لرواية عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظَّف وتطيَّب»، وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن».

وفي حديث متفق عليه - كما تقدم - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» وفي حديث آخر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرضت علي أجور أمتي حتى القَذَاة يخرجها الرجل من المسجد»[٣]. قال الصنعاني: وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد،

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والتشييد: رفع البناء وتطويله.

(٣) رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان. والقَذَاة: كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً.

وإن قل وحقر مأجور فيه، لأن فيه تنظيف بيت الله، وإزالة ما يؤذي المؤمنين، ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد[1].

تشبيك الأصابع والتخصُّر في الصلاة

يكره تشبيك الأصابع **في الصلاة**، سواء في المسجد أو في البيت أو في السوق، لأنه نوع من العبث، فلا يختص النهي بكراهية الصلاة في المسجد، لتعليله ﷺ النهي عن التشبيك إذا خرج الشخص من بيته: بأنه في صلاة، وذلك فيما رواه ابن ماجه من حديثين: الأول - عن كعب بن عُجْرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ أصابعه. والثاني - عن علي أن النبي ﷺ قال: « لا تُفَقِّع[2] أصابعك في الصلاة ».

ويكره أيضاً التخصُّر في الصلاة، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة» وهو وضع اليد على الخاصرة.

وعلة الكراهة: إما التشبه بالشيطان، أو باليهود، أو لأنه راحة أهل النار أو فعل المختالين والمتكبرين. والحديث يدل على تحريم الاختصار، وهو مذهب أهل الظاهر، وذهب بقية الفقهاء إلى أنه مكروه، قال الشوكاني: والظاهر ما قاله أهل الظاهر، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، كما هو الحق[3].

(١) سبل السلام ١/ ١٥٨

(٢) هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٣٧

صلاة الجمعة

فرضيتها

الجمعة فرض عين على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين، القادرين على السعي إلى المساجد، وهي ليست فرضاً بديلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه كالمسافر والمرأة. وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، للحديث النبوي: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى»[١]، «خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[٢].

ودليل فرضيتها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٦٢/٩].

وقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[٣]، «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[٤].

ووجوب السعي لأدائها عند الجمهور عند الأذان الثاني بين يدي الخطيب، وعند الحنفية: بعد الأذان الأول.

وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة، وأول جمعة في المدينة جمعة مصعب بن عمير، وكان أسعد بن زرارة هو الذي جَمَّع الناس.

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه النَّسائي من حديث حفصة رضي الله عنها.

والجمعة: ركعتان وخطبتان قبلها والقراءة فيها جهرية إجماعاً، والخطبة فرض قبل الصلاة.

حكمتها

التذكير بشرائع الإسلام وآدابه، وتجميع المسلمين لمواجهة أعدائهم، وإشاعة الألفة والمودة والتعاون فيما بينهم.

وفيها ساعة لإجابة الدعاء فيها، لقوله ﷺ عن يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها»[١].

ووقت هذه الساعة على أصح الأقوال: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة[٢]. وعند جماعة هي: آخر ساعة من يوم الجمعة: «آخر ساعة من ساعات النهار»[٣].

آدابها

يسنُّ التبكير في الذهاب إلى المسجد لأداء الجمعة، والغسل قبلها، وكثرة الدعاء فيها، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها، للحديث النبوي: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْر»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم عن أبي بردة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الصلاة على رسوله فلحديث: «أكثروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً»[١]. وأما الدعاء فيهما فلرجاء مصادفة ساعة الإجابة.

ويستحب أيضاً قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء الله له من النور ما بين الجمعتين»[٢].

ويندب التجمُّل والتطيُّب والسواك للجمعة، لقوله ﷺ: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسَّ منه»[٣].

ويسنُّ لدى الشافعية قراءة سورة السجدة والدهر في صبح يوم الجمعة، لما روى ابن عباس وأبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: آلم تنزيل، و: هل أتى على الإنسان حين من الدهر»[٤]. ولا تستحب المداومة عليها.

ويستحب صلاة أربع ركعات قبل الجمعة وبعدها عند الجمهور، لفعل النبي ﷺ والصحابة قبل الجمعة، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة، أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. ويكره التنفل عند الأذان الأول، لا قبله في رأي المالكية، وبعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

ويقرأ المصلي الفاتحة والإخلاص والمعوِّذتين بعد الجمعة، لحديث أنس مرفوعاً في رواية ابن السني.

ويكره بالاتفاق تخطي الرقاب أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فرجة، لأنه يؤذي الجالسين، وذلك مكروه مطلقاً عند الشافعية والحنابلة، قبل الخطبة وأثناءها،

---

(١) رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٢) رواه النَّسائي والبيهقي والحاكم.

(٣) رواه أحمد والشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم.

لقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي للمتخطِّي: «اجلس فقد آذيت وآنيت» أي أبطأت.

ويكره التكلم أثناء الخطبة، والتفات الإمام في الخطبة الثانية، وإشارته بيده أو غيرها، وأن يدق درج المنبر، والاحتباء[١] للحاضرين، للنهي عنه، وجلبته النعاس.

ويكره عند الحنفية والحنابلة وغيرهم التصدق على سائل وقت الخطبة، لأنه فعل ما لا يجوز له فعله.

شروط الجمعة

يشترط للجمعة نوعان من الشروط: شروط وجوب وشروط صحة.

شروط الوجوب

هي التكليف (البلوغ والعقل) والحرية، والذكورة، والإقامة، والسلامة من الأعذار، وسماع النداء (الأذان) فلا تجب على صبي ومجنون ونحوه، وعبد، وامرأة، ومسافر، ومريض، وخائف، وأعمى إن لم يجد قائداً يقوده، ومن لم يسمع النداء، ولا على معذور بمشقة مطر ووَحَل وثلج ونحو ذلك.

ويحرم في رأي الشافعية والحنابلة السفر قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، أو كان السفر واجباً كالسفر لحجٍ ضاق وقته وخاف فوته. وأباح الحنفية والمالكية السفر يوم الجمعة قبل الزوال، لا بعد الزوال، لقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة لا تحبس عن سفر». ولأن الحديث الذي استدل به غيرهم ممن تقدم ضعيف وهو: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصحب في سفر، ولا يعان على حاجته»[٢].

---

(١) وهو الجلوس على الأليتين، وضم الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين، ليستند.

(٢) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

والمقصود بسلامة الأعذار: الصحة، والأمن، والحرية، والبصر، والقدرة على المشي، وعدم الحبس، وعدم المطر الشديد، والوحل والثلج ونحوها.

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

يرى الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب: أن الجمعة تسقط عمن حضر العيد مع الإمام إن صادف يوم عيد، إسقاط حضور، لا إسقاط وجوب، إلا الإمام، **والأفضل حضورها** خروجاً من الخلاف.

ودليلهم حديث زيد بن أرقم: «من شاء أن يجمّع فليجمِّع»[١]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون»[٢].

لكن هذا الحكم الاستثنائي غير معمول به عند الحنابلة فعلاً.

شروط صحة الجمعة

هي ما يأتي:

- كونها في وقت الظهر اتفاقاً، ولا تقضى جمعة، وتدرك عند الحنفية مع الإمام في أي جزء من صلاته، وعند الجمهور بإدراك ركعة تامة على الأقل، فإن لم تدرك أتمت ظهراً.

- وكونها في مصر جامع (أي مدينة) عند الحنفية، وفي بلد أو قرية عند الجمهور.

- وأداؤها في جماعة (ثلاثة رجال سوى الإمام عند الحنفية، ولو مسافرين أو مرضى، واثنا عشر رجلاً عند المالكية، وأربعون رجلاً مع الإمام عند الشافعية والحنابلة) ولكل مذهب دليله، ودليل الحنفية أن أقل الجمع الصحيح ثلاثة، ودليل المالكية أن النبي ﷺ صلى باثني عشر رجلاً حين ذهب الآخرون لاستقبال

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

التجارة[1]، ودليل الشافعية والحنابلة: أن عدد المصلين في أول جمعة بالمدينة مع أسعد بن زُرارة كانوا أربعين رجلاً[2].

- وأن تكون بإمامة الإمام أو بإذنه العام عند الحنفية، وأن تكون عند المالكية بإمامة الإمام المقيم وفي جامع يجمَّع فيه على الدوام.

- وألا تتعدد الجمع لغير حاجة عند الشافعية، والحاجة: كبر البلد، وتعسر الاجتماع في مكان واحد، لأن النبي ﷺ وصحابته لم يقيموا سوى جمعة واحدة.

- ولا بد من خطبتين قبل الصلاة اتفاقاً، بشروط ستة عند الحنفية: أن تكون قبل الصلاة، وبقصد الخطبة، وفي وقت الظهر، وأن يسمعها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة على الأقل في الصحيح، وألا يوجد فاصل طويل بين الخطبة والصلاة، وأن تبدأ الخطبة الثانية بالتعوُّذ سرّاً، ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه، مع الشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير. ويصح كون الخطيب قائماً أو قاعداً، أو بغير العربية، أو بغير طهارة.

وشروطها تسعة عند المالكية: كون الخطيب قائماً، وكون الخطبتين بعد الزوال، وأن تكونا مما تسميه العرب خطبة نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، وكونهما داخل المسجد كالصلاة، وقبل الصلاة، وحضور الجماعة الاثني عشر من أولها، وأن يجهر بهما، وبالعربية، واتصالهما ووصلهما بالصلاة، ويصح كونهما بغير طهارة.

وأركان الخطبة عند الشافعية خمسة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، والوصية بالتقوى في كلتا الخطبتين، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، والدعاء

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي. واتفق الحنابلة مع الشافعية في الأركان الأربعة الأولى، أما الدعاء فهو مندوب.

واشترط المذهبان كون الخطبتين بالعربية، أما الطهارة من الحدثين ومن النجاسة فهي شرط عند الشافعية دون الحنابلة.

سنن الخطبة ومكروهاتها

يسنُّ في الخطبة ما يأتي:

كونها في حال طهارة وستر عورة عند الجمهور، وذلك شرط عند الشافعية. وعلى منبر بالاتفاق، اتباعاً للسنة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، عملاً بالسنة، واستقبال الإمام القوم بوجهه دون الالتفات يميناً وشمالاً بالاتفاق، والسلام على الناس إذا صعد المنبر في رأي الجمهور خلافاً للحنفية، وأذان مؤذن واحد لا جماعة، والبداءة بحمد الله والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان والجلوس بين الخطبتين، وإعادة الحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والبلايا، والاستغفار.

وإسماع القوم الخطبة، ورفع الصوت بها اتباعاً للسنة، واعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا، وتقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى عملاً بالسنة.

والإنصات أثناء الخطبة، وكراهة الكلام، إلا لعذر كإنذار أعمى من الوقوع، والتحذير من عقرب مثلاً.

ونزول الإمام عن المنبر مع فراغ المؤذن من الإقامة، لبلوغ المحراب.

ويكره في الخطبة ترك سنة من السنن المتقدمة، وتخطي الرقاب أثناء الخطبة لغير

الإمام ولغير فرجة، كما تقدم، تحاشياً من إيذاء الجالسين، ولنهي النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «اجلس فقد آذيت».

ويكره أيضاً التشبيك في المساجد وأثناء الطريق من البيت، والعبث حال الخطبة، لقوله ﷺ: «من مسَّ الحصى فقد لغا»[١].

ويكره يوم الجمعة في مذهب الحنفية كراهة تحريم صلاة الظهر بعد الجمعة بجماعة، والبيع والشراء ونحوهما إذا صعد الخطيب المنبر.

ويحرم إقامة إنسان من مكانه والجلوس فيه.

ويكره عند المالكية ترك العمل يوم الجمعة لأجله، منعاً من التشبُّه باليهود والنصارى في السبت والأحد.

وتفسد الجمعة بخروج وقت الظهر عند الجمهور خلافاً للمالكية، وبذهاب الجماعة قبل تقييد الإمام الركعة بالسجدة.

صلاة الظهر يوم الجمعة

إذا كانت الجمعة في البلد موحدة فهي صحيحة باتفاق الفقهاء، وتحرم صلاة الظهر. أما إن تعددت الجمعة في البلد الواحد، لحاجة أو لغير حاجة، فلا صلاة للظهر عند الجمهور، والجمعات كلها صحيحة، وتصلى الظهر في مذهب الشافعية على سبيل الاستحباب احتياطاً إذا تعددت الجُمَع لحاجة، ووجوباً إذا تعددت لغير حاجة، لأن الجمعة المنعقدة هي السابقة غيرها بتكبيرة الإحرام، وهذا الرأي مستمد من واقع وحدة الجمعة، في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

والظاهر صحة رأي الجمهور، حفاظاً على وحدة المسلمين.

وأما أصحاب الأعذار فيصلون الظهر في بيوتهم بعد انتهاء الإمام من صلاة

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وصححه الترمذي.

الجمعة، ويحرم عليهم أداء صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة، بل لا تصح صلاة الظهر قبل ذلك عند الجمهور، وتجوز عند الحنفية جوازاً موقوفاً، فإن سعى إلى الجمعة بعد صلاته الظهر، بطلت صلاة الظهر، وإن لم يسعَ جازت.

وتسقط صلاة الظهر عن المرأة إذا شاركت في صلاة الجمعة.

صلاة المريض

الإسلام دين اليسر والسماحة، يتناسب مع ظروف الإنسان وأحواله التي يتعرض لها من سفر أو مرض أو عذر آخر، فإذا عجز الإنسان عن القيام في الفرض صلى قاعداً بأن يومئ للركوع، ثم للسجود بنحو أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى مستلقياً أو مضطجعاً (متسطحاً) ورجلاه أمامه باتجاه القبلة، فإن لم يستطع صلى بعينيه، فإن لم يستطع أجرى الأحكام الشرعية في الصلاة على قلبه، أي من كل ما تيسر، ولا يسجد على وسادة أو كرسي ونحوهما.

والدليل قول الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣/٤]. وأحاديث ثابتة منها:

- عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»[١]، وزاد النَّسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

- وعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٢].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»[٣].

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) رواه البيهقي بإسناد قوي، وصحح أبو حاتم وقفه.

(٣) رواه النَّسائي وصححه الحاكم.

- وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه، صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[١]. ويلاحظ أن هذا الحديث قدَّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء، وهو دليل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً، يومئ للركوع والسجود، ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه.

(١) رواه الدراقطني، قال النووي: هذا حديث ضعيف.

الصلاة في السفينة ونحوها

الصلاة في السفينة عادية بقيام وقعود، لتوافر الاستطاعة، إلا عند خشية الغرق، لحديث ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق»[١]، أي وما يشبهه من الأعذار.

وحديث عبد الله بن أبي عُتْبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة، فصلَّوْا قياماً في جماعة، أَمَّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدّ[٢]. والجدّ: شاطئ البحر، والمراد: أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها. وفيه جواز الصلاة في السفينة، وإن كان الخروج إلى البَرِّ ممكناً.

ويجوز أداء الصلاة والترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر[٣]. والرخص لا يقاس عليها، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال.

وعلى هذا، تجوز الصلاة في القطار والطائرة وسفينة الفضاء، ونحوها دون كراهية، بالكيفية المتيسرة للمصلي.

(١) رواه الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٩٩

صلاة المسافر

صلاة المسافر تشمل صلاة القصر للرباعية فقط دون الثنائية (الصبح) والثلاثية (المغرب)، والجمع بين الصلاتين من جنس واحد (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء).

صلاة القصر

هذه الصلاة مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ٤/١٠١] سواء في حال الخوف أم الأمن. قال يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما: ما لنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: سألت النبي ﷺ، فقال: «صدقة تصدق بها الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك»[٢].

وانعقد الإجماع على مشروعية صلاة القصر، سواء كان السفر واجباً كالحج أو الجهاد، أو مستحباً كالسفر لزيارة الأصدقاء، وعيادة المرضى، أو مباحاً كالسياحة والتجارة، أو مكرَهاً على السفر كالأسير، أو مكروهاً كسفر المنفرد وحده.

والقصر: اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين، دفعاً للمشقة والحرج.

هل القصر في السفر أفضل أم الإتمام؟

للفقهاء آراء ثلاثة:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

١- ذهب الحنفية: إلى أن القصر واجب، فصلاة المسافر الرباعية ركعتان فقط، لا زيادة عليهما، لحديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[١]، وحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٢]، أي مع الجماعة، ويضم إليها ركعة أخرى.

٢- وذهب المالكية: إلى أن القصر حال السفر (على سفر) سنة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط، كما في حديث ابن عمر السابق.

٣- واتجه الشافعية والحنابلة: إلى أن القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر الإتمام أو القصر، وهو أفضل مطلقاً عند الحنابلة، لمداومة النبي ﷺ والراشدين من بعده عليه. وأفضل عند الشافعية إذا بلغ ثلاث مراحل (١٢٥ كم) للآية السابقة: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وحديث ابن عمر: «إن الله يحب أن تؤتى رُخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٣].

مسافة السفر

للعلماء رأيان في تقدير مسافة السفر التي يجوز فيها القصر:

يرى الحنفية: أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة، وتقدر بـ (٨٦ كم).

ويرى بقية المذاهب: أن السفر الطويل المبيح للقصر: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال (الحمولة)، وبحسب وسائط النقل القديمة على الدواب.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والبيهقي.

وتقدر بـ (٨٨,٧٠٤ كم) لحديث: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، من مكة إلى عُسْفان»[١].

والمسافة في البحر كالمسافر في البر.

نوع السفر

لا فرق في كون السفر مباحاً أم معصية في رأي الحنفية، لإطلاق النصوص الشرعية: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾.

ولم يبح بقية المذاهب رخص السفر إلا في سفر الطاعة، ولا يسمح به في سفر المعصية كالحرابة (قطع الطريق) وتجارة الخمر والمحرَّمات، لأن القصر نعمة، و(الرخص لا تناط بالمعاصي) والمراد: كون بدء السفر من أصله بقصد العصيان، لا العاصي في السفر: وهو الذي أنشأ سفراً لغرض مشروع، ثم ارتكب معصية في أثناء السفر كسرقة أو غصب.

مبدأ السفر

السفر الذي يبيح القصر بالاتفاق: هو الذي تتم به مجاوزة العمران في البلد المقيم فيها من الجانب الذي خرج منه، لأن الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١/٤] تدل على أنه لا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج من البلد.

مدة القصر

يحق للمسافر القصر ما لم ينو الإقامة في بلد، مدة معينة، وتقدير المدة مختلف فيه:

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يرى الحنفية أن المسافر يصير مقيماً لا يباح له القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً، فصاعداً، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة، قصر، قياساً على مدة الطهر للمرأة، لأنهما مدتان موجبتان العودة إلى الأصل.

وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة، له القصر مدة سنين.

ويرى الجمهور: أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أتم صلاته، لأن المقيم غير ضارب في الأرض، وأوضحت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، لحديث الصحيحين: «يقيم المهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثاً» ويقدر ذلك بعشرين صلاة.

لكن الحنابلة قالوا: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة، أتم، لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام من ذي الحجة يقصر فيها، ثم خرج إلى منى فصلى فيها. ويحسب عند الحنابلة يوم الدخول والخروج، ولا يحسب ذلك عند المالكية والشافعية.

شروط القصر

يشترط لصحة القصر ما يأتي:

١- كون السفر طويلاً، كما تقدم في مسافة السفر.

٢- وكون السفر مباحاً غير معصية، في رأي الجمهور غير الحنفية - كما تقدم.

٣- مجاوزة العمران من موضع إقامته، كما سبق. وينتهي السفر بوصوله سور وطنه، أو عمرانه إن كان غير مسوَّر، وهو الغالب الآن.

٤- قصد موضع معين من ابتداء السفر، دون تردد، فلا يقصر هائم وهو: من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا يقصر من خرج يطلب آبقاً أو هارباً، أو غريماً، ولا يقصر سائح لا يقصد مكاناً معيناً.

٥- الاستقلال بالرأي: فلا يقصر التابع غيره كالزوجة والجندي والخادم والطالب، إذا لم يعرف كل واحد منهم مقصده، ولا بد من قصد موضع معين.

٦- ألا يقتدي من يقصر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة، أو بمشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة، فإن فعل ذلك أتم الصلاة.

٧- أن ينوي القصر عند الإحرام في الصلاة في رأي الشافعية والحنابلة، ويكفي عند المالكية نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، واكتفى الحنفية بنية السفر قبل الصلاة.

٨- البلوغ شرط عند الحنفية، فلا يقصر الصبي الصلاة في السفر.

٩- دوام السفر إلى الانتهاء من الصلاة، في مذهب الشافعية.

اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه

اتفق الفقهاء على أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم، وجب عليه إتمام الصلاة أربعاً، متابعة للإمام، قيل لابن عباس: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة».

واتفقوا أيضاً على صحة اقتداء المقيم بالمسافر، مع الكراهة عند المالكية، لمخالفة نية إمامه، فيصلي المسافر ركعتين ويسلِّم، ثم يتم المقيم صلاته. ويستحب أن يقول الإمام المسافر عقب السلام: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهم أنه سها.

ما يمنع القصر

يمتنع القصر عند الجمهور في حالتين:

الأولى: نية المسافر الإقامة في موضع مدة معينة: لما روي عن أبي هريرة أنه

«صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والْمُقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين»[١]. ومدة الإقامة (١٥ يوماً) عند الحنفية، و (٤ أيام) عند المالكية والشافعية، وأكثر من (٤ أيام) عند الحنابلة. وإذا كان ينتظر قضاء حاجة معينة متوقعة قصر إلى مدة (١٨ يوماً) عند الشافعية، وإلى سنين عند الجمهور.

والذي اختاره ابن القيم: أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أم قصرت، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

الثانية: العودة إلى مقر الإقامة، أو نية العودة عند الشافعية:

يتم المسافر صلاته بعودته إلى مقر إقامته الدائمة، أو المؤقتة لمدة نصف شهر عند الحنفية كمحل الوظيفة، أو بلد له فيه زوجة، أو محل الميلاد، فيتعدد حينئذ الموطن. فإن مرَّ بوطنه دون نية الإقامة، قصر الصلاة.

قضاء الصلاة الفائتة في السفر أو الحضر

للفقهاء اتجاهان في هذا:

يرى الحنفية والمالكية: أن قضاء الفائتة بحسب موضع فواتها، فإن فاتته في السفر قضاها في الحضر ركعتين، وإن فاتته في الحضر، قضاها في السفر أربعاً.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن فائتة الحضر تقضى أربعاً كالرأي السابق، وأما فائتة السفر فتقضى في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعاً.

صلاة السنن في السفر

يرى الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة أنه يستحب أداء النوافل ومنها سنن الرواتب في السفر، فلا تترك سواء سنة الصبح والوتر أم غيرهما، لإطلاق

(١) رواه أبو داود الطيالسي.

الأحاديث الواردة في ندب هذه السنن، ولأنه ﷺ صلى الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس.

ويرى ابن عمر أنه لا يستحب التطوع مع الفريضة في السفر إلا في جوف الليل، عملاً بما صحَّ عنه في الصحيحين أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». قال النووي: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأحوال تنبيهاً على جواز تركها.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز الأمران، فمن شاء صلى الرواتب، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة، لكن النبي ﷺ لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر[١].

الجمع بين الصلاتين

قصر الحنفية مشروعية الجمع بين الصلاتين على الحج فقط على أحد مناسك الحج، وذلك في موضعين فقط: في يوم عرفة جمع تقديم بين الظهر (أو الجمعة) والعصر جمع تقديم، وفي ليلة العيد بعد النفرة من عرفة في المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء، لقول ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجَمْع. أي في المزدلفة.

وأجاز الجمهور الجمع بين الصلاتين من جنس واحد (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء) تقديماً وتأخيراً في السفر، سواء كان سائراً أو نازلاً، بدليل حديث معاذ رضي الله عنه في جمع التقديم: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٩ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه.

وحديث أنس رضي الله عنه في جمع التأخير: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ - تميل ظهراً - الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب»(١).

حالات الجمع

اتفق المجيزون للجمع تقديماً وتأخيراً في أحوال ثلاثة وهي: السفر، والمطر ونحوه، والجمع بعرفة ومزدلفة. وأجاز الحنابلة جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات: السفر، والمطر ونحوه، والمرض، والإرضاع، والعجز عن الطهارة، والعجز عن معرفة الوقت، والاستحاضة ونحوها مثل حالة سلس البول أو المذي أو الرعاف الدائم ونحوه، والحاجة لشغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة مثل الخوف على نفسه أو ماله، أو تضرر معيشته. قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوَّز الجمع إذا كان شغل، كما روى النَّسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ. إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخبَّاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله.

وأباح المالكية الجمع في ستة أحوال هي: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرفة ومزدلفة.

وقصر الشافعية الجمع على ثلاثة أحوال هي: السفر، والمطر، والحج بعرفة ومزدلفة. والجمع للمطر أو الثلج والبَرَد الذائبين مقصور على جمع التقديم فقط دون جمع التأخير.

ودليل مشروعية الجمع في المطر ونحوه: ما رواه البخاري أن النبي ﷺ جمع بين

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين. ومثله حديث ابن عمر عند الترمذي، وحديث معاذ وابن عباس رضي الله عنهم.

المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. وما رواه الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً و ثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

والجمع للحاجة: لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أُمته.

ويكون الجمع بأذان واحد وإقامتين، من دون أداء صلاة تطوع بينهما، لما رواه البخاري والنَّسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، كلٌّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح[1] بينهما، ولا على أثر واحدة منهما.

شروط جواز الجمع

اتفق القائلون بمشروعية الجمع على أن الجمع بسبب المطر ونحوه يكون جمع تقديم فقط لا تأخير، وكون الصلاة في المسجد جماعة. وقصر المالكية والحنابلة جوازه بين المغرب والعشاء، لا الظهر والعصر، وأجازه الشافعية في الحالتين جميعاً.

واشترط كل مذهب شروطاً لجمع التقديم والتأخير فيما يجوز عندهم.

أما **المالكية** فاشترطوا شرطين لجواز جمع التقديم في السفر وهما:

١- أن يدخل على المسافر وقت الظهر وهو مسافر.

---

(١) أي لا يصلي صلاة تطوع (صلاة السنة) لما صح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

٢- وأن ينوي الارتحال قبل وقت العصر، ويبقى مسافراً سائراً لما بعد غروب الشمس، فإن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس، صلى الظهر فقط. وتجب نية الجمع في الصلاة الأولى كنية الإمامة.

وهذا ينطبق على المغرب والعشاء.

وأما الجمع بسبب المطر ونحوه فيشترط وجود الظلمة في الواقع أو المتوقع.

وأما الجمع للمرض فهو الجمع الصوري: بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري.

وأما **الشافعية والحنابلة** فاشترطوا شروطاً متقاربة:

ففي جمع التقديم يشترط:

١- نية الجمع بين الصلاتين في أول الصلاة وأثنائها، وهذا متفق عليه.

٢- الترتيب بين الصلاتين: صاحبة الوقت الأول ثم الثاني، وهذا متفق عليه أيضاً.

٣- الموالاة أي التتابع دون فاصل طويل بين الصلاتين، وهو متفق عليه.

٤- دوام السفر أو العذر إلى الإحرام بالصلاة الثانية، وهو متفق عليه.

٥- بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية، صرح به الشافعية ومفهوم بداهة عند الحنابلة.

٦- ظن صحة الصلاة الأولى: فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه الجمعة لغير حاجة، وشك في السبق والمعية، لم يصح جمع العصر معها.

وهذا شرط عند الشافعية فقط.

واتفق المذهبان على شرطي جواز جمع التأخير وهما:

١- نية الجمع أو التأخير في وقت الصلاة الأولى، ولو بقدر ركعة عند الشافعية، وما لم يضق وقتها عن فعلها عند الحنابلة.

٢- دوام العذر أو السفر إلى تمام الصلاة الثانية عند الشافعية، وإلى دخول وقت الثانية عند الحنابلة.

ولا يشترط الترتيب في جمع التأخير عند الشافعية، ويشترط عند الحنابلة، واتفق المذهبان على عدم اشتراط الموالاة فيه، على عكس جمع التقديم.

السنن: إذا جمع في وقت الصلاة الأولى، صلى السنن قبل الفريضة، ويوتر بعدهما، وفي جمع التأخير يجوز الفصل بين الصلاتين بأداء السنن.

وتؤخر السنن فيه بعد الصلاتين، وهو الأفضل.

بعض ما يندب للسفر

- يستحب لمن يريد السفر أن يصلي ركعتين في منزله سنة السفر، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص. ثم يقرأ آية الكرسي، وسورة قريش، والإخلاص والمعوِّذتين، ثم يدعو بإخلاص وحضور قلب مع الله بقوله: «اللهم إني توجهت إليك، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لم أهتم به، اللهم زودني التقوى، واغفر لي».

- ويستحب أن يقول عند الخروج من البيت: «اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجْهَلَ عليّ»، «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

- ويقول عند الركوب: «الحمد لله - ثلاث مرات، الله أكبر - ثلاث مرات» «سبحانك، اللهم إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» «بسم الله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[1]، وإنا إلى ربنا

---

(١) مطيقين.

لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطْوِ عنا بُعْده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء[١] السفر وكآبة المنقلب[٢]، وسوء المنظر[٣] في الأهل والمال والولد»، وإذا رجع قال ذلك وزاد: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون».

وكل ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة.

وإذا دخل البلد قال: «اللهم ربّ السماوات وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذَرَيْن، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[٤].

❊ ❊ ❊

(١) مشقته.

(٢) العودة.

(٣) التعرض للمرض والحوادث.

(٤) رواه النّسائي وابن حبان والحاكم وصححاه.

صلاة العيدين

مشروعيتها وحكمها

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ١٠٨/٢]، أي صلِّ صلاة العيد، ثم اذبح الأضحية، وتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.

وللعلماء رأيان في حكمها: يرى الحنفية أنها واجبة، والحنابلة أنها فرض كفاية، من قام بها سقط الإثم عن الباقين، كصلاة الجنازة، لمواظبة النبي ﷺ عليها. وذهب المالكية والشافعية، إلى أنها سنة مؤكدة بعد تأكد صلاة الوتر، لمن تجب عليه الجمعة: وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائي عنه كبعد فرسخ (٥٥٤٤ م) فلا تندب لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر. وذلك لعدم إيرادها في الواجبات في حديث الأعرابي السائل عن الفرائض، وتأكيدها لمواظبة النبي ﷺ عليها.

وتصح الصلاة من الرجال والصبيان والنساء، ولا مانع من خروج النساء للمصلى، كما روى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس: أن رسول ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين.

ويجوز أداؤها جماعة، وهو أفضل، ومنفرداً. وتسن عند الشافعية للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة.

وقتها

ما بين طلوع الشمس قدر رُمْح[١] أو رمحين (حوالي نصف ساعة إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر.

---

(١) الرمح: بقدر ثلاثة أمتار.

ومن فاتته مع الإمام، لم يقضها عند الحنفية والمالكية لأن النوافل لا تقضى، ويسن له قضاؤها عند الشافعية والحنابلة، لفعل أنس رضي الله عنه، وهي كسائر الصلوات تقضى. وذلك في بقية اليوم، وإن أدركها المصلي مع الإمام، صحت، وإن أدركها بعد ركعة أتم الركعة الثانية، وفي التشهد أدى ركعتين.

وتصلى في اليوم التالي بعد يوم العيد في رأي الجمهور في عيد الفطر، وفي ثلاثة أيام في عيد الأضحى، إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد صلاة الظهر يوم العيد.

مكان أدائها

هو في رأي الجمهور في مصلى العيد إذا كان قريباً، لا في المسجد، إلا لضرورة أو عذر، وتكره في المسجد، لفعل النبي ﷺ.

أما في مكة المكرمة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام، لشرف المكان ومشاهدة الكعبة.

وذهب الشافعية إلى أن أداءها في المسجد أفضل، لأنه أشرف وأنظف من غيره، إلا إذا كان المسجد ضيقاً، فتصلى في المصلى، عملاً بفعل النبي ﷺ حيث كان يخرج إلى المصلى.

ولا يكره عند الشافعية خلافاً للجمهور النفل قبلها لغير الإمام، بعد ارتفاع الشمس، لانتفاء أسباب الكراهة. والكراهة عند الجمهور التأسي بالنبي ﷺ[١].

صفة أدائها:

هي ركعتان بالاتفاق يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى».

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس.

وفيها بعد الإحرام وبعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ تكبيرات متوالية: ثلاث عند الحنفية، وست في الأولى، وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة عملاً برواية أحمد عن عبد الله بن عمرو، وسبع في الأولى، وخمس في الثانية عند الشافعية لرواية الترمذي وحسَّنه وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله، قبل القراءة في الركعتين، إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة. فلو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، كما في عدد الركعات.

وتقرأ سورة (الأعلى) و(الغاشية)، عند الجمهور، وسورة (الشمس) و(الضحى) عند المالكية، أو سورتا (ق) و(القمر) عند الشافعية جهراً قبل الخطبة، أو سورتا (الكافرون) و(الإخلاص).

ولا يؤذَّن لها ولا يُقام، وإنما السنة أن ينادى لها وللكسوف والاستسقاء: «الصلاة جامعة» لما رواه الشافعي عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة».

ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» «وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً» كما ذكر الحنابلة، لحديث ابن مسعود في ذلك[١].

خطبة العيد

تسنُّ خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأوصاف، بعد صلاة العيد، خلافاً للجمعة، اتفاقاً عملاً بالسنة، لما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين بخطبتين يفصل بينهما بجلوس»، يذكر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا

---

(١) رواه البيهقي.

اليوم»[١]. وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها، تشبُّهاً بالحجاج وأعمالهم.

ويكبِّر الخطيب في بدء الخطبة الأولى عند الجمهور تسع تكبيرات متواليات، وعند المالكية سبعاً أو من غير تحديد، وفي الثانية سبعاً متوالية، لحديث عبيد الله بن عتبة قال: «كان يكبِّر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»[٢].

ويستحب تكثير التكبير في خطبة العيدين؛ لقول سعد المؤذن رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»[٣].

التكبير في العيدين

التكبير مسنون في العيدين اتفاقاً، لكل مسلم، في المنازل والمساجد والأسواق والطرق عند الذهاب إلى الصلاة جهراً، إلى بدء الصلاة عند الجمهور، وإلى الفراغ من الخطبة عند الحنابلة، وهو في الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

ويندب عند الشافعية والحنابلة التكبير المطلق (وهو ما لا يكون عقب الصلاة) ولا يسنُّ التكبير المقيد (وهو الحاصل بعد الصلاة) ليلة الفطر من غروب الشمس ليلة العيد لا قبلها، لعدم وروده، ويستمر إلى إحرام الإمام بالصلاة.

وأما في عيد الأضحى: فيكون التكبير عقب الصلوات المكتوبات لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق في مذهبي الحنفية والحنابلة. ومن

---

(١) رواه ابن عدي والدارقطني من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» أي الطواف في الأزقة والأسواق لطلب العيش، بإعطائهم الصدقة في أول اليوم.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٣) رواه ابن ماجه.

ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع عند المالكية والشافعية، لكن الذي عليه العمل والاتباع: من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. والتكبير عند الشافعية خلافاً للمالكية بعد صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة.

قال الشوكاني نقلاً عن الحافظ ابن حجر: أصح ما ورد في مدة التكبير عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى[١]. وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو مذهب عمر وابن عباس.

ودليل الرأي الأول: حديث جابر: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «الله أكبر، الله أكبر»، ومدَّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. وفي رواية: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

ودليل الرأي الثاني قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨]، وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً به أهل الحج، فهو يعم الحجاج وغيرهم، لأن الناس تبع للحجيج.

ولا يكبر الحاج، وإنما يلبي ليلة الأضحى، لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف.

والتكبير واجب عند الحنفية عقب الصلوات المفروضات، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٣]، وهو سنة عند الجمهور للآية المتقدمة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

وصيغة التكبير عند الحنفية والحنابلة شفعاً: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» لحديث جابر المتقدم هنا، وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١) أخرجه ابن المنذر وغيره (نيل الأوطار ٣/٣١٦).

وصيغة التكبير عند المالكية والشافعية في الجديد ثلاثاً: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» لما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما - فيما أخرجه الدارقطني - أنهما كانا يكبران ثلاثاً ثلاثاً، بسندين ضعيفين. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

قال الشوكاني في صفة التكبير: وأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه الفريابي وزاد: «ولله الحمد». وقيل: يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ[1].

ويستحب أن يزيد عند الشافعية بعد التكبيرة الثالثة: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» كما قاله النبي ﷺ على الصفا. ويسن أن يقول أيضاً بعدئذ: «لا إله إلا الله وحده، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر»، وهي إن شاءها عند الحنفية. ويختمها بقوله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلم تسليماً كثيراً» وهذا ما عليه عمل المسلمين في كل مكان.

مندوبات العيد

يندب في العيد عدا التكبير ما يأتي:

١- إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى، من أذكار وصلوات نوافل وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيح واستغفار، **في الثلث الأخير من الليل**، والأولى إحياء

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣١٦

الليل كله، لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[١].

٢- الغسل والتطيب والاستياك، ولبس الرجال أحسن الثياب، كالجمعة، وإظهاراً لنعمة الله وشكره، وكان ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر[٢]، ويتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله[٣].

ووقت الغسل عند الحنفية والحنابلة: بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى.

ومن الأدلة على استحباب ما ذكر: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْد حُبْرة في كل عيد[٤]. وقال الحسن (السبط): «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأثمن ما نجد..»[٥].

٣- الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر دون الأضحى: يسن أن يأكل تمرات وتراً في عيد الفطر، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته إن ضحى أو من غيرها إن لم يضح، لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»[٤]. وفي رواية منقطعة: «ويأكلهن وتراً» وحديث بُريدة: «أن رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي»[٦].

٤ و ٥ - تبكير الناس إلى الصلاة بعد صلاة الصبح بسكينة ووقار، مشياً، رغبة في زيادة الثواب، لقول علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة، وهو حديث حسن بلفظ: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس.

(٤) رواه الحاكم، وفيه إسحاق بن برزخ، ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه.

ماشياً»[١]. أما **الإمام** فيتأخر إلى وقت الصلاة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»(٦) أي صلاة العيد. ولا مانع من الركوب في أثناء العودة.

والسنة في العودة مخالفة الطريق، اتباعاً للسنة النبوية، كما روى البخاري[٢]، ليحظى بشهادة الطريقين ذهاباً وإياباً. ولا مانع من الرجوع من الطريق الذي ذهب فيه، كما ثبت في رواية البخاري في تاريخه وأبي داود والحاكم، عن بكر بن مُبَشِّر.

٦- أداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة: ويصح أداؤها قبل العيد بأيام، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في العيد، روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

٧-١٠- التوسعة على الأهل، وكثرة الصدقة لإغناء المحتاجين عن السؤال، وإظهار البشاشة في وجه من يلقاه، وزيارة الأرحام والأصحاب، إظهاراً للفرح، وتوثيقاً لروابط الأخوة، واستحباب التهنئة بالعيد، لما رواه جبير بن نفير قال: «أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد قال بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم»[٤].

١١- إباحة اللهو في العيد: يباح في العيد اللعب واللهو المشروعان، والغناء الحسن كالأهازيج والأناشيد، ترويحاً للنفس، لقول أنس: «قدم النبي ﷺ

(١) رواه مسلم.

(٢) قال جابر: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد، خالف الطريق.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى»[١]. وقول عائشة: «إنّ الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، فاطّلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي مَنكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه، حتى شبعت، ثم انصرفت»[٢].

١٢- الحرص على العمل الصالح في عشر ذي الحجة: يستحب الإكثار من الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة من أذكار وصلوات وصدقات ونحوها، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيامٍ العملُ الصالح أحبُّ إلى الله عز وجل من هذه الأيام». - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك»[٣].

وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله، العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير والتحميد»[٤].

وقال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨/٢٢] هي أيام العشر.

(١) رواه النَّسائي وابن حبان بسند صحيح.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً والنَّسائي.

(٤) رواه أحمد والطبراني.

صلاة الكسوفين

المعنى

يقال: الكسوفان والخسوفان من باب التغليب لكسوف الشمس وخسوف القمر، والكسوف: ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه في النهار، لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والقمر. والخسوف: ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه ليلاً، لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر. ولا يحدث الكسوف إلا في آخر الشهر، ولا يحدث الخسوف إلا أواسط الشهر والقمر بدر، في مقابلة الشمس.

المشروعية

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧/٤١]، أي إنه يصلى عند كسوفهما. وقوله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»[١]. وفي رواية أخرى متفق عليها: «فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله». وهذا دليل على أنه ينبغي الاستكثار من الدعاء، لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة، كهذا الحديث وغيره[٢].

وتشرع بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادى لها: «الصلاة جامعة» لأن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي: «الصلاة جامعة»[٣].

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر نيل الأوطار ٣/٣٢٦، ٣٣٤

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وتصلى فرادى، أو جماعة وهو أفضل، سراً أو جهراً، بخطبة أو دونها، وفعلها في المسجد أفضل، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد[١].

وهناك أحاديث كثيرة تحث على الصدقة والاستغفار والأذكار، ويستمر في ذلك إلى الانجلاء، ويكون الدعاء بعد الصلاة.

صفة أداء صلاتها

إما أن تصلى ركعتين كبقية الصلوات، بلا خطبة، وهو رأي الحنفية، لحديث قبيصة الهلالي: أنه ﷺ صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت الشمس، فقال: «إنما هذه الآيات يخوِّف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث[٢] صلاة صليتموها من المكتوبة»[٣].

وإما أن تصلى ركعتين في كل واحدة منهما قيامان وقراءتان وركوعان، وسجودان، وهو رأي الجمهور، لحديث عبد الله بن عمرو، قال: «لما كَسَفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن (الصلاة جامعة) فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة[٤]، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس، قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه»[٥].

وحديث عائشة أيضاً قالت: «خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فقام، فصلى أربع ركَعات في ركعتين، وأربع سجدات»[٦] أي أربعة ركوعات.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كآخر صلاة.

(٣) رواه أبو داود النَّسائي والحاكم، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أي ركعة بتمامها، والركعتان: الركوعان.

(٥) متفق عليه.

(٦) متفق عليه.

رجح ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار هذه الروايات من وجوه كثيرة، منها كثرة طرقها، وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة.

الجهر أو الإسرار فيها

للفقهاء رأيان في كل صلاة، أما صلاة الكسوف: فيرى الإمام أبو حنيفة والمالكية والشافعية وغيرهم أنها صلاة سرية، لحديث ابن عباس وسمرة، الأول قال: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه حرفاً من القراءة»[١]، والثاني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف، لا يسمع له صوتاً»[٢].

ويرى الصاحبان والحنابلة: أنها صلاة جهرية، لقول عائشة: «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» وفي لفظ: «صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها»[٣].

وأما صلاة الخسوف: فيجهر فيها المصلي عند الجمهور، لأنها صلاة ليلية، وقد جهر النبي ﷺ بقراءته فيها، كما في حديث عائشة في لفظ عند الترمذي وصححه: «صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها» وفي لفظ عند أحمد: «خَسَفَت[٤] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلَّى، فكبَّر، فكبَّر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام».

وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الخسوف تصلى فرادى سراً.

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وفيه ابن لهيعة.

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وصحح الترمذي الرواية الثانية.

(٤) قال ثعلب: كسفت الشمس وخَسَف القمر، هذا أجود الكلام.

ما يقرأ في الصلاة

أخرج الدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم أو لقمان.

ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة، للأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة. قال النووي: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة. واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه: أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني.

وقت الصلاة

تصلى صلاة الكسوف والخسوف في أي وقت ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (عند طلوع الشمس وزوالها ظهراً والغروب، وما بعد صلاتي الصبح والعصر) عند الجمهور، لأن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة.

وذهب الشافعية: إلى أنها تصلى في هذه الأوقات أيضاً، لأن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات خمسة تختص بالنوافل المطلقة، وصلاة الكسوفين سنة، فتجوز في أي وقت.

والصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف، فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده، لحديث المغيرة المتفق عليه في قصة الكسوف لموت إبراهيم: «.. فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي».

خطبة الكسوف

يرى جمهور الفقهاء: أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ: «أمر بالصلاة دون الخطبة»[١]، وإنما خطب بعد الصلاة ليعلم الناس حكمها.

---

(١) هذا مستفاد من مجموعة أحاديث تصف صلاة الكسوف بعد موت إبراهيم وحدوث الكسوف.

وذهب الشافعية: إلى أن السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة، كخطبة العيد والجمعة بأركانهما، اتباعاً للسنة، في حديث عائشة قالت: .. ثم قام، فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»[١].

الجماعة في صلاة الكسوفين

اتفق الفقهاء على أن **صلاة الكسوف** تسن جماعة في المسجد، لقول عائشة: «خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام وكبَّر، وصفَّ الناس وراءه»[٢].

وأجاز الشافعية والحنابلة: صلاتها فرادى كالعيد، لأنها نافلة، وذكر الحنفية أنه إن لم يحضر إمام الجمعة، صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً، في منازلهم.

وأما **صلاة خسوف القمر**: فتصلى جماعة كالكسوف عند الشافعية والحنابلة، ويجوز أداؤها فرادى، لحديث محمود بن لبيد: «.. فإذا رأيتموها كذلك، فافزعوا إلى المساجد»[٣]، ولأن ابن عباس الذي كان أميراً على البصرة، خرج فصلى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب وقال: «إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي»[٤].

متى يدركها المسبوق

إذا أدرك المسبوق الإمام في رأي غير الحنفية في الركوع الأول من الركعة الأولى، أدرك الركعة بالاتفاق، أما إن أدركه في الركوع الثاني من الركعة الأولى، فتدرك الركعة عند المالكية، لأنه هو الفرض، والركوع الأول سنة. ولا يدرك

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد والحاكم وابن حبان.

(٤) رواه الشافعي في مسنده عن الحسن البصري رحمه الله تعالى.

الركعة الأولى حينئذ عند الشافعية والحنابلة، أنه فاته من الركعة ركوع، ويحتمل في رأي ذكره القاضي أبو يعلى أن صلاته تصح.

وتقدم صلاة الفرض كالجنازة أو الجمعة على صلاة الكسوف، وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والوتر باتفاق الشافعية والحنابلة.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء **لغة**: طلب السُّقيا، **وشرعاً**: طلب السَّقْي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة. أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء.

وسببها: قلة الأمطار والشعور بالحاجة للمطر لسقي الزرع وشرب الإنسان والحيوان.

مشروعيتها

تسنُّ صلاة الاستسقاء في رأي جمهور الفقهاء، ومنهم الصاحبان، وتكرر ثلاث مرات فأكثر إن تأخر السقي، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد[١]. وحديث عائشة «أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء، ثم نزل، فصلى ركعتين»[٢].

وهي جائزة لا مكروهة عند الحنفية، لكن بلا خطبة عند أبي حنيفة، وبخطبة عند الصاحبين كالعيد، بأن يصلي بهم الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، بلا أذان ولا إقامة، ثم يخطب بعدها قائماً على الأرض، معتمداً على عصا ونحوها، خطبتين عند محمد بن الحسن، وخطبة واحدة عند أبي يوسف. وبلا قلب رداء، وأجاز محمد قلبه أي تحويل اليمين إلى اليسار وعكسه[٣].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة جماعةً، فإن صلى الناس وُحْداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار[٤].

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) الدّر المختار وردّ المحتار ٧٩١/١

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ١٢١/١

صفة أدائها

صلاة الاستسقاء: ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء أو مصلى العيد خارج البلد، لأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، أو في أحد المساجد الثلاثة (في مكة والمدينة والقدس) وتصح في أي مسجد، بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادى لها: «الصّلاة جامعة». ويصح فعلها فرادى.

وتكون القراءة جهرية كصلاة العيد، ويجعل الاستغفار بدل التكبير. ويقرأ في الركعتين عند المالكية سورة الأعلى وسورة الشمس، وعند الشافعية سورة ق والقمر، أو الأعلى والغاشية وكذا الحنابلة. ودليل الجهر بالقراءة حديث عبد الله بن زيد: «ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»[١]. ولا يشترط لها عند أبي حنيفة إذن الإمام، ويشترط عند الشافعية وأحمد: في رواية.

وقتها

ليس لها وقت معين، فتصلى في أي وقت ما عدا أوقات النهي عن الصلاة فيها. ويسن فعلها في أول النهار، وقت صلاة العيد، لحديث عائشة: «أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس»[٢].

وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة، أصابوا السنة.

ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لفعل عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً). ثم نزل، فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت؟ فقال: (لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر)[٣].

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنَّسائي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البيهقي عن الشعبي، أخبر عمر أن الاستغفار: هو المجاديح الحقيقية بدلاً عن (النجوم) التي يستنزل بها القطر، قاصداً التشبيه، لا حقيقة أنواء النجوم أي مطالعها.

المكلف بها: هم الرجال القادرون على المشي، ولا يؤمر بها النساء والصبيان غير المميزين عند المالكية، ويندب عند غيرهم خروج الأطفال والشيوخ والعجائز، لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، وفي الحديث الثابت: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»[١].

ويستحب عند الحنفية والشافعية، ويباح عند الحنابلة إخراج الدواب إشعاراً بحاجتها إلى المطر وما ينشأ منه من نباتات ومراعٍ خصبة.

ولا يمنع أهل الذّمة (غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام) في رأي الجمهور غير الحنفية من المشاركة والخروج مع المسلمين للاستسقاء، وتعميم الرحمة، والراجح عند الحنفية خلافاً للجمهور أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤/١٣] فهو في الآخرة[٢].

خطبة الاستسقاء

يرى الجمهور ومنهم الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله أن الإمام يخطب بعد الصلاة خطبتين كصلاة العيد بينهما جلسة خفيفة في رأي الأكثرين، لقول ابن عباس: صنع رسول الله في الاستسقاء، كما صنع في العيدين[٣]، واستسقى عمر عام الرمادة، فخطب بالناس[٤].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الدر المختار ١/ ٧٩١

(٣) وأما ما رواه أحمد والنَّسائي وابن ماجه عن ابن عباس: «.. لم يخطب خطبتكم هذه» فيراد به أوصاف خطبة الجمعة، قال الشوكاني: النفي متوجه إلى القيد، لا إلى المقيد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة. ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث: «فرَقِي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه» فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة (نيل الأوطار ٤/ ٦).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر.

ويخطب في رأي الحنابلة وأبي يوسف خطبة واحدة، لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها.

ومشروعية الخطبة بدليل حديث أبي هريرة: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ودعا الله عز وجل، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[١].

وأجاز الشافعية الخطبة قبل الصلاة، لحديث عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٢].

ويكثر الخطيب من الاستغفار، ويستفتح الخطبة الأولى في رأي الشافعية بالاستغفار تسعاً، وفي الثانية سبعاً، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ٧١/١٠-١١] ويقرأ هذه الآية كثيراً، ويكثر أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ، لأنها معونة على الإجابة، قال عمر رضي الله عنه: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك)[٣].

الدعاء في الخطبة وتحويل الرداء

يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الدعاء، ويرفع يديه، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا، أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحوَّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحوَّل الناس معه». ورفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لحديث أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يُرى بياض

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

(٣) رواه الترمذي.

إبطيه»[١]. وفي رواية أخرى: «فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم». وكذلك حديث أبي هريرة فيه تحويل الرداء، مما يدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحوِّل ظهره إلى الناس، ويحوِّل رداءه.

وتحويل الرداء يكون عند استقبال القبلة في أثناء الدعاء، في رأي الصاحبين، عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبعد الفراغ من الخطبتين في رأي المالكية، وبعد مقدمة الخطبة الثانية، ويدعو سراً وجهراً، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ آية أو آيتين، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

ويتوسل الخطيب بالصالحين والأولياء وأهل الخير، وأهل بيت النبوة، قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة (عام ١٨ هـ) بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به، فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل[٢].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيك، فاسقنا، فيسقون»[٣].

وصيغة الدعاء المأثور: هي أن يدعو في الخطبة الأولى بقوله:

«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غَدَقاً، مجلِّلاً سَحّاً، طبقاً دائماً[٤]، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً،

---

(١) رواه أحمد والشيخان (متفق عليه).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات. والمريع: ذا الريع (النماء)، والغدق: كثير الماء والخير، والمجلل: الذي يعم الأرض، والسّح: الشديد الوقع على الأرض، والطبق: المطبق على الأرض أي المستوعب لها، والدائم: إلى انتهاء الحاجة إليه.

فأرسل السماء علينا مدراراً» «اللهم إن بالعباد والبلاد والخَلْق من اللأواء والضنك[١]، ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعُرْي والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» أي مطراً كثيراً.

وبعد ثلث الخطبة الثانية يستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً، لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٧/ ٥٥]، ويحوِّل رداءه عند استقباله، فيجعل يساره يمينه وعكسه، ويَنْكُسَه، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، ويؤمِّن القوم على دعائه، فيقول: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد».

وكان من دعائه ﷺ: «الحمد لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدِّين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»[٢].

ويقلب الناس وهم جلوس أرديتهم كالإمام في رأي الجمهور للأحاديث عن عبد الله بن زيد وعائشة وأبي هريرة، خلافاً للصاحبين، لعدم أمرهم به من النبي عليه الصلاة والسلام.

مندوبات الاستسقاء

يستحب للاستسقاء ما يكون وسيلة لإجابة الدعاء، وهو ما يأتي:

١- يأمر الحاكم الناس بالتوبة من المعاصي والتقرب إلى الله تعالى بمختلف

---

(١) اللأواء من شدة الجوع، والضنك: الضيق.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة.

أوجه الخير، والخروج من المظالم، وأداء الحقوق، وصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.

٢- أن يمشي الناس مع الإمام إلى الاستسقاء في الصحراء ثلاثة أيام متتابعة، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس، فيجتمعون في مساجدها.

٣- التنظّف للاستسقاء بغسل وسواك وتقليم أظفار ونحو ذلك، منعاً من إيذاء الناس. ولا يستحب التطيب، لأنه يوم استذلال، وتقشف وخضوع.

٤- يخرج الإنسان متواضعاً متذللاً متضرعاً إلى ربّه في ثياب البذلة، اتباعاً للسنة النبوية.

ويتوسل بأهل الصلاح والتقوى والعلماء الأتقياء والعجائز والأطفال، والدّواب، تحصيلاً للتحنن والرحمة.

٥- الخروج إلى المصلى في الصحراء، اتباعاً للسنة النبوية.

٦- الدعاء بالمأثور، في الخطبة، وعند نزول الغيث، تأسياً بالنبي ﷺ كما تقدم. والدعاء يكون ببطن الكفّ إذا كان لطلب شيء، وبظهر الكفّ لرفع البلاء.

صلاة الخوف

مشروعيتها

اتفق جمهور العلماء ما عدا أبا يوسف على مشروعية صلاة الخوف، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٤/١٠٢]، وذلك من أجل إقامة صلاة الجماعة بسبب الخوف من مهاجمة الأعداء، وما ثبت في حق النبي ﷺ، ثبت في حق أمته، ما لم دليل على اختصاصه، ولم يثبت هذا في شأن هذه الصلاة.

وصح في السنة النبوية أن النبي ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة، وكيفياتها مختلفة بحسب ظروف الحرب، وتنحصر عند الجمهور في أربعة أحوال: في غزوة ذات الرِّقاع بعد غزوة الخندق أو الأحزاب، في مكان من نجد بأرض غطفان، وبطن نخل (موضع في نجد بأرض غطفان)، وعُسْفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين أو أربعة بُرُد) وفي ذي قَرَد (ماء على بريد من المدينة) تعرف بغزوة الغابة، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية.

شروطها

يشترط لها شرطان:

١- أن يكون القتال مباحاً: أي مأذوناً فيه شرعاً، فلا تصح من البغاة والعصاة بسفرهم (أنشؤوا سفراً من أجل المعصية).

٢- حضور العدو، أو السبع، أو خوف الغَرَق أو الحَرَق.

صفتها

تجوز صلاة الخوف بإمامين، كل طائفة بإمام، وتجوز الصلاة فرادى، ركباناً وراجلين، إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة.

فإذا صلى الجيش بإمام واحد، جازت صلاة الخوف في كيفيات أشهرها في السنة أربعة أو خمسة وهي:

١- صلاة النبي ﷺ في **عُسْفان**[١]: إذا كان العدو في جهة القبلة: بأن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر، ويصلي بهم جميعاً ركعة واحدة، لكن إذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الصف الآخر، حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد هذا الصف ولحقوه.

وفي الركعة الثانية ينعكس الحال، فيسجد أولاً الصف الذي حرس في الركعة الأولى ويحرس الصف الآخر، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس، وأتم الجميع الصلاة وسلموا جميعاً مع الإمام، فهي صلاة مقصورة.

٢- صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (موضع في نجد بأرض غطفان)، رواها الشيخان: وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها، فيصلي الإمام بالجيش مرتين، كل مرة بفرقة جميع الصلاة، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو، وتحرس، ثم تذهب المصلية إلى جهة العدو، وتأتي الفرقة الحارسة، فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة. وتكون الصلاة الثانية نفلاً، لسقوط فرضه بالأولى.

٣- صلاة النبي ﷺ في **غزوة ذات الرقاع**[٢]: إذا كان العدو في غير جهة القبلة عند الشافعية والحنابلة، ومطلقاً عند المالكية، وهي: أن يقسم الإمام العسكر

(١) رواها أبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني، وأحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواها الجماعة إلا ابن ماجه من حديث سهل بن أبي حثمة، وسميت الغزوة بذات الرقاع لأن أقدامهم نقبت، فلفّوا على أرجلهم الخِرق لما تقرحت.

طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلي الإمام ركعة بالطائفة الأولى في الصلاة الثنائية، وركعتين في الثلاثية والرباعية، ثم يتمون لأنفسهم ويسلِّمون ويذهبون لمواجهة العدو، ثم يصلي الإمام بقية الصلاة بالطائفة الثانية. والأصح أنها أفضل من حالة بطن نخل السابقة.

٤- صلاة النبي ﷺ **جهة نجد** في رواية ابن عمر(١): اختارها الحنفية ورجحها ابن عبد البر على غيرها، لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. ومجملها أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، وتتم صلاتها في رأي الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلِّم وتذهب للحراسة، وذهب الحنفية إلى أن هذه الطائفة تمضي إلى وجه العدو للحراسة دون إتمام الصلاة. وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلِّم وحده لتمام صلاته. وتعود الطائفة التي كانت حارسة فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية، لأنهم في حكم اللاحقين، ويتشهدون ويسلمون، ثم يعودون لحراسة العدو.

٥- صلاة النبي ﷺ **بذي قَرَد**: روى النَّسائي والأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرَد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف الناس خلفه صَفَّين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن - في رأي الجمهور فهو قصر هيئة لا قصر عدد - وفي رأي غيرهم أن الصلاة الرباعية مقصورة.

وهناك أوجه ثلاثة أخرى في كيفية هذه الصلاة، فتصير سبعة أو ثمانية، قال

(١) حديث متفق عليه، نصه كما قال ابن عمر: «صلى رسول الله ﷺ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهةٌ بالعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مُقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».

الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها، كلها جائز[١].

الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف

ليس للصلاة بالاتفاق كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو، ويصلي كل واحد كيف أمكن راكباً وماشياً، ويومئ للركوع والسجود، إن عجز عنهما، والسجود أخفض، ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح، من غير صياح، ويلقي السلاح إذا دُمي، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء عليه.

ويمكن إجراء هذه الصلاة في كل قتال وهزيمة مباحين، وهرب من حريق، وسيل، وسبُع، وغريم عند الإعسار، وخوف من الحبس ونحو ذلك.

(١) انظر المغني ٢/٤١٢ وما بعدها - ٤١٦

صلاة الجنازة

هي فريضة كفائية، من قام بها سقط الإثم عن الباقين. ولها مقدمات أذكر بعضها، ثم أفصل حكمها، من مقدماتها:

ما يستحب حالة الاحتضار

يستحب حالة احتضار الموت باسترخاء القدمين ونحو ذلك ما يأتي:

١- إضجاع المحتضر على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة: لقوله ﷺ: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»[١]، فإن تعذر ذلك لضيق المكان وضع مستلقياً على قفاه، ووجهه وقدماه نحو القبلة، لأنه أيسر لخروج روحه.

٢- تلقينه الشهادة وهي: «لا إله إلا الله» من قريب له عنده، لقوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[٢]. ويندب عند الحنفية والمالكية تلقينه الشهادتين قبل الغرغرة، لأن الأولى لا تقبل دون الثانية.

أما التلقين بعد الدفن فلم يثبت تشريعه.

٣- قراءة القرآن عنده: يندب في رأي الجمهور غير المالكية قراءة سورة يس، للحديث الثابت: «اقرؤوا على موتاكم يس»[٣].

٤- إغماض عينيه وشدّ لَحْييه (الفكَ السفلي) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه، تحسيناً له، ويقول أتقى أقاربه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه».

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وأحمد وابن ماجه.

وتلين أصابعه ومفاصله، ويوضع عنده البخور، ويستر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، لئلا ينتفخ، وتنزع عنه ثيابه لئلا يسرع فساده، ويوجه للقبلة كمحتضر، وتوضع يداه بجنبيه، لا على صدره.

٥- النعي: لا بأس عند الجمهور بإعلام الناس بموت الإنسان للصلاة عليه وتشييعه، لأنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه[١]، ونعى شهداء مؤتة (جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة)، ويكره النعي في رأي الحنابلة، للنهي عن النعي في السنة[٢].

٦- الإسراع بالتجهيز: يستحب الإسراع في التجهيز، وقضاء الديون وتفريق وصيته، اتباعاً للسنة النبوية.

حقوق الميت

للميت المسلم حقوق أربعة هي فروض كفائية وهي: الغسل، والتكفين، والتجهيز كما تقدم، والصلاة عليه.

الغسل

هو فرض لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسِدْر وكفِّنوه في ثوبيه»[٣].

ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، فكل منهما أولى بجنسه اتفاقاً.

ويجوز عند الجمهور خلافاً للحنفية لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت بخرقة من غير لمس إذا اتصل الزواج بالموت، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي،

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الترمذي وحسَّنه، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، والسدر: ورق النبق لأن له رغوة كالصابون.

وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ما ضرَّك لو متِّ قبلي، فغسَّلتك وكفَّنتك، ثم صليت عليك ودفنتك »[١].

ويشترط في الغاسل: العقل (التميز) اتفاقاً، وكذا عند الحنابلة خلافاً لغيرهم الإسلام والنية.

ويستحب في الغاسل أن يكون ثقة أميناً، عارفاً بأحكام الغسل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[٢]. ويجب عليه ستر ما يطلع عليه من عيب في الميت، وغض بصره إلا من حاجة، وستر عورة المغسول.

ويستحب ستر الميت عن أنظار الناس، وألا يغسل تحت السماء، وألا يحضره إلا من يعين في أمر الغسل. والأفضل عدم الاستعانة بأحد إن تحققت الكفاية بالغاسل، وأن يكون بقرب المغسول بخور، وأن يكون الغسل مجاناً، وأجاز الحنفية أخذ الأجر على الغسل.

والمستحب إجلاس المغسول ومسح بطنه ليخرج ما فيه، وصب الماء على بطنه كلما أمرّ اليد على البطن.

وتغسل جميع أجزاء الميت حتى أسنانه، وأجزاء أعضائه إن تقطع، وتربط ببعض، وتجعل في الكفن.

ولا يجب غسل غير المسلم، وأجاز الشافعية غسله للنظافة.

ويغسل الميت وإن لم يوجد إلا بعضه عند الشافعية والحنابلة ويصلى عليه، واشترط الحنفية والمالكية وجود أكثره.

حكم غسل السِّقط: يجب بالاتفاق غسل السقط والصلاة عليه وتكفينه ودفنه إن ظهرت عليه أمارات الحياة. ولا يغسل عند الشافعية والحنابلة قبل أربعة أشهر، ويصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) ورواه ابن ماجه حديثاً بلفظ: «ليغسل موتاكم المأمونون».

ولا يصلى عليه عندهم إن بلغ أربعة أشهر فقط، أما الجمهور فلا يصلى عليه إلا بعد ظهور أمارات الحياة عليه (استهلال المولود).

أما **الشهيد** شهيد المعركة: فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه عند الجمهور، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة». ولم يصلِّ عليهم[1]. وأباح أبو حنيفة الصلاة على الشهيد.

الوضوء: يوضّأ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ، بالسِّدر أو الصابون وغسل سوأتيه بخرقة، ولكن دون مضمضة ولا استنشاق كما ذكر الحنفية والحنابلة، منعاً من الحرج.

كيفية الغسل: غسل الميت كغسل الجنابة مرة واحدة، يعم الجسم كله، بعد إزالة النجس، بشرط كون الماء طهوراً. ويندب تكرار الغسل ثلاثاً ثم ينشف، ويوضع الطيب على رأس الميت ولحيته ومواضع سجوده (الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) ويسن إيتار الغسل والتيامن وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة.

ولا فرق عند الحنفية والمالكية بين المحرم وغيره، فيطيب ويغطى رأسه، لعموم الأمر بالغسل. ولا يغطى رأس المحرم الميت ولا يمس طيباً عند الشافعية والحنابلة، لحديث ابن عباس في محرم: «.. ولا تخمِّروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»[2].

ويحشى بالقطن مخرجه وغيره في رأي الجمهور خلافاً للحنفية، حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم.

ويسرَّح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتوف إليه، في رأي الشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية القائلين بعدم التسريح.

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه الجماعة.

ولا يقص ظفره ولا يحلق شعره عند الجمهور خلافاً للحنابلة القائلين بأنه يقص شارب غير المحرم ويقلم أظفاره إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه، لأن ذلك تنظيف كإزالة بقية الأوساخ والأدران.

تكفين الميت

هو أيضاً فرض، ونفقاته من تركة الميت، ويقدم على الدين والوصية، فإن لم يكن له تركة، فعلى من تلزمه نفقته في حال الحياة.

ويلزم الزوج في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة بتكفين زوجته، لأن الزوجة في نفقة زوجها حال الحياة، ومثلها بعد الممات.

والرأي الآخر أن الزوجية انقطعت بالموت، فصارت المرأة أجنبية، ويلزم بالكفن على هذا الرأي من تلزمه نفقة الميت، فإن لم يوجد، وجبت النفقة من بيت المال إن وجد، وإلا فعلى جماعة المسلمين المستطيعين.

وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، وأكثره سبع، والأفضل للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، وللمرأة خمسة أثواب، بزيادة خمار (للرأس) ولفافة ثانية، فيكون لها لفافتان.

أما الرجل: فلحديث عائشة رضي الله عنها: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[١] جُدَد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»[٢]. والقميص غير مستحب عند الجمهور، ومستحب عند الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله، لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: قميصِه الذي مات فيه، وحُلّةٍ نجرانية، الحُلّةُ ثوبان[٣].

---

(١) نسبة إلى سحول: قرية باليمن.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

وأما المرأة: فلحديث ليلى الثقفية المتضمن تكفين أم كلثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أثواب[١]. يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً (الحقو أو الحقا) ودرعاً (قميصاً) وخماراً (للرأس) ومَلْحفة (لفافة شاملة للبدن) ثم لفافة (ثوب آخر يغطي جميع الجسد).

وقال البخاري: الخرقة الخامسة يشد بها الفَخِذان والوَرِكان تحت الدرع (القميص).

والخلاصة: الخمار يجعل على الرأس، والإزار في الوسط، والقميص يلبس، وتبخر الأكفان ما عدا ظهرا اللفافة العليا التي ترد من الجانب الأيسر على الشق الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر.

ويحرم التكفين بالحرير والمنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة، بأن لم يوجد غيره.

ويندب البياض في الكفن من كتاب، أو قطن وهو أولى لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[٢].

ويندب تبخير الكفن بالعود ونحوه وتراً (ثلاثاً) لقوله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت - بخرتموه - فأجمروه ثلاثاً»[٣] إلا المحرم فلا يطيب في رأي الشافعية والحنابلة، للحديث المتقدم في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»[٤].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي بعض رجاله كلام، وثقه بعضهم، وقال ابن القطان: مجهول. وروت أم عطية: أن النبي ﷺ ناولها إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبين.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النَّسائي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد والبيهقي والبزار.

(٤) رواه الجماعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولم يستثن المالكية والحنفية المحرم، وتأولوا قصة هذا الرجل بأنها واقعة لا عموم لها، فتختص به.

ويستحب تحسين الكفن من غير مغالاة، لقوله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(١) أي بأن يختاره أبيض نظيفاً سابغاً كثيفاً. وعدم المغالاة لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»(٢) أي يبلى ويتلف.

الصلاة على الميت

هي فرض كفاية بالإجماع كبقية الفروض من غسل وتكفين ودفن، وينادى عليها: «الصلاة على الميت».

ولا يصلى على الشهيد عند الجمهور غير الحنفية القائلين بالصلاة عليه. ومثله المقتول ظلماً عند الحنابلة. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغالّ (الخائن) من الغنيمة وقاتل نفسه(٣).

ولا تجب صلاة الجنازة في رأي الحنفية على أربعة (أي لا تلزم الصلاة عليهم) وهم: البغاة (الخارجون على طاعة الإمام بغير حق)، وقطاع الطرق إذا قتلوا في الحرابة، وأهل العصبية (المتعاونون على الظلم المناصرون للقبيلة) والمكابر في مصر (قاطع الطريق) بسلاح أو خنق.

ورأي المالكية: أن الإمام لا يصلي على المقتول بحد أو قصاص، ويصلي عليه غيره، لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز، ولم ينهَ عن الصلاة عليه(٤).

الأولى بالصلاة على الميت: هو السلطان الحاكم أو نائبه عند الحنفية، ومن

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي.

(٢) رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) حديث الغال رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن زيد بن خالد الجهني، وحديث قاتل نفسه رواه الجماعة عن جابر بن سمرة.

(٤) رواه أبو داود.

أوصى الميت أن يصلي عليه في رأي المالكية والحنابلة، عملاً بفعل الصحابة، وولي الميت عند الشافعية، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، ثم بقية العصبة النسبية، ثم ذووا الأرحام.

اجتماع الجنائز: تجوز الصلاة على الأموات دفعة واحدة، وتصف صفاً عريضاً، أو صفاً طويلاً مما يلي القبلة، والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، لأن الإفراد أكثر ثواباً وأرجى قبولاً.

أركان صلاة الجنازة

تفاوت الفقهاء في تعداد أركان الجنازة:

فهي عند الحنفية ركنان: التكبيرات الأربع والقيام، وتشتمل على دعاء الثناء بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة. ويندب كون الصفوف ثلاثة، ويجب السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة. وقراءة الفاتحة عندهم جائزة بنية الدعاء، لا بنية التلاوة.

وعند المالكية خمسة أركان: النية، وأربع تكبيرات، والدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر، وتسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، ويسر بها غير الإمام. ويكره عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة.

ولها عند الشافعية والحنابلة أركان سبعة، لكن النية عند الحنابلة شرط لا ركن. وهي: النية: كسائر الصلوات، وأربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة مع التعوذ المسنون بعد التكبيرة الأولى، والصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والسلام مرة، والتسليمة الثانية سنة عند الشافعية بعد التكبيرات، والقيام للقادر عليه.

ويقال عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

ويصلى جوازاً على **الغائب** عند الشافعية والحنابلة لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، ولا تجوز هذه الصلاة عند الحنفية والمالكية.

مكان وقوف الإمام في هذه الصلاة

اتفقت المذاهب على أن الإمام يقف أمام صدر الرجل، وكذلك عند الحنفية بالنسبة للمرأة، لكن عند المالكية أمام منكبي المرأة، وعند الشافعية أمام عجز الأنثى (مؤخرتها) وعند الحنابلة في وسط المرأة. وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار المروية في الموضوعة. والمسألة شكلية، ولكل مذهب وجهة.

المسبوق: يتابع الإمام فيما لحقه، ثم يتم ما فاته بعد فراغ الإمام، تكبيراً متتابعاً بلا دعاء عند الحنفية والمالكية والحنابلة إن خشي رفع الجنازة، ومع الأذكار عند الشافعية.

شروط صحة هذه الصلاة

يشترط لصحة هذه الصلاة شروط بقية الصلوات، من إسلام وعقل (تمييز) وطهارة، وستر عورة، واستقبال قبلة، ونية، لكن لا تتأقت بوقت، ولا يشترط الجماعة لصحتها بل تسن.

وقتها: أجاز الشافعية هذه الصلاة في جميع الأوقات، لأنها صلاة ذات سبب طارئ، ومنعها الجمهور في الأوقات المنهي عنها المكروهة، الخمسة عند الحنفية (الطلوع والغروب والزوال وبعد صلاتي الصبح والعصر) والثلاثة الأولى فقط عند المالكية والحنابلة لحديث عقبة بن عامر عند مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا..».

تكرار الصلاة على الجنازة

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة إذا كانت الأولى في جماعة، وإلا ندب إعادتها. وأباح الشافعية والحنابلة التكرار مرة أخرى، لمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن، بل يسن ذلك في رأي الشافعية.

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن، حيث لم يصلِّ عليه، لأن النبي ﷺ صلّى على قبر امرأة من الأنصار[١].

مكان الصلاة

الصلاة على الميت في المصلى، كما فعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي.

وتكره الصلاة عند الحنفية والمالكية في المسجد، لحديث أبي هريرة: «من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له»[٢].

ولا تكره في المسجد في رأي الشافعية والحنابلة لأحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»[٣]، وعن عروة قال: «صلَّى على أبي بكر في المسجد»[٤].

وتكره عند الحنفية والشافعية الصلاة في المقبرة، للنهي الوارد عن الصلاة فيها - حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواضع، منها المقبرة[٥].

وأباح المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة؛ لعموم الحديث المتواتر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

دفن الميت

وهو الغرض الرابع على الكفاية، تكريماً له، ومنعاً من هتك حرمته وتأذي الناس برائحته.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من حديث خارجة بن زيد بن ثابت.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن عدي، وابن أبي شيبة، لكنه ضعيف لا يحتج به، كما قال أحمد بن حنبل، ولو ثبت لوجب تأويله كما في رواية أخرى: «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروايتين.

(٣) رواه مسلم. قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٥) رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي.

والأفضل تعجيل تجهيز الميت ودفنه، لحديث أبي هريرة عند الشيخين: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها، وإن تكن سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

والدفن في المقبرة أفضل، للحديث المتواتر أن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع، لكثرة الدعاء من الزوار، ومنع الضرر عن الأحياء الورثة، ولأنه أشبه بمساكن الآخرة.

ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[١]. لكن الدفن في البيوت مكروه، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ويكره الدفن في القباب ونحوها، ويستحب الدفن في البقاع الشريفة: وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء.

ويستحب جمع الأقارب في موضع واحد، لسهولة زيارتهم، وكثرة الترحم عليهم، وكما فعل النبي ﷺ في إعلام قبر عثمان بن مظعون بصخرة، ليدفن إليه من مات من أهله[٢].

سنن الجنازة

يسن الإسراع بالجنازة، وتشييعها أو اتباعها، والخشوع والتفكر بالموت، وستر النعش، والمشي أمام الجنازة في رأي الجمهور، لما روى ابن عمر: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[٣]، لأن التشييع شفاعة للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له.

---

(١) حديث متواتر.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، من حديث المطّلب بن عبد الله بن حَنْطب التابعي.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

ويرى الحنفية أنه يندب المشي خلف الجنازة، لأنها متبوعة للأمر باتباع الجنائز، ولحديث ابن مسعود: سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: «ما دون الخَبَب»[١]، وهو نوع من العَدْو السريع، والمراد فوق المشي المعتاد ودون الإسراع.

ولا يقام في رأي الجمهور للجنازة، لنسخ القيام والأمر بالجلوس، وقال النووي: يخير المسلم بين القيام والقعود.

والمستحب ألا يجلس المشيعون حتى توضع الجنازة في الأرض، للأمر بذلك في السنة[٢].

مكروهات الجنازة

يكره تأخير الصلاة والدفن من أجل زيادة المصلين، عملاً بالحديث المتقدم: «أسرعوا بالجنازة». والجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض والقيام بعده، والركوب في الذهاب إلا لعذر، ولا مانع منه في العودة، واللَّغَط (رفع الصوت بذكر أو قراءة، وصياح خلف الجنازة) واتباع الجنازة بنار في مجمرة بخور وغيرها أو بنائحة، وتزجر النائحة، واتباع النساء الجنائز، لحديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[٣].

ويكره في رأي المالكية تكبير نعش لميت صغير، لما فيه من المباهاة والنفاق، وذكر الحنابلة أنه يكره مسّ الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل.

أوصاف القبور

أقل القبر: حفرة تمنع الرائحة والسبع عن النبش. ويندب عند الجمهور توسيع

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، لكنه ضعيف بالاتفاق.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

القبر طولاً وعرضاً وعمقاً، وتعميقه عند الحنفية: مقدار نصف قامة، وعند المالكية: قدر ذراع فقط إذا كان لَحْداً، وقدر قامة عند الشافعية والحنابلة.

واللحد أفضل من الشقّ بالاتفاق، ومعنى اللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره. أما الشق: فهو أن يحفر قعر القبر كالنهر.

ويوضع الميت في القبر - وجوباً عند الشافعية والحنابلة، وندباً عند الحنفية والمالكية - مستقبل القبلة، ويسند وجهه إلى جدار القبر، ويسند ظهره بلبنة ونحوها، لمنعه من الاستلقاء على قفاه، للحديث النبوي في شأن الكعبة: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»[١].

ويصف اللبِن على اللحد، اتقاء لوجه الميت عن التراب، ولقول سعد: «وانصبوا عليَّ اللبن نصباً». ثم يهال التراب على القبر، ستراً له وصوناً. ويسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حَثَيات باليد، قبل إهالة التراب عليه، اتباعاً للسنة بفعل النبي ﷺ[٢].

ويرفع القبر قدر شبر فقط، لمعرفة أنه قبر، فيتوق، ويترحم على صاحبه، ولأن قبر النبي ﷺ رفع نحو شبر[٣].

وتسنيم القبر (جعله ذا حافتين متقابلتين) أفضل عند الجمهور من تسطيحه (تربيعه) لقول سفيان التمَّار: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنَّماً»[٤]، وكذلك قبور الصحابة من بعده، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا. وقال الشافعية:

---

(١) رواه أبو داود، والطبراني في الكبير بإسناد حسن، (انظر رواية الطبراني في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) رواه البخاري.

الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه، كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما[١].

ويكره تجصيص القبر والبناء عليه، والكتابة عليه والمبيت عنده، وإقامة مسجد عليه، وتقبيله والطواف به وتبخيره، والاستشفاء بالتربة من الأسقام. ويكره التطيين عند الحنفية والمالكية. وتحرم عند المالكية كتابة القرآن على القبر، لحديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها».

ولا بأس عند الحنفية من الكتابة على القبر إن احتيج إليها، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، لأن النهي عنها وإن صح، فقد وجد الإجماع العملي بها[٢].

واتخاذ المساجد على القبور مكروه، حرام عند الحنابلة، للحديث النبوي: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

ولا بأس من وضع حصى على القبر، وعند رأسه حجر أو خشبة.

ولا يجوز اتخاذ السُّرج على القبور، للحديث النبوي: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج»[٤].

احترام القبور

يكره الجلوس على القبر والمشي عليه، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط، لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»[٥].

ويحرم نبش القبر، ويتقى كسر عظمها، لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين) ١/ ٨٣٩

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

عظم الحي في الإثم» أو «كسر عظم الميت ككسره حياً»[١]، وذلك النبش محرَّم إلا لضرورة أو حاجة مهمة، كدفن الميت من غير كفن أو من غير غسل أو إلى غير القبلة إذا لم يتغير حاله، ولم يخش عليه الفساد في نبشه.

ولا ينقل الميت من قبره أي يحرم إلا لمصلحة في رأي المالكية والحنابلة، أو لضرورة في رأي الحنفية والشافعية.

ويندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة رشّ القبر بماء، ووضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الأشياء الرطبة، اتباعاً للسنة الفعلية.

ولا بأس عند الشافعية من تطييب القبر.

ولا يجوز أن يدفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة الأموات، وعسر إفراد كل ميت بقبر، أو لضيق المكان، أو تعذر الحافر، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، كما فعل النبي ﷺ في بعض الغزوات.

أحكام الدفن

للدفن أحكام أهمها ما يأتي:

كيفية الدفن

أن يدخل الميت من جهة القبلة كما أدخل النبي ﷺ، ويستقبله الآخذ له مستقبل القبلة، ثم يضعه في اللحد، وهو رأي الحنفية، أو من أي ناحية كان، وهو مذهب المالكية، والقبلة أولى، أو من عند رجليه إن كان أسهل، ثم يسل سلاً إلى القبر، وهو اتجاه الشافعية والحنابلة، لأن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سَلاً[٢].

---

(١) الأول رواه ابن ماجه عن أم سلمة، والثاني رواه أحمد وأبو داود عن عائشة، وكلاهما حسن.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

مكان الدفن

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها، لتعرضه لدعاء الزوار، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع. ويدفن المسلم في مقبرة المسلمين، والكافر في مقبرة الكفار.

واتفق الفقهاء على أنه لو مات إنسان في سفينة بحرية، أنه يغسل ويكفَّن ويصلَّى عليه. ثم يوضع بتابوت في رأي الجمهور، ويلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن، لكن ذكر الحنابلة دون غيرهم أنه يثقل بشيء كحجر ليرسب. ورأي الشافعية: أنه يجعل بين لوحين ويلقى في البحر.

زمان الدفن

الأفضل الدفن نهاراً وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها، ويجوز الدفن ليلاً، لأن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، كما ذكر الإمام أحمد عن عائشة، ومثله أبو بكر، كما ذكر البخاري معلّقاً[1]. وأجاز الشافعية الدفن في وقت كراهة الصلاة ما لم يتعمد ذلك فيكره.

ما يقال عند الدفن

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ اتباعاً للسنة[2].

ويندب في رأي الشافعية والحنابلة تلقين الميت بعد الدفن، ويقف الملقن عند رأس القبر، فيقول له: «يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن

(١) الحديث المعلَّق: هو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر على التوالي، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته.

(٢) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب أي تفرد راوٍ بروايته بصفة معينة في بلد أو على ثقة، وهو الفرد النسبي.

النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» لحديث ورد فيه.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كما قال النووي رحمه الله.

ستر القبر

اتفق العلماء على استحباب ستر القبر بغطاء، لئلا يطلع أحد على شيء من المرأة، وهي عورة، لفعل عمر وعلي رضي الله عنهما. واستحب الشافعية ستر قبر الرجل أيضاً، كما فعل النبي ﷺ في ستر قبر سعد بن معاذ.

الدفن في تابوت

مباح عند الحاجة في مذهب الحنفية، مكروه عند بقية المذاهب، إلا لعذر عند الشافعية كأرض رخوة، أو كان في الميت تهرية بحريق أو لذع، بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو لم يوجد للمرأة محرم.

زيارة القبور

يباح للرجال اتفاقاً زيارة القبور، للعظة والاعتبار، لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الموت»[1]. أما النساء فتندب لهن أيضاً عند الحنفية زيارة القبور كالرجال، لإطلاق الحديث السابق، وذلك مكروه في رأي الجمهور خشية الوقوع في معصية، ونواح، ومخالفة لآداب الزيارة.

ولا تختص الزيارة بيوم بعينه، وكونها يوم الجمعة فلفضل هذا اليوم.

ويستحب للزائر أن يقرأ سورة «يس» لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يس»[2]، ومثلها جميع القرآن. ويقرأ أيضاً ما تيسر له من الفاتحة، وأول سورة

---

(١) رواه مسلم عن أبي بريدة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار، وهو حديث حسن.

البقرة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ وسورة تبارك الملك، وسورة التكاثر، والإخلاص إحدى عشرة مرة، والمعوِّذتين ثلاث مرات، ثم يقول: «اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان، أو إليهم». وكل ذلك ثبت في السنة مثل: «من مرَّ على المقابر، فقرأ: قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات»[1].

الدعاء للميت

ثبت في السنة الدعاء للميت، ويفيده ذلك، مثلما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»[2]. وقال أبو هريرة أيضاً: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منا، فتوفَّه على الإيمان»[3].

وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ صلَّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعفُ عنه وعافه، وأكرم نُزُله، ووسِّع مدْخَله، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت[4].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقي، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه، مصرحاً بالسماع.

(٣) رواه أحمد والترمذي. ورواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده».

(٤) رواه مسلم والنَّسائي. واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء، ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

التعزية

هي أن يسلي الزائر أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغِّبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم. وتكون في مدة ثلاث ليال وأيامها. وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، ولأن الشرع أذن في الحداد على الميت ثلاثة أيام، في قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[١].

ويكره عند الجمهور (غير المالكية) تكرار التعزية، فلا يعزي أحد عند القبر من عزى قبل ذلك، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله، لانشغال أهل الميت بتجهيزه.

ويكره أيضاً في رأي الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية في مجلس، لما في ذلك من استدامة الحزن. وذكر الحنفية أنه لا بأس بالجلوس للتعزية في المسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضلها.

وقال الحنابلة: تحرم تعزية الكافر، لأن فيها تعظيماً للكافر، كبدئه بالسلام.

وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا فتنة بهن، لأحاديث، منها: «من عزَّى مصاباً، فله مثل أجره»[٢]، ومنها: «من عزى أخاه بمصيبة، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[٣].

البكاء على الميت

يباح البكاء على الميت، بلا رفع صوت أو قول قبيح أو ندب أو نواح، لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم، إنا لا نغني عنك من الله شيئاً». ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي، أوَ لم تَنْه عن

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي وقال: غريب، وابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه.

البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن النوح»[١]. وفي رواية في الصحيحين: قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٢]، محمول على حالة الإيصاء من الميت لأهله بالبكاء والنوح عليه، لأنه متسبب في هذا، أما البكاء من غير وصية منه، فلا تعذيب عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤].

ويباح الرثاء بنثر أو شعر، من غير إفراط بمدح، فإذا وجد حرم.

ويحرم الندب بتعداد شمائل الميت، والجزع بضرب صدر أو رأس أو شق جيب ونحو ذلك، لخبر الشيخين: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

ويحرم النواح: وهو رفع الصوت الرتيب وغيره بالندب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله النائحة والمستمعة»[٣].

ما يندب للمصاب

يسن للمصاب أن يصبر، لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٦]، وقوله ﷺ: «والصبر ضياء»[٤].

والثواب على المصيبة في الصبر عليها، لا على المصيبة ذاتها، لأنها بفعل الله تعالى، ولا إرادة للعبد فيها. والرضا بالقضاء والقدر فوق الصبر.

---

(١) رواه الترمذي، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٤) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (١) [البقرة: ٢/ ١٥٥-١٥٧].

ويصلي المصاب ركعتين كما فعل ابن عباس، وقرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ٢/١٥٣]، ويقول: «اللهم اجْرني في مصيبتي وأَخْلِف لي خيراً منها».

ضيافة أهل الميت

يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت، لما ثبت أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»(٢).

أما صنع أهل البيت طعاماً للناس فمكروه، وهو بدعة، لأن فيه شغلاً إلى شغلهم، وهمّاً إلى همّهم، أما إن كان في الورثة قاصر دون البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه.

فإن دعت الحاجة إلى ذلك كحضور ضيوف من قرى ومدن بعيدة، وباتوا عندهم، جاز إعداد الطعام لهم.

القراءة على الميت

ينتفع الميت بالدعاء والاستغفار له بالإجماع، وبالصدقة، وأداء الواجبات المالية التي تدخلها النيابة كالحج، للأحاديث التي تبيح النيابة عن الميت في الحج،

(١) صلوات: أي مغفرة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر.

والصيام[1]، ولقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

أما وصول ثواب الصلاة وتلاوة القرآن إلى الميت: ففيه رأيان:

١-ذهب مالك والشافعي إلى أن الميت لا ينتفع بذلك، للحديث السابق لأبي هريرة، ولآيات المسؤولية الشخصية وهي: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٥٣/٣٩]، ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: ٣٧/٣٩]، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦].

٢- المعتمد في المذاهب الأربعة بما قرره المتأخرون من المالكية والشافعية: أن الميت ينتفع بما فعله له الأحياء، لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، وللإجماع على جواز قضاء الدين عن الميت من أي شخص قريب أو غريب، وجواز إبراء الميت من الحي عن حق له، وإمكان وصول ثواب الصوم والحج إلى الميت، وكذا الصدقة، وجواز هبة القربات من الأحياء للأحياء، ومشروعية الاستغفار للأحياء والدعاء لهم، ولقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[3]، وغير ذلك من الأدلة[4].

حكم الشهداء

الشهيد: من مات في قتال مشروع مع الأعداء، لإعلاء كلمة الله تعالى.

ولا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه في رأي الجمهور، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصلِّ

---

(١) الحديث الأول رواه أحمد والنَّسائي عن عبد الله بن الزبير، والحديث الثاني رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي عن أبي هريرة.

(٣) صححه الإمام أحمد وذهب إليه، وعلق الشافعي القول به على ثبوته، كما ذكر البيهقي، وقد ثبت.

(٤) انظر كتاب (بشرى الكئيب بلقاء الحبيب) للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني.

عليهم»[١]. وأجاز الحنفية تغسيله وتكفينه والصلاة عليه إذا كان مكلفاً طاهراً، ويجب غسل الجنب ونحوه، لما صح عنه ﷺ أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي، قال: «إن صاحبكم حنظلة تغسِّله الملائكة» فسألوا زوجته، فقالت: خرج وهو جُنُب، فقال النبي ﷺ: «لذلك غسَّلته الملائكة»[٢].

والشهداء ثلاثة

١- شهيد الدنيا والآخرة: وهو شهيد المعركة، يغفر له كل ذنب إلا الدين.

٢- شهيد الدنيا فقط: وهو من قتل لغرض دنيوي كالقتال رياء، أو شجاعة، أو مدبراً، أو سرق من الغنيمة شيئاً.

٣- شهيد الآخرة: كالمقتول ظلماً، والمبطون، والمطعون، والغريق، والميت بسبب حريق أو مرض أو نفاس ونحو ذلك، وعددهم كما ذكر السيوطي نحو الثلاثين، وهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه، وله ثواب شهداء المعركة في الآخرة. وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم شهداء في قوله: «والشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في المغازي عن محمود بن لبيد.

(٣) رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح. وفي رواية: «الشهادة سبع سوى القتل»، وصاحب الهدم: الذي مات بسبب هدم جدار ونحوه.

الصيام

الصيام

تعريفه وركنه وزمنه وحكمته، وفرضيته وأنواعه، بدء وجوبه، وشروطه، سننه ومكروهاته، أعذار إباحة الفطر، مفسداته، وجوب قضائه وكفارته، العبادة المنذورة.

تعريف الصوم وركنه وزمنه وحكمته

الصوم لغة: الإمساك والكفّ عن الشيء . **وشرعاً**: الإمساك نهاراً عن المفطِّرات بنية من أهله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وركنه: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، مع النية ليلاً في رأي المالكية والشافعية، فلا يباح له تناول شيء من المفطرات، ولا الاستمتاع بالنساء المؤدي إلى الإنزال. ولا ينعقد عند مشترطي النية من غير نية في الليل.

وزمنه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. فإذا تساوى الليل والنهار أو طال النهار في بعض البلاد، فيؤخذ بتقدير أقرب البلاد المعتدلة إلى ذلك الإقليم. وتحديد زمنه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ٢/١٨٧]. والخيط الأبيض والأسود مجاز عن بياض النهار وسواد الليل، ولا يراد به الخيط أو الحبل حقيقة، بدليل حديث ابن عمر المتفق عليه: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى

يُنادِي ابن أم مكتوم[١]». وكان[٢] رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت أصبحت. أي دخلت في الصباح، وفي آخره[٣] إدراج، أي كلام ليس من كلامه ﷺ. قال ابن عبد البر عن هذا القول: فيه دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون قبل الفجر بالإجماع.

وحكمته: دينية روحانية ومادية، فهو طاعة لله عز وجل يثاب عليها الصائم، ويحقق الصفاء الذهني والنفسي، ويربي فضيلة الأخلاق الكريمة ومنها عفَّة اللسان والسمع والبصر، وجهاد النفس، ومقاومة الأهواء ووساوس الشيطان، والأمانة ورقابة الله تعالى في السر والعلن، وتقوية الإرادة وشحذ العزيمة، وتعويد النظام والانضباط، وغرس عاطفة الرحمة والشعور بقوة الأخوة الإسلامية ومتانتها. ويحفظ الصحة، ويجدد الحياة، ويمنح القوة، ويعين على طرح السموم والرواسب والفضلات، لقول النبي ﷺ: «صوموا تصحوا»[٤].

فرضية الصيام وأنواعه

فرضيته:

الصيام أحد فرائض الإسلام وأركانه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا

---

(١) واسمه عمرو.

(٢) أي ابن أم مكتوم.

(٣) يريد به قوله: وكان رجلاً أعمى.

(٤) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ٢/١٨٣-١٨٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»(١). وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان.

وفرض الصوم بعد تحول القبلة إلى الكعبة المشرفة، لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنوات.

أنواع الصيام

الصوم أربع أنواع: واجب (أو فرض) وتطوع، وحرام، ومكروه.

أما **الواجب**: فهو ثلاثة أنواع: صيام رمضان، وصيام الكفارات، وصيام النذر.

وأما **التطوع**: وهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وأهمه تسعة أنواع ثابتة في السنة، وهي: صوم يوم وإفطار يوم كصيام داود عليه السلام، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضلها الأيام البيض (الثالث عشر من كل شهر وتالياه)، وصوم يومي الاثنين والخميس، لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى، وصوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، وصوم يوم عرفة (تاسع ذي الحجة) لغير الحاج، وصوم الأيام الثمانية من ذي الحجة قبل يوم عرفة للحاج وغيره، وصوم تاسوعاء وعاشوراء، وصيام الأشهر الحرم (ذو القَعْدة وذو الحجة والمحرم ورجب) في مذهب المالكية والشافعية، وصوم شعبان كله اتباعاً للنبي ﷺ. وكره الجمهور صوم النصف الثاني من شعبان، ولا يصح صومه عند الشافعية، لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٢).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة الخَمسة (أحمد وأصحاب السنن) واستنكره أحمد لأنه من رواية العلاء ابن عبد الرحمن، لكنه من رجال مسلم، وصححه ابن حبان وغيره (سبل السلام ٢/ ١٧١).

وأما **الصوم الحرام** فهو خمسة أو ستة أنواع، للنهي عنها في السنة النبوية وهي: صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو رضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كغيبته أو إحرامه بحج أو عمرة أو اعتكافه، وصوم يوم الشك (وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان ولم يثبت الصوم)، وصوم أيام عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق بعده، وصوم الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك إذا صام، والنصف الأخير من شعبان إلا لقضاء أو نذر أو كفارة، أو وصل ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم، أو عادة متبعة في صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم، وصوم يوم الخميس أو الاثنين، في رأي الشافعية.

والصوم المكروه: كصوم الدهر (الأبد) وإفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم، وصوم يوم الشك، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان في رأي الجمهور. ولا يكره عند المالكية صوم الدهر وإفراد الجمعة بالصوم.

ومنه إفراد يوم عاشوراء (عاشر المحرم) عن التاسع أو الحادي عشر، وصوم الحاج يوم عرفة، وصوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء في رأي المالكية، وصوم الضيف دون إذن المضيف، وصوم يوم المولد النبوي في رأي المالكية أيضاً. وصوم الوصال (ألا يفطر بين يومين) عند الحنابلة، وصوم المسافر، وإفراد رجب بالصوم، في رأي الحنابلة أيضاً، وإفراد النيروز (الرابع من الربيع) ويوم المهرجان (اليوم التاسع عشر من الخريف) بالصوم، منعاً من التشبه بالكفار.

مدى لزوم التطوع بالشروع فيه: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع، لزمه إتمامه، فإن أفسده، وجب عليه قضاؤه، لأن المؤدَّى قربة صار لله تعالى، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣].

وخالفهم الشافعية والحنابلة فرأوا أن من دخل في تطوع غير حج أو عمرة،

فلا يلزمه إتمامه، وله قطعه، ولا قضاء عليه، ولا إثم في قطعه، لكن الأفضل له إتمامه، لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب شرعاً، ويكره الخروج منه بلا عذر، لظاهر الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٣]. ودليلهم قول النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»(١). وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة على الصوم. أما التطوع بالحج والعمرة فيحرم قطعه، لأن في إبطاله تضييعاً لماله؛ وإبطال أعماله الكثيرة.

بدء وجوب الصوم

يجب **الصوم بالنذر**، فمن نذر يوماً وجب صيامه، **وبما يوجب الكفارة** كالقتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفطار يوم من رمضان بالجماع، والظهار، **وبشهود جزء من رمضان** من ليل أو نهار، لشهوده الشهر.

ويجب **صوم رمضان**: إما برؤية هلاله حال صحو السماء، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً حال الغيم أو الغبار ونحوهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٢).

ويثبت عند الحنفية هلال رمضان حال الغيم ونحوه بشهادة مسلم واحد، عدل، بالغ عاقل. وفي حال الصحو لا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان أو العيد، ويقدر عدد الجمع برأي الإمام في الأصح.

وفي رأي المالكية: يثبت إما برؤية جمع كثير، أو بعدلين فأكثر، أو بشاهد واحد عدل.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة: تثبت رؤية الهلال في رمضان أو شوال أو

---

(١) متفق عليه من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وصححه أحمد والحاكم.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غيرهما برؤية مسلم عدل واحد، بالغ عاقل حرّ، ذكر عند الشافعية، أو أنثى عند الحنابلة.

ولا يجب الصوم بالحساب أو المرصد، لعدم التكليف به، ولاختلاف المختصين في ولادة القمر، كما صرحوا بذلك.

اختلاف المطالع: أوجب جمهور العلماء الصوم على المسلمين في سائر البلاد، إن رئي الهلال في بلد إسلامي، ولا عبرة باختلاف المطالع، مراعاة لوحدة المسلمين في صيامهم وعيدهم، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو الراجح نظرياً وعملياً، بعداً عن الاختلاف والتفرق.

واتجه الشافعية للأخذ بمقتضى اختلاف المطالع، لحديث ابن عمر، وحديث كُريب. أما حديث ابن عمر: فهو أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له»(١)، فوجوب الصوم منوط برؤية البعض.

وأما حديث كُرَيب: فهو أن أم الفضل بعثته إلى «معاوية» بالشام، فقال: فقدمتُ الشام، فقضيت حاجتها، واستُهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(٢).

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة وغيره: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٣) فإنه يدل على أن إيجاب الصوم على

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما. ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

جميع المسلمين معلّق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الواحد المقبول الشهادة.

وقاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والتفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل.

شروط الصوم

يشترط لوجوب الصوم خمسة شروط، ولصحته ثلاثة شروط.

شروط وجوب الصيام

فهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم، والإقامة، لا السفر، فلا يجب الصوم عند الحنفية على غير المسلم، ولا يصح منه عند بقية الفقهاء، لأن الإسلام عندهم شرط صحة، ولا يجب على الصبي والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، لعدم أهلية التكليف، المفهوم من الحديث النبوي «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». ولا يجب على المريض لعجزه، ولا على المسافر للمشقة غالباً، ويجب عليهما القضاء لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]. ولا يجب أيضاً على الشيخ الكبير للكبر، ولا الحامل أو المرضع لعجزهما حسّاً، ولا على الحائض والنفساء لعجزهما شرعاً.

ويشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر: أن يكون السفر سفر قصر (٨٩ كم) وأن يكون عند الجمهور غير الحنفية مباحاً، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، وأن يكون بدء السفر عند الجمهور غير الحنابلة قبل طلوع الفجر، فإن سافر بعده، لم يفطر في ذلك اليوم، تغليباً لجانب الحضر.

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجوب الصوم: وهو العلم بالتكليف، لمن أسلم في دار الحرب، أو الوجود في دار الإسلام لمن نشأ فيها، فيتعلم من العلماء.

شروط صحة الصوم

هي ثلاثة: النية، والطهارة عن الحيض والنفاس، وقابلية الزمان للصوم. وأضاف الجمهور غير الحنفية: الإسلام، فلا يصح الصوم بغير نية من الليل، ولا أثناء الحيض والنفاس، ولا أيام العيدين، ولا من الكافر. ومن جعل العقل شرطاً آخر لصحة الصوم وهم المالكية والشافعية قالوا: لا يصح الصوم من الصبي غير المميز كالمجنون.

واتفق العلماء على أنه لا تشترط الطهارة من الجنابة، فيصح الصوم معها مع الكراهة، ويحرم عدم التطهر إذا ترتب عليه ترك الصلاة، ودليلهم: أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان[١].

صفة النية

اتفق العلماء على أن النية مطلوبة في جميع أنواع الصيام، فرضاً كان أو تطوعاً، لكنها شرط عند الجمهور، ركن عند الشافعية كالإمساك عن المفطرات.

ومحلها القلب، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء، لكن يستحب التلفظ بها عند الشافعية، ليكون اللفظ باللسان عوناً على ما في القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس.

واشترط جمهور الفقهاء أربعة شروط في النية هي ما يأتي:

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

١- **تبييت النية (إيقاعها ليلاً)** لقوله ﷺ: «من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»[(١)]، ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة.

وأجاز الحنفية النية من الليل، أو وقت طلوع الفجر، أو بعد طلوعه، ما لم يكن الصوم ديناً فلا يجوز بعد طلوع الفجر.

٢- **تعيين النية في الفرض**: بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه، أو من كفارته أو نذره، فلا يجزئ نية الصوم المطلق، لأن الصوم عبادة ذات وقت، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، والقضاء. وإن نوى في رمضان صيام غيره، لم يجزه عن واحد منهما، وهذا رأي الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين، كصوم رمضان، ونذر معين زمانه، ونفل مطلق، لأن الزمن المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من وقت النذر المعين زمانه، وقت مضيق أو معيار، لا يسع غيره، حتى إنه لو نوى أداء صوم آخر في رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً، صح صومه عن رمضان.

أما المسافر بالاتفاق والمريض في رأي أبي حنيفة، فيقع الصوم عما نواه من الواجب.

٣- **الجزم بالنية**: اشترط الجمهور أيضاً هذا الشرط، فلو نوى ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإلا فهو نفل، لم يصح صومه، لعدم جزمه بالنية لأحدهما، إذ لم يجزم في جعل الصوم عن رمضان.

ومثل ذلك لو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله، قاصداً بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، لا التبرك، أو لم ينوِ شيئاً، لم يصح صومه بسبب فساد نيته.

---

(١) هذا لفظ، وله لفظ آخر: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) من حديث حفصة رضي الله عنها، أي بكلا اللفظين.

ورأى الحنفية أنه لا يشترط في الصوم المقيد بزمن معين: أن تكون النية جازمة، فمن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبان، على أنه إن ظهر كونه من رمضان، أجزأه عن رمضان ما صامه، بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً أو نواه عن واجب آخر، فيقع عما نواه عنه.

أما نية الفرضية: فليست بشرط بالاتفاق، بخلاف المقرر في الصلاة، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن الصلاة المعادة نفل.

وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السَّنَة، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، لأن المقصود متحقق بنية الصوم، والتعيين يجزئ عن ذلك.

٤- تعدد النية بتعدد الأيام: هذا شرط أيضاً عند الجمهور غير المالكية، فيشترط تعدد النية لكل يوم من رمضان على حدة، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، غير متعلقة باليوم الآخر.

وذهب المالكية إلى أنه تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، لأن الواجب صوم الشهر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، والشهر: اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة.

سنن الصوم ومكروهاته

ذكر الحنفية ثلاث سنن للصوم وهي: السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم. وأضاف المالكية إليها ثلاث سنن أخرى وهي حفظ اللسان والجوارح (الأعضاء) عن المحرَّمات، والاعتكاف آخر رمضان. وبقية السنن الآتية فضائل.

وأورد الشافعية والحنابلة إحدى عشرة سنة للصيام هي ما يأتي:

١- السحور على شيء ولو جرعة ماء، وتأخيره لآخر الليل، لخبر الصحيحين: «تسحَّروا فإن في السَّحور بركة» وخبر الطبراني: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» وخبر الإمام أحمد: «لا تزال أمتي بخير ما عجَلوا الفطر، وأخَّروا السحور».

٢- تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة، وكونه على رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون وتراً ثلاثة فأكثر، لحديث متفق عليه: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر» ولإفطار النبي ﷺ قبل الصلاة، وخبر أحمد وأبي داود والترمذي عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتَمَرات، فإن لم تكن تمرات، حَسَا حَسَوات من ماء» وهذا جمع أقله ثلاثة، أي وتراً.

٣- الدعاء عقب الفطر بالمأثور، بأن يقول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت». ووجه الندب ما ذكر في حديث آخر لابن عمر وعند ابن ماجه: «للصائم عند فطره دعوة لا تردّ».

٤- تفطير صائم أو أكثر ولو على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، لحديث زيد بن خالد عند الترمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء».

٥- الاغتسال قبل الفجر من الجنابة أو الحيض والنفاس: ليكون طاهراً من أول الصوم. فلو صام الجنب بلا غسل صح صومه، لخبر الصحيحين السابق: «كان النبي ﷺ يصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم».

٦- كفّ اللسان والحواس عن فضول الكلام والأفعال المباحة.

وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب، فيتأكد في رمضان، وهو واجب في كل زمان، وحرام في أي وقت، لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

٧- ترك المباح الذي يتلذذ بسماعه ورؤيته ولمسه وشمه، كشم الريحان ولمسه والنظر إليه، لما فيه من الترفه، ويكره ذلك كدخول الحمام، أنه يضعف الجسم.

٨- ترك الفصد والحجامة لنفسه وغيره خروجاً من خلاف من حكم بالفطر منه. وترك مضغ العلك (غير المشوب بسكر) وترك ذوق الطعام أو غيره، خوفاً من وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة، وتحرم إن خشي الإنزال.

٩- التوسعة على الأسرة، والإحسان إلى الأرحام، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل».

١٠- الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، والأذكار، والصلاة على النبي ﷺ، بقدر اليسر، ليلاً أو نهاراً، لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن».

١١- الاعتكاف وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان: لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر» أي اعتزل النساء.

مكروهات الصيام أهمها ما يأتي:

١- صوم الوصال: وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب، وحرمه الشافعية، لحديث ابن عمر المتفق عليه: واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

٢- القبلة وسائر مقدمات الجماع ولو بالتفكر والنظر، فإن أنزل حرم.

٣- الترفه بالمباحات كالتطيب والحمام، لمنافاته خشونة الصيام.

٤- ذوق الطعام والعلك: خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق.

أعذار إباحة الفطر

يباح الإفطار في رمضان لأعذار تسعة مجموعة في بيت شعر:

حَبْلٌ، وإرضاعٌ، وإكراهٌ، سَفَرْ مرضٌ، جهادٌ، جَوْعةٌ، عَطَشٌ، كِبَرٌ

ويمكن اختصارها في سبعة وهي ما يأتي:

١ و ٢- السفر والجهاد: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. والمراد السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية ويقدر بحوالي (٨٩ كم). بشرط إنشاء السفر عند الجمهور غير الحنابلة قبل طلوع الفجر، وألا يكون الشخص في رأي الشافعية مداوماً للسفر كسائق السيارة، فإن كان مديماً له، حرم عليه الفطر، إلا إذا شق عليه الصوم كمشقة إباحة التيمم: وهي الخوف على نفس أو منفعة عضو من التلف، أو الخوف من طول أمد المرض، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر.

وأن يكون السفر مباحاً عند الجمهور غير الحنفية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

فإن صام المسافر أو المريض أجزأه بالاتفاق، خلافاً للظاهرية.

ودليل الأكثرين: حديث أنس المتفق عليه: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». ودليل الظاهرية: حديث ابن عباس المتفق عليه أن النبي ﷺ في فتح مكة أفطر وأفطر معه الصحابة، وحديث جابر الذي رواه مسلم والترمذي والنَّسائي: «أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً في فتح مكة صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

والصوم عند الجمهور للمسافر أفضل إن لم يتضرر، وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة.

عن عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[1].

٣- **المرض**: وهو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بُطْءَ البُرْءِ (تأخره) للآية المتقدمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤].

٤ و ٥: **الحمل والإرضاع**: يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على نفسيهما أو على الولد، سواء كان ولدها من النسب أو من الرضاع، لما رواه الخمسة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم».

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية في رأي الحنفية وغيرهم، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة.

٦- **الهرم أو الكبر**: يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية، العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. ورأى المالكية أن الفدية مستحبة فقط.

ومثلهما **المريض** الذي لا يرجى برء مرضه كالمرض العضال أو المزمن، كتصلب الشرايين مثلاً، ومرض القلب الشديد، والسكري الشديد، ونحوهما مما يتعذر معه الصوم.

---

(١) رواه الجماعة.

٧ و ٨: إرهاق الجوع والعطش: بحيث يخاف منه الهلاك أو الموت، أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، بحيث لم يقدر معه على الصوم. وعليه القضاء فقط. والصوم حرام إن خاف الهلاك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٥].

٩- الإكراه: يباح الإفطار للمستكره عليه، وعليه عند الجمهور القضاء فقط، ولا يفطر المستكره بهذا العذر عند الشافعية.

ويجب على صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم الصيام، فإن تعرض لجوع أو عطش شديد، يخاف منه الضرر، جاز له الفطر، وعليه القضاء فقط.

الإمساك بعد الفطر بعذر: اتفق الفقهاء على وجوب الإمساك بقية النهار على من أفطر بغير عذر، أو كان يوم شك تبين كونه من رمضان، أما من أفطر بعذر مما سبق: فيجب عليه الإمساك عند الحنفية والحنابلة، احتراماً لوقت الصيام، ويستحب عند الشافعية، وكذا عند المالكية إلا في حالتين فيجب الإمساك وهما: حالة الإفطار نسياناً في صوم النفل، وفي الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل.

والقضاء واجب سواء أفطر بعذر أم بغير عذر.

مفسدات الصوم

اتفق الفقهاء على فساد الصوم **بوصول شيء مادي** إلى الجوف عمداً، سواء كان مغذياً كالأكل والشرب أو في معنى الغذاء كالدواء، أم غير مغذٍّ كحصاة وتراب ومعدن، مائعاً كان أو غير مائع، ومنه التبغ والتنباك.

وبالجماع نهاراً الذي يوجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، **وبإخراج المني** بتقبيل أو مباشرة، **وبالاستقاءة** (تعمُّد القيء) لا ما غلبه القيء، وتبين **الغلط** في الأكل نهاراً، لأنه لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

وكذا يفسد الصيام عند المالكية والحنابلة بإنزال المني أو المذي بالنظر أو التفكر المستديم، ولا يفسد بالإمذاء عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة، ويفسد بالحجامة عند الحنابلة دون غيرهم.

ويجب القضاء والكفارة اتفاقاً بالجماع في نهار رمضان دون غيره، وكذا بالأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم، وبالاستمناء عند المالكية.

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال في أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة عند الحنابلة دون غيرهم.

وعلى المرأة المطاوعة في الجماع الكفارة أيضاً في رأي الجمهور، خلافاً للشافعية، فإنهم ألزموها بالقضاء فقط.

ولا يفسد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً في رأي الحنفية والشافعية[١]، خلافاً للمالكية في ذلك، وللحنابلة في الجماع ناسياً، ولا يفسد الصوم بغلبة القيء، ولا بالقبلة، ولا بالقطرة أو الاكتحال في العين، ولو وجد الطعم في الحلق في رأي الحنفية والشافعية، ولا بالفصد اتفاقاً، والحجامة عند الجمهور خلافاً للحنابلة، فإن الحجامة عندهم تفطر.

ويفسد عند المالكية والحنابلة إن وجد الطعم في الحلق. ولا يفسد بالحقنة في الإحليل (ثقبة الذكر) عند الجمهور خلافاً للشافعية، لكن يفسد بحقنة الدبر، وقطرة الأذن إلا عند الحنفية، ولا يفسد بحقنة في الوريد والعضل ولا بالمضمضة أو الاستنشاق اتفاقاً إلا عند الشافعية في حال المبالغة، ولا بابتلاع نخامة إلا عند الشافعية.

(١) روى الجماعة إلا النَّسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه».

ويفسد بتناول التبغ والتمباك والنشوق (العطاس) وبالقبلة واللمس والمفاخذة إن أنزل. وتفطر بالفحص المهبلي في رأي الشافعية والحنابلة. وبإدخال العود في الأذن عند الشافعية دون غيرهم.

وتتكرر الكفارة بتكرر سببها عند الجمهور، خلافاً للحنفية، فإنها لا تتكرر.

قضاء الصوم وكفارته وفديته

قضاء الصوم:

يجب بالاتفاق قضاء أي يوم أفطر به المسلم، بعذر كالمرض والسفر والحيض، أو بغير عذر، كترك النية عمداً أو سهواً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، والتقدير: فأفطر فعدة، أي يلزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها، متتابعاً أو متفرقاً، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع»، قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرّق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم».

ويأثم المفطر بلا عذر، لما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه».

ووقت القضاء: ما بعد انتهاء رمضان إلى رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة وإسقاط الواجب. ويجب العزم على قضاء كل عبادة مفروضة إذا لم يفعلها فوراً. ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته.

ويرى أكثر الفقهاء **استحباب موالاة القضاء أو تتابعه**، ولكن لا يجب التتابع لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع. أما الاستحباب فلما أخرجه الموطأ عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يقول: «يصوم رمضان متتابعاً مَنْ أفطر مِنْ مَرَضٍ أو في سفر».

الصوم عن الميت

- إذا مات الإنسان قبل إمكان قضاء الصيام بسبب مرض أو سفر مثلاً، وهو على حالهما، لم يلزمه القضاء.

- وأما إن مات بعد إمكان القضاء، لم يجب على وليِّه أن يصوم عنه، ولم يصح صومه عند الشافعية في الجديد، لحديث ابن عباس موقوفاً: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطْعَم عنه مكان كل يوم مُدّ[١] من حنطة»[٢].

ويستحب عند الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت، لأنه أحوط لبراءة الميت، ولحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[٣].

كفارة الصيام

تجب الكفارة مع القضاء لإفساد صوم من رمضان، عمداً، لانتهاك حرمة الصوم، بسبب الجماع، ومثله عند الحنفية والمالكية الأكل والشرب عمداً لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس. فأُتي النبي ﷺ بعَرَق[٤] فيه تمر، قال: تصدَّق بهذا، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها[٥] أهلُ بيت أحوج إليه

(١) المدّ: ٦٧٥ غم، والصاع في رأي الجمهور غير الحنفية ٢١٧٥ غم، وعند الحنفية ٢٧٥١ غم.

(٢) رواه النَّسائي. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. قال أبو داود: هذا في النذر.

(٤) زنبيل وهو المكتل يسع خمسة عشر صاعاً.

(٥) اللابة: الحرة وهي أرض فيها حجارة سود.

منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك»[١]، وهذا خصوصية لهذا الرجل، لا يقاس عليه غيره.

خصال هذه الكفارة على الترتيب عند الجمهور، والتخيير عند المالكية ثلاث، وهي: العتق، وصيام ستين يوماً متتابعة، وإطعام ستين مسكيناً.

فإن تكرر الجماع في أيام من رمضان، أجزأت كفارة واحدة عند الحنفية، لأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، والمقصود بها الزجر، فيجب أن تتداخل كالحدّ، ويحصل بها مقصودها.

وتتعدد عند الجمهور بتعدد الإفطار، أن كل يوم عبادةٌ منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين.

وإذا طرأ العذر كالسفر أو المرض بعد الجماع أو الأكل سقطت الكفارة في رأي الحنفية، لأن اليوم لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً للكفارة، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بطروء العذر في آخره.

ولا تسقط عند الجمهور، لأن العذر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها.

فدية الصيام

تجب فدية الصيام على من تحمل الصيام بمشقة شديدة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤].

والفدية عند الحنفية: نصف صاع من بُرّ (قمح) أي قيمته، بشرط دوام عجز العاجز إلى الموت. ومُدّ طعام من غالب قوت البلد عن كل يوم، في رأي الجمهور، بقدر ما فاته من الأيام.

---

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتجب الفدية في أربعة أحوال:

١- العجز عن الصيام بسبب الكبر أو الهرم، وذلك بالنسبة للشيخ الكبير والعجوز، إذا أجهدهما الصوم، وشقَّ عليهما مشقة شديدة، عملاً بنص الآية السابقة.

وإذا مات المريض قبل تمكنه من الصيام، فلا يجب الإطعام عنه، لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء.

٢- المرض الذي لا يرجى برؤه: فعليه فدية لعدم وجوب الصوم عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨].

٣- الحمل والإرضاع: أوجب الجمهور غير الحنفية الفدية مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما. أما إن خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فقط اتفاقاً، للآية السابقة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ٢/١٨٤] وهما داخلتان في عموم الآية.

ولا تجب عليهما الفدية عند الحنفية، لحديث أنس بن مالك: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما»[1]، فلم يأمر بكفارة، ولأنه فطر أبيح بعذر، فلم يجب به كفارة، كالفطر للمرضى.

٤- التفريط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر مثله: فعلى من فرَّط الفدية بقدر ما فاته من الأيام، قياساً على من أفطر متعمداً، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم. ولا تجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس.

وهذا رأي الجمهور، ورأي الحنفية أنه لا فدية بالتأخير إلى رمضان آخر،

---

(١) رواه النَّسائي، والترمذي وحسَّنه، وكذا بقية الخمسة (أحمد وأصحاب السنن).

لإطلاق النص القرآني: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]، فكان وجوب القضاء على التراخي.

ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام، وإنما تتداخل، وتتكرر في الأصح عند الشافعية بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

الاعتكاف

تعريفه، وحكمه، وشروطه، واجب المعتكف، وآدابه ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته، وحكمه إذ فسد.

تعريف الاعتكاف وحكمه

الاعتكاف **لغة**: المكث واللبث وملازمة الشيء، **وشرعاً**: هو في رأي الحنفية والمالكية اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مع الصوم ونية الاعتكاف. وأقل مدته عند المالكية يوم وليلة، ومدة يسيرة عند الحنفية، للتفرغ للعبادة. فلابدَّ من كونه في المسجد العام لا في مسجد البيت بالنسبة للرجل، وأن يكون المعتكف صائماً مسلماً مميزاً. وهو عند الشافعية والحنابلة: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. وأقله ساعة أو لحظة، فلا يصح من كافر أو مجنون أو طفل، ولا من جُنُب ونحوه، ولا يكفي العبور عندهم، ويصح من الماشي عند الحنفية. وهو مستحب وقربة من نوافل الخير في أي وقت إلا إذا كان نذراً، فيلزم الوفاء به، ودليل مشروعيته واستحبابه: قول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥].

وفعل النبي ﷺ، فإنه كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ويداوم

عليه منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى[١]، تقرباً إلى الله سبحانه، واعتكف أزواجه بعده.

وإجماع العلماء على مشروعيته، قال الزهري: عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض.

وحكمته: صفاء القلب بمراقبة الله تعالى، والتقرب إليه، والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لله تعالى ولعبادته، من شواغل الدنيا وأعمالها. ويزداد حسناً بالصوم، لتطهير القلوب وصفاء النفوس. وأفضله في العشر الأواخر من رمضان، ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وزمانه: كما تقدم أنه يستحب في كل وقت من رمضان وغيره. وأقله في رأي الجمهور مدة يسيرة، فيها معنى المكث أو العكوف (الإقامة) مع النية، وليس الصوم شرطاً فيه.

وفي رأي المالكية: أقله يوم وليلة، والمختار ألا ينقص من عشرة أيام، مع الصوم، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه.

ولا يصح بالنسبة للرجل إلا في المسجد، أيّ مسجد عند المالكية والشافعية، وفي المسجد الذي تقام فيه الجماعة في رأي الحنفية والحنابلة، فلا يصح في غير مسجد بلا خلاف.

والأفضل الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة، ثم المسجد الأقصى.

أما المرأة: فتعتكف في رأي الحنفية في مسجد بيتها، ولا يصح لها ذلك عند

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر وأنس وعائشة. وعبارة الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر».

بقية المذاهب، وحينئذ لها الاعتكاف في المسجد، ويستحب لها أن تستتر بشيء، لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن، فضُربن في المسجد.

واجب المعتكف: يجب على المعتكف بالاتفاق البقاء في المسجد في الاعتكاف الواجب أي المنذور، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس، ولا يخرج إلا لعذر شرعي. أما اعتكاف السنة أو النفل فيجوز معه الخروج.

وفي الاعتكاف المنذور إذا نذر يوماً مثلاً يدخل معه الليل، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة في رأي الجمهور ويدخل المعتكف المسجد قبل غروب شمس اليوم، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم. ويرى الشافعية أنه إذا نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه معه ليلته، فالليلة ليست من اليوم، بل يلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، وهو حقيقة اليوم. وإن نذر اعتكاف شهر معين، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، أي تدخل معه لياليه. والصحيح عندهم أنه لا يجب التتابع بلا شرط، فإن شرطه على نفسه، لزمه، لكن من نذر يوماً لم يجز له تفريق ساعاته.

شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط على الخلاف في بعضها وهي ما يأتي:

١- الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من غير المسلم، لأنه من فروع الإيمان.

٢- التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه، لعدم العقل، ولا من صبي غير مميز، لأنه ليس من أهل العبادة، ولا تصح منه، ويصح اعتكاف المميز.

٣- كونه في المسجد: فلا يصح في البيوت، لكن أجاز الحنفية اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، كما تقدم.

٤- نية الاعتكاف: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، بالاتفاق، لقوله ﷺ في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

نوى» ولأن كل عبادة تتطلب نية، ويلزم عند الشافعية في الاعتكاف المفروض (المنذور) تعيين النية للفرض، لتميزه عن الطاعة.

٥- الصوم: شرط عند المالكية في أي اعتكاف، وفي الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوعات في رأي الحنفية. وليس بشرط في مذهب الشافعية والحنابلة، فيصح بلا صوم، إلا أن ينذره مع الاعتكاف، بل يصح في اتجاه الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده، إذا لم يكن منذوراً، ودليل المشترطين للصوم حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»[1].

ودليل غير المشترطين حديث عمر في الصحيحين أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: «أوف بنذرك». فلم يشترط له الصيام، ولصحة اعتكاف الليل، لأنه لا صيام له.

٦- الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس: شرط لصحة الاعتكاف عند الشافعية والحنابلة، وشرط لحل الاعتكاف لا لصحته في رأي الحنفية والمالكية، فلو اعتكف الجنب، صح اعتكافه مع ارتكاب الحرمة. وأما الطهارة من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الاعتكاف المنذور، لأن الصوم شرط لصحته، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء.

٧- إذن الزوج لزوجته: شرط عند الجمهور، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، حتى ولو كان اعتكافها منذوراً، وذهب المالكية إلى أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.

(١) حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها.

آداب المعتكف

يستحب للمعتكف ما يأتي:

١- التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو: «لا إله إلا الله» والاستغفار، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض ودقائق الحكم، والصلاة على النبي ﷺ، وتفسير القرآن، ودراسة الحديث والسيرة وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين ومدارسة العلم، ونحو ذلك من الطاعات المحضة.

وذلك من شروط الاعتكاف على سبيل الندب في رأي المالكية.

٢- الصيام: في رأي الجمهور الذين لا يشترطونه، وهو شرط مطلقاً عند المالكية، وشرط في الاعتكاف المنذور عند الحنفية.

٣- كونه في رمضان: لأنه أفضل الشهور، لاسيما في العشر الأواخر منه بالاتفاق، لمصادفة ليلة القدر، ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المئزر».

٤- كونه في المسجد الجامع: في رأي المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك، وهو شرط عند الحنفية والمالكية.

٥- مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصل عبادة بعبادة، وليدرك فضل إحياء هذه الليلة الوارد في الحديث: «من قام ليلتي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1] أي يثبّته الله على الإيمان عند النزع، وعند سؤال الملكين في القبر، وسؤال القيامة.

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

٦- اجتناب كل ما لا يعني من الأقوال والأفعال، لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١).

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، وهو مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى.

ولا يتكلم المعتكف إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجة، ومحادثة غيره أحياناً، لأن صفية أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت..»(٢).

مكروهات الاعتكاف

يكره ترك الآداب المتقدمة، ويكره أيضاً ما يأتي:

١- إحضار المبيع في المسجد، وهي كراهة تحريم عند الحنفية، لأن المسجد محرر من حقوق العباد، فلا يجعله كالدكان.

٢- الاتجار في المسجد: لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا.

٣- الصمت إن اعتقده قربة: للنهي عنه، ولأنه صوم أهل الكتاب، وقد نسخ. قال النبي ﷺ: «لا صمات يوم إلى الليل»(٣).

وأضاف المالكية أموراً أخرى مكروهة وهي:

النقص عن عشرة أيام أو الزيادة عن شهر، والأكل بفناء المسجد أو رحبته، وأن يعتكف دون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج. والدخول بمنزل أهله

---

(١) حديث حسن رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود.

(زوجته) أثناء خروجه لقضاء حاجة، والاشتغال بالعلم تعليماً وتعلماً أو كتابة، وإن كان المكتوب مصحفاً، ونص الحنابلة أيضاً على كراهته، للانقطاع للعبادة.

والاشتغال بكل فعل غير ذكر الله تعالى وتلاوة، وصلاة، والسلام على غيره إن بَعُد، وجاز سلامه على من بقربه.

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بأحد أسباب الفساد الآتية:

١- الخروج دون عذر شرعي، كالخروج لبيع أو شراء، أو لغير حاجة طبيعية كقضاء الحاجة، أو لغير ضرورة كانهدام المسجد.

٢- الجماع ولو كان - في رأي الجمهور - ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً لتحريمه في الاعتكاف بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

وقصر الشافعية الحكم على الجماع المتعمد، مع العلم والاختيار، فلا يفسد الاعتكاف بالجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، لعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

٣- الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ، بالاتفاق، لعموم الآية المتقدمة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾.

ولا يفسد عند الجمهور بالإمناء بالتفكر أو النظر، لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، واستثنى الشافعية ما إذا كان الإنزال عادة له، فيفسد الاعتكاف، وذهب المالكية إلى أن الإمناء بالفكر أو النظر، والمباشرة وإن لم ينزل، يفسد الاعتكاف، لتحريم ذلك.

(١) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

٤- الردة: فإذا ارتد المعتكف - والعياذ بالله - بطل اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥]. وإذا عاد إلى الإسلام لا يقضي عند الجمهور، ترغيباً له في الإسلام، ويجب عليه القضاء في رأي الحنابلة في النذر.

٥- السُكْر نهاراً، وكذا ليلاً إن تعمده عند الجمهور لعدم أهليته للعبادة، وقصره الشافعية على حال تعديه بالسكر مطلقاً، وتحسب المدة من الاعتكاف.

٦- الإغماء والجنون الطويلان، ويبطل الاعتكاف، لعدم أهليته للعبادة وقيد الشافعية البطلان بحال التعدي بالجنون، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف، دون زمن الحيض والنفاس والجنابة والجنون. وذهب الحنابلة إلى أن الاعتكاف لا يبطل بالإغماء كالنوم، لبقاء التكليف.

٧- الحيض والنفاس: سبب لبطلان الاعتكاف.

٨- الأكل عمداً في رأي القائلين باشتراط الصوم للاعتكاف، وهم المالكية والحنفية، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

٩- الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف: يبطل به الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين، ولا يبطله في رأي الجمهور.

حكم الاعتكاف إذا فسد

اتفق العلماء على أن الاعتكاف الواجب كالمنذور يجب قضاءه، إلا في حال الردة، فلا يلزم بقضائه عند الحنفية، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٨].

وإن كان الاعتكاف متتابعاً كالمنذور في أيام، وجب الاستئناف (البدء من جديد) ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه، ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع في رأي الشافعية ومطلقاً في رأي الجمهور، وتعمد الخروج من المسجد، لا لعذر كالأكل والشرب والمرض والإغماء والجنون وقضاء الحاجة.

وأما الاعتكاف التطوع فلا قضاء فيه بقطعه.

الزكاة

الزكاة

تعريفها وحكمها وحكمتها وعقاب مانعها، وسببها وركنها وشروطها، ووقت وجوبها وأدائها، وتعجيلها، وحكم هلاك المال، وأنواعها، الزكاة في المستغلات العقارية والمهن الحرة، ومصارفها، وآدابها وممنوعاتها.

تعريف الزكاة وحكمها وحكمتها وعقاب مانعها

الزكاة **لغة**: النماء والزيادة، وسمي المال المخرج في الشرع زكاة، لأنه يزيد في أصل المال ويقيه الآفات واحتمال الضياع والهلاك.

وشرعاً: هي بالمعنى المصدري في رأي الحنفية والمالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك، والحول في غير معدن وحرث (زرع) وركاز، في عبارة المالكية. فهذه الثلاثة الأخيرة لا يشترط فيها حولان الحول، وإنما الحول في الماشية والنقود، والتجارة.

أو هي في عبارة الحنفية تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص، لشخص مخصوص، عيَّنة الشرع لوجه الله تعالى.

أو بالمعنى الاسمي هي في عبارة الشافعية: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. وفي عبارة الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص.

وحكمها: أنها فرض وركن من أركان الإسلام، فرضت في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرض رمضان وبعد فرض زكاة الفطر، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً، لأنها شرعت للتطهير، والأنبياء مبرؤون مما يدنس المال.

ووجوبها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢/٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ٩/١٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦/١٤١].

وبأحاديث كثيرة منها: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»(١). ومنها: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»(٢).

وأجمع المجتهدون والأمة في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها وفرضية بقية أركان الإسلام كفر وارتد أي خرج من الملة الإسلامية.

وحكمتها: تحصين المال وحمايته، وإعانة أهل الحاجة، وتطهير النفس من الشح والبخل، والتعويد على البذل والسخاء، وشكر نعمة الله على المال المنعم به.

وعقاب مانع الزكاة في الدنيا: التعزير (العقاب الذي يراه القاضي مناسباً) والتغريم المالي بأخذ شطر المال قهراً عنه، لقوله ﷺ: «من أعطاها(٣) مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عَزْمة من عَزَمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء»(٤).

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أي الزكاة.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقاتل الحاكم أو الدولة المسلمة مانعي الزكاة الجاحدين لها، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخليفة أبي بكر.

وعقوبتها في الآخرة: العذاب الشديد في نار جهنم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٣٤-٣٥].

سبب الزكاة وركنها

يرى الحنفية أن **سبب الزكاة**: ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً، بالقدرة على استنمائه، بشرط حولان الحول القمري، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية.

والنصاب: هو ما نصبه الشرع علامة على وجوب الزكاة من المقادير الآتية (في بحث أموال الزكاة) مثل مئتي درهم، أو عشرين ديناراً.

فلا زكاة على مال اشتراه للتجارة، قبل قبضه، لعدم الملك التام، ولا زكاة على الحوائج الأصلية من الثياب والأمتعة ودور السكن وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم الخاصة، وآلات المحترفين، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست نامية.

ولا زكاة أيضاً لعدم النمو في مال مفقود وجده بعد سنين، ولا في ساقط في بحر وجد بعد سنين، ولا في مغصوب لا بينة عليه[١]، ولا في مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه[٢]، ولا في دين جحده المديون سنين ولا بينة له عليه، ثم توافرت البينة بأن أقر بعدها عند قوم، ولا على ما أخذ مصادرة (أي ظلماً) ثم وصل لصاحبه بعد سنين.

---

(١) فإن كانت للمالك بينة، تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين.

(٢) فلو كانت منسية عند معارفه، تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله.

أما لو كان الدين على مقر مليء، أو على معسر أو مفلس أو جاحد له، عليه بينة، فعليه الزكاة على ما مضى، إن وصل إلى ملك صاحب الحق.

ودليل الحنفية على ما تقدم حديث: «لا زكاة في مال الضمار»[(١)] أي مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

ولا زكاة اتفاقاً على ما لم يحل عليه الحول أي لم يمض عليه سنة قمرية، ولا على سائر الجواهر واللآلئ ونحوها كالياقوت والزبرجد والفيروز والمرجان، لعدم ورود دليل من الشرع على إيجابها، ولإعدادها للاستعمال، إلا أن تكون للتجارة.

ولا زكاة عند الجمهور على المواشي العلوفة والعوامل، وإنما على السائمة، وفيها زكاة عند المالكية.

ركن الزكاة

إخراج جزء من النصاب بإنهاء يد المالك عنه، وتمليكه إلى الفقير أو نائبه وهو الحاكم أو الجابي.

شروط الزكاة

شروط الزكاة نوعان: شروط وجوب وشروط صحة.

شروط الوجوب تسعة

الحرية، والإسلام، والبلوغ والعقل عند الحنفية خلافاً لغيرهم، وكون المال مما تجب فيه الزكاة (خمسة أصناف)، وكون المال نصاباً أو بقيمة النصاب، والملك التام، وحولان الحول القمري على ملك النصاب، وعدم وجود الدين على المزكي، والزيادة على الحاجات الأصلية.

فلا زكاة على عبد، لعدم الملك، ولا على غير مسلم، لأنها عبادة مطهرة، وهو ليس من أهل التطهير، ولا على صبي ومجنون في مالهما عند الحنفية لعدم التكليف. وأوجب بقية المذاهب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها وليه، لقوله عليه

(١) الضمار: المحبوس عن صاحبه. والحديث منسوب إلى علي رضي الله عنه، وهو غريب غير معروف.

الصلاة والسلام: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»[١].

ولا زكاة في غير الأصناف الخمسة (وهي النقود، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية) كالجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمتعة الخاصة بالانتفاع الشخصي، ولا في أصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلّمة، وكتب العلم وآلات الصناعة إلا أن تكون للتجارة، ولا في العسل عند المالكية والشافعية، خلافاً لغيرهم، فقد أوجب الحنفية والحنابلة الزكاة في العسل. ولا زكاة في الألبان.

ولا زكاة فيما دون النصاب الشرعي (وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب، ومئتا درهم فضة، وخمسة أوسق (٦٥٣كغ) عند الجمهور غير الحنفية من الحبوب والثمار بعد الجفاف أي زبيباً وتمراً، وأقل نصاب الغنم أربعون شاة، وخمس من الإبل، وثلاثون من البقر).

والمراد بالملك التام عند الحنفية: أصل الملك وملك اليد (أي الحيازة) فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، ولا في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه في دياره، ولا في الزرع النابت في أرض مباحة (شائعة للعموم) ولا زكاة على المدين الذي في يده مال لغيره، لعدم الملك. ولا زكاة على غير المقبوض كصداق (مهر) المرأة قبل قبضه، ولا في مال الضمار: وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك كما تقدم.

والمقصود بالملك التام عند الجمهور غير الحنفية: أصل الملك والقدرة على

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه البيهقي عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ورواه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكنه ضعيف.

التصرف فيما ملك، فلا زكاة على الأوقاف، والأموال العامة لعدم الملك الخاص، وأوجب المالكية الزكاة على الواقف في ملكه إن ملك نصاباً، أو كمل به النصاب بأموال أخرى. وألزم الشافعية والحنابلة الزكاة على الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب، وكذلك على الملتقط في اللقطة إن صارت بعد الحول كسائر أمواله.

وتجب الزكاة عند الجمهور في المال المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون تحت الأرض، والضائع، فإذا قبضه زكّاه عند المالكية لحول واحد.

وعلى المدين زكاة النقود التي بيده لغيره، متى مضى حول عليها عنده، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً.

وأما مهر المرأة (صداقها) فتزكيه عند المالكية لحول واحد، وهو الأيسر والمعقول، وعند الشافعية والحنابلة لكل ما مضى عليه من السنين، لأنه دين، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى، وهذا شيء صعب، إذ قد تمضي سنوات طويلة ولا يدفع الزوج صداق المرأة.

واتفق العلماء على أنه لا زكاة على مال حتى يمضي عليه الحول عند مالكه، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] أي الحول القمري لا الشمسي بالاتفاق.

والمعتبر عند الحنفية والمالكية كون النصاب كاملاً **في طرفي الحول**، وإن نقص عنه، أما **المستفاد في أثناء الحول** فيضم إلى أصل المال، ولو من هبة أو ميراث عند الحنفية، ولم يوجب المالكية في غير المتجدد من الحيوان الزكاة على المال الموهوب أو الموروث أو المشترى إلا إذا حال عليه الحول، وإلا ربح التجارة، فيضم لأصل المال.

وعند الشافعية والحنابلة: **في طرفي الحول وأثنائه**، فإن نقص أثناء الحول بدأ

(١) حديث حسن رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه.

حول جديد من حين الاكتمال إلا في نتاج الماشية، فتتبع الأولاد الأمهات في الحول، وإلا في ربح التجارة، فيزكي على حوله أصله إذا كان الأصل نصاباً. وأما **المستفاد في أثناء الحول** فله حول جديد مستقل عندهم.

والخلاصة: أن نتاج الحيوان وربح مال التجارة حوله حول أصله عند الجمهور وكذا عند الحنفية، فهو متفق عليه.

وعدم الدين: شرط في رأي الحنفية في زكاة ما عدا الحرث (الزروع والثمار) وفي رأي المالكية: في زكاة النقود لا في غيرها من زكاة الحرث والماشية والمعادن وشرط في رأي الحنابلة في كل الأموال، وليس بشرط في جميع الأموال في رأي الشافعية.

وطبيعي أن المال الذي تجب فيه الزكاة هو الزائد عن الحاجة الأصلية وهي كما ذكر الحنفية: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودار السكنى، وآلة الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو يدفعه عنه تقديراً كالدين.

شروط صحة أداء الزكاة بالاتفاق اثنان

١- **النية**: فهي شرط في أداء الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١] وأداؤها عمل، ولأن الزكاة عبادة كالصلاة، فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل[٢].

والنية: إما أن تكون مقارنة لدفع الزكاة للمحتاج أو لوكيل عن المزكي، وهذا متفق عليه، أو مقارنة لعزل الزكاة. وهذا متفق عليه أيضاً، وتجزئ عند الشافعية بعد العزل أو بعد إعطائها للوكيل، وقبل التفرقة. وأجاز الحنابلة تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات.

---

(١) رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين ٢/٢٠٦، الأصح أن النية تتعين بالقلب كأن يقول: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي.

وتجزئ نية الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه عند الجمهور، غير الحنفية الذين لا يوجبون الزكاة على الصبي والمجنون.

وتجزئ عند المالكية والحنابلة نية الإمام أو نائبه عن نية المزكي، ولا تجزئ عند الشافعية في الأظهر، لكنهم قالوا: إذا أخذت قهراً من المزكي، نوى عند الأخذ منه، وإلا وجب على الآخذ النية.

ولو تصدق المزكي بجميع ماله تطوعاً، ولم ينو به الزكاة، سقط فرضها عنه استحساناً عند الحنفية، ولم يجزئه عند بقية المذاهب، لأنه لم ينو به الفرض، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مئة ركعة ولم ينو بها الفرض.

٢- **التمليك**: شرط بالاتفاق أيضاً لصحة أداء الزكاة، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] والتصدق تمليك، واللام في «للفقراء» لام التمليك، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والإيتاء: التمليك.

وذكر الحنفية أنه لا يجوز صرف الزكاة لمجنون أو صبي غير مميز إلا إذا قبض لهما وليهما كالأب والوصي ونحوهما.

وهناك شروط ثلاثة أخرى ذكرها المالكية وهي:

١- إخراج الزكاة بعد وجوبها: بالحول، أو بالطيب في الزروع والثمار، أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها، لم تجزئه عندهم خلافاً لغيرهم.

٢- دفعها لمن يستحقها، لا لغيره.

٣- كونها من عين ما وجبت فيه، فلا يجزئ عنها القيمة.

❊ ❊ ❊

وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها

وقت وجوب الزكاة بالاتفاق[١] : فوراً بعد استيفاء شروطها، من ملك النصاب، وحولان الحول ونحوهما. وحينئذ لا يجوز للمزكي تأخيرها بلا عذر، لأن الأمر بالصرف إلى الفقير وبقية الأصناف قرينة الفور، لأنها لدفع حاجته، فإن أخرها - وهو قادر على أدائها - ضمنها.

وقت أداء الزكاة: يختلف بحسب نوع المال الذي تجب فيه: فزكاة النقود وعروض التجارة والسوائم تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام.

وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرار الإنتاج، ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط حولان الحول، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين اشترطوا النصاب.

واختلف الفقهاء في وقت وجوب عشر الثمار والزروع:

فذهب الإمام أبو حنيفة وزفر إلى أنه يجب عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد.

ورأى المالكية: أن وجوب الزكاة بإفراك الحب (أي طيبه وبلوغه حد الأكل واستغنائه عن السقي) وبطيب الثمار: وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وجوب الزكاة ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب.

وزكاة العسل عند الحنفية والحنابلة: عند حصول ما تجب فيه، وزكاة المعادن عند استخراج ما تجب فيه.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٢/ ٢٠٤ عن أداء الزكاة به وهو واجب على الفور بعد التمكن.

تعجيل الزكاة قبل الحول

اختلف الفقهاء على رأيين في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب:

الرأي الأول للجمهور: يجوز تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب لأنه أدي بعد سبب الوجوب، ولما ثبت أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل مَحِلّها، فرخص له في ذلك(١).

واشترط الشافعية لإجزاء المعجل: بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً، وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض.

وفي زكاة الفطر: يشترط دخول شوال، وأن يكون القابض عند دخوله مستحقاً.

وإن مات المالك أو القابض قبل الحول أو الاستحقاق، أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل، كزكاة أخرى ولو معجلة، أو نقص النصاب، أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

الرأي الثاني للمالكية: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

حكم هلاك المال بعد وجوب الزكاة

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبها حال هلاك المال:

يرى الحنفية: أنه إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب، ومراعاة لمبدأ التيسير، فإن الزكاة وجبت بقدرة ميسِّرة، أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة، فيسقط الواجب بهلاك محله. ولا تسقط الزكاة بالاستهلاك، لوجود التعدي، وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهالك اعتباراً للبعض بالكل.

أما زكاة الفطر ومال الحج فلا تسقط بعد الوجوب بهلاك المال، كما لا يبطل الزواج بموت الشهود.

ويرى الجمهور: أنه إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها، لأن من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء، ويشمل ذلك صدقة الفطر، والحج، وديون الناس.

واستثنى المالكية زكاة الماشية، فإن تلفت لم تضمن الزكاة، لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي، مع الحول، فإذا تخلف أحدهما لم تضمن الزكاة.

أنواع أموال الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي: النقود، والمعادن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام (الإبل والبقر والغنم).

النوع الأول - زكاة النقود

تجب شرعاً زكاة النقدين (الذهب والفضة) وما يحل محلهما في عصرنا من النقود الورقية لإطلاق أدلة وجوب الزكاة من القرآن والسنة وإجماع الأمة. سواء كان النقد مسكوكاً أو سبيكة أو آنية، أو حلياً في مذهب الحنفية، ولا زكاة على الحلي المعتاد في المذاهب الأخرى. ويتطلب بحثها التعرض لأمور ستة هي:

أولاً - النصاب النقدي

نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ومئتا درهم فضة، والمثقال ٤,٢٥غم فيساوي ٨٥غم، والدرهم ٢,٩٧٥غم فيساوي ٥٩٥غم.

ويضم عند الجمهور أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، ولا يضم أحدهما إلى الآخر عند الشافعية كالإبل والبقر.

ويقدر النصاب بالأوراق النقدية بحسب سعر الصرف في كل بلد، وفي كل سنة، وقت إخراج الزكاة، لتقلب الأسعار، ويقدر النصاب الحالي بحسب سعر الذهب، لأنه أصل التعامل، وأساس العملة وأساس تقدير الديات.

ومقدار الزكاة في النقود ربع العشر ٢,٥٠٪ فإذا ملك المسلم مئتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً من الذهب أو ما يعادل القيمة من الورق النقدي، فيجب عليه خمسة دراهم، أو نصف دينار، وعلى الألف خمسة وعشرون، وعلى المليون خمسة وعشرون ألفاً.

لما ورد في السنة من أحاديث ثابتة، منها حديث علي عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[١].

ومنها حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق[٢] من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورِق[٣] صدقة، وليس فيما خمس ذَوْد[٤] من الإبل صدقة»[٥]. وفي رواية للبخاري: «وفي الرِّقة العشر» أي الفضة.

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

(٢) تقدر بـ٦٥٣كغ.

(٣) أي الفضة.

(٤) الذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

ويدفع عن الذهب ذهباً، وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو على العكس، جاز في الحالتين عند المالكية بحسب القيمة، ولم يجز ذلك عند الشافعية.

ثانياً - الناقص عن النصاب أو الزائد عنه

تجب الزكاة بالإجماع كما تقدم عند بلوغ النصاب المذكور في السنة، فإذا كان المال أقل من النصاب، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»(١).

أما الزائد عن النصاب: فلا شيء فيه في رأي أبي حنيفة حتى يبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، ولا شيء فيما بينهما، ولا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، لقوله ﷺ: «من كل أربعين درهماً درهم»(٢).

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان: إلى أن ما زاد على المئتين، فزكاته بحسابه، وإن كان قليلاً، لقوله ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مئتين، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»(٣).

ثالثاً - حكم المغشوش

المغشوش: هو المخلوط بما هو أدون منه، كذهب بفضة، وفضة بنحاس، وللفقهاء في زكاته آراء ثلاثة وهي:

١- رأي الحنفية: العبرة للغالب، فغالب الفضة فضة، وغالب الذهب ذهب، وإذا كان الغالب عليهما الغش، فهي في حكم العروض التجارية، ففيها الزكاة

---

(١) رواه أبو عبيد.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني والأثرم، ورواه أبو داود عن علي كرم الله وجهه.

إذا بلغت نصاباً، ونوى بها صاحبها التجارة كسائر العروض التجارية، إلا إذا خلص منها فضة تبلغ نصاباً، أما الغش المساوي للأصل ففيه الزكاة احتياطاً.

٢- رأي المالكية: المعتبر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمغشوشة، وناقصة الوزن إن حدث فيها رواج كرواج كاملة الوزن، وإن لم يحدث فيها أسقط مقدار الغش وزكي عن الصافي.

٣- رأي الشافعية والحنابلة: العبرة ببلوغ النصاب، فلا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[(١)].

رابعاً - زكاة الحلي

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في المتخذ للتجارة، بحسب وزنه من غير نظر إلى قيمته، وفي الحلي الحرام كأدوات زينة المرأة، ووسائل ركوب الرجل بحسب قيمته، والمتخذ للادخار أو الاكتناز بحسب وزنه.

أما حلي المرأة المعتاد أو حلي الرجل من أوانٍ وغيرها: فتجب فيه الزكاة عند الحنفية، لأن الذهب والفضة مال نامٍ، ودليل النماء هو: الإعداد للتجارة، ولأن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرّك أن يسوّرك الله بسوارين من نار؟!»[(٢)].

ولا زكاة عند الجمهور على حلي المرأة المعتاد ولكن تجب الزكاة عند المالكية في المتكسر أو المتهشم، سواء قصد إصلاحه أو لم يقصد.

وتجب الزكاة في حلي المرأة المبالغ فيه أو الذي فيه إسراف، كما ذكر الشافعية، وهو البالغ مقدار مئتي مثقال، حوالي ٨٥٠غم، وفي المكروه استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة. وفي التبر المغصوب المصوغ حلياً، وفي حلي

---

(١) تقدم تخريجه، رواه الشيخان عن الخدري.

(٢) حديث ضعيف رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

المرأة إذا انكسر، وفي المتخذ كنزاً، والمالكية والشافعية لم يوجبوا الزكاة على الحلي المعد للكراء أو الإيجار[(١)].

والحنابلة كالشافعية في إيجاب الزكاة على الحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه كوسائل الركوب، وحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان، ولباس الخيل كاللجُم والسروج، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، والمرآة والمشط والمُكْحلة.. إلخ وكذا حلي المرأة المنكسر، وفيما أعد للكراء خلافاً لمن تقدم.

ولا زكاة عند الجمهور في الحلي المعد للإعارة.

ودليل الجمهور على عدم الزكاة في الحلي المعتاد حديث: «ليس في الحلي زكاة»[(٢)] ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الأنعام، وثياب القنية (ثياب الاستعمال الشخصي).

خامساً - زكاة الدائن الدين في ذمة آخر

تجب الزكاة على الدائن فيما أدانه أو أقرضه لآخر، لأنه هو المالك له، ولكن أداءها لا يكون إلا بعد القبض، وللفقهاء تفصيلات في زكاة الدين هذا مجملها:

- **يرى الإمام أبو حنيفة** أن الديون ثلاثة أنواع: قوي، وضعيف، ومتوسط.

القوي: هو بدل القرض ومال التجارة، إذا كان على مقرٍ به، أو جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة على الدائن إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد.

والمتوسط: هو بدل ما ليس معداً للتجارة، كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها، لا زكاة فيه إلا إذا قبض منه نصاباً أي مئتي درهم، فإن قبض ذلك النصاب زكى لما مضى، ويعتبر الماضي من وقت لزومه لذمة المشتري.

---

(١) الروضة للنووي ٢/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني عن جابر، وقال البيهقي: لا أصل له.

ولابدَّ في كل من الدين القوي والمتوسط من حولان الحول عليه.

والضعيف: هو بدل ما ليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية، لا زكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض.

وقال الصاحبان: الديون كلها سواء، وكلها قوية، تجب فيها الزكاة قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبة) فلا تجب فيها الزكاة أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ماعدا الدية ملك لصاحبها، لكن لا تزكى إلا عند القبض.

- **ويرى المالكية** أن الديون ثلاثة أنواع:

١- ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصداق والخلع، وأرش (تعويض) الجناية، والدية، لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، وهو مثل الدين الضعيف عند أبي حنيفة ومنه ثمن بيع ما ليس للتجارة، كثمن دار السكنى والمتاع، يزكي على ما قبضه إذا كان نصاباً فأكثر، وحال عليه الحول، وهو يشمل الدين المتوسط عند أبي حنيفة.

٢- ما يزكى لعام واحد فقط: وهو دين القرض ودين التجارة، وهو الدين القوي عند أبي حنيفة.

٣- دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر: يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم السلع التجارية التي عنده، وإلى ما لديه من نقود.

- **وذهب الشافعية** إلى أن الدائن يزكي عن ديونه عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه (قبضه) إذا كان الدين نقوداً أو عروض تجارة، فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب، فلا زكاة فيه.

- **والحنابلة** رأوا أنه تجب زكاة كل الديون، الحالّة والمؤجلة، على المقر والمليء والمعسر والجاحد والمماطل، لكن لا يجب أداء الزكاة عن الدين إلا إذا قبضه.

فأيسر المذاهب بالنسبة للدين على معسر أو مماطل هو مذهب المالكية، يزكي عن سنة واحدة، ويزكي لدى بقية المذاهب عن كل السنوات الماضية.

سادساً - زكاة النقود الورقية

أصبح السائد في التعامل بين الدول في الخارج والداخل بعد الحرب العالمية الأولى هو النقود الورقية، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا فيها تماماً مثل النقود المعدنية، وهو المقرر لدى فقهاء الحنفية والمالكية. ويرى علماء الشافعية والحنابلة أن العملة الورقية تقاس على الفلوس (أثمان من غير الذهب والفضة يتعامل فيها مؤقتاً) فلا زكاة ولا ربا فيها.

والحق هو الرأي الأول، لأن النقود معدنية كانت أو ورقية هي أثمان الأشياء التي تقوَّم بها، ومصطلح عليها بين الناس، وقد حلت النقود الورقية محل الذهب والفضة في كل شيء، وهو ما قررته المجامع الفقهية المعاصرة، ولا يصح ولا يقبل قياسها على الفلوس، لمغايرتها لها، لأن الفلوس أثمان مصطلح عليها مؤقتاً، وليس لها قوة إبرائية دائمة مثل النقود الورقية الآن. ولا يصح أيضاً قياس النقود الورقية على الديون، لأن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن أثناء وجوده بيد المدين، ولا زكاة فيه لدى الفقهاء إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أما النقود الورقية فينتفع بها حاملها فعلاً، كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر قديماً ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً.

وتقدر الزكاة والنصاب في الأوراق النقدية بحسب سعر صرفها بما يقابلها من الذهب الذي هو أصل القيم وأصل التعامل.

النوع الثاني - زكاة المعادن والركاز

يرى الحنفية أن الركاز والمعدن بمعنى واحد، وفيهما الخمس، ويعد الواجب فيهما غنيمة، توزع كبقية الغنائم، ويشملان كل ما ينطبع بالنار.

وهما عند الجمهور بمعنى مختلف، فالركاز: هو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما عند المالكية، والواجب فيه الخمس لحديث «وفي الركاز الخمس»[١]، ويصرف مصرف الغنيمة للمصالح العامة، عند الجمهور، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية.

والمعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية، وهو رأي الحنفية والمالكية.

والمعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وكل مال يقبل الطرق والسحب عند الحنفية من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص، ويلحق به الزئبق.

ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة.

والواجب في المعدن ربع العشر ٢,٥٠٪ عند الجمهور غير الحنفية.

ووجوب الزكاة في المعدن بشرطين:

الأول - أن يبلغ بعد تصفيته نصاباً ذهباً أو فضة أو غيرهما.

الثاني - أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة: فلا تجب على غير المسلم أو المدين ونحوهما .

ومعادن البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوهما لا زكاة فيها، ولا تقاس على معدن البر.

النوع الثالث - زكاة عروض التجارة

التعريف:

العروض جمع عَرَض: حطام الدنيا، وبسكون الراء هي: ماعدا النقدين

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك من كل ما أعدّ للتجارة.

ويشمل ذلك الحلي المتخذ للتجارة، والعقارات التي يتاجر فيها بالبيع والشراء تزكى زكاة عروض التجارة، أما عقار السكن والمحل التجاري أو الصناعي، فلا زكاة فيه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب زكاة التجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة. وقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته»[١] وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نُعدّه للبيع»[٢].

شروط زكاة هذه العروض

اتفق الفقهاء على ثلاثة شروط وهي: بلوغ قيمتها النصاب الشرعي، وحولان الحول، ونية التجارة.

وذكر الفقهاء لوجوب الزكاة في هذه العروض شروطاً هي أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عند الحنابلة، وهذه الشروط هي:

١- **بلوغ النصاب**: أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة المسكوكين، وتعتبر القيمة بحسب البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة.

وفصّل المالكية دون غيرهم في صفة التاجر وقالوا: التاجر إما محتكر أو مدير.

أما **المحتكر أو غير المدير**: فهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء، ولا زكاة عليه حتى يبيعها، فإن باعها ولو بعد سنوات، زكى الثمن لسنة واحدة.

(١) رواه الحاكم والدارقطني من حديث أبي ذر رضي الله عنه، والبَزّ: الثياب المعدة للبيع والسلاح، والمراد زكاة التجارة، لأن السلاح والثياب لا تجب الزكاة في عينهما.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد.

أما المدير: فهو الذي يبيع ويشتري، ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوِّم ما معه من العروض، ويضمه إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

وبقية المذاهب لا يفرقون بين المدير وغير المدير، ويجعلون لهما حكماً واحداً، فكل من اشترى عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول، قوّمه وزكاه، والمعوّل عندهم هو اشتراط الحول في عين المال، لا في نوعه.

أما عند المالكية فإنهم أوجبوا الزكاة على المدير، وإن لم يحل الحول على عين المال.

٢- **حولان الحول**: لابدَّ من مرور عام قمري على عين المال عند الجمهور غير المالكية، من وقت ملك العروض.

والمعتبر في ذلك عند الحنفية، والمالكية في المحتكر (غير المدير) **طرفا الحول، لا وسطه**، فإذا نقص عن النصاب في أول الحول وآخره فلا زكاة فيه، وإن اكتمل النصاب في أول الحول وآخره، ثم نقص في أثنائه، فتجب فيه الزكاة.

والمعتبر عند الشافعية والحنابلة: بلوغ النصاب أول الحول وآخره وأثناءه، أي **جميع الحول** عند الحنابلة، ولا يضر النقص اليسير في أثنائه كنصف يوم مثلاً، وينظر إلى جميع الحول عند الشافعية، فلو نقص في أثناء الحول ولو لحظة، لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية، فتتبع الأولاد أمهاتها في الحول، وإلا في ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً.

٣- **نية التجارة حال الشراء**: بأن ينوي المالك بالعروض: التجارة حالة شرائها، وإذا طرأ احتمال التجارة بعد تملك الأشياء، فيجب اقتران العمل التجاري بنية.

واشترط الحنفية أيضاً أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة.

وشدَّد الشافعية، فاشترطوا أن ينوي بالعروض: التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة، حتى يفرغ رأس المال.

٤- **تملك العروض بمعاوضة**: كشراء وإجارة، وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً، فلا زكاة فيه حتى يدخل في التجارة.

وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً، لا بنحو هبة أو إرث.

٥- **ألا يقصد بالمال الاقتناء**: أي الانتفاع الخاص به دون قصد الاتجار، وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية.

٦- ألا يصير جميع مال التجارة في **أثناء الحول نقداً**، وهو أقل من النصاب، وهو شرط عند الشافعية، لأنه ينقطع الحول حينئذ.

٧- **ألا تتعلق الزكاة بعين السلعة (العرض)**: وهو شرط عند المالكية، فإن تعلقت الزكاة بعين المال كحلي الذهب أو الفضة، وكالماشية، والحرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته المقررة فيه إن بلغ نصاباً. فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب، وجبت زكاة التجارة إذا خصص للتجارة.

تقييم العروض والواجب فيها

يقوِّم التاجر العروض التجارية في آخر كل عام قمري بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب شرائها، ووجوب الزكاة بالاتفاق في قيمة العروض، لا في عينها، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها.

والواجب في زكاة التجارة هو: ربع عشر القيمة، كزكاة النقود بالاتفاق، وطريقة تقويم العروض التجارية عند الجمهور غير الشافعية هي: أن تقوَّم بعد حولان الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، احتياطاً لحق بالفقراء، ولا تقوَّم بما اشتريت به، فأيهما بلغ به النصاب فيقوّم به، سواء كان فضة أم ذهباً.

وذهب الشافعية في المشهور: إلى أن العروض التجارية تقوَّم بما اشتراها به من

ذهب أو فضة، لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فتكون الزكاة واجبة فيه، وحكي قول عن صاحب «التقريب»: أن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب، سواء كان رأس المال نقداً أم غيره[1].

نوع المال المخرج من زكاة التجارة

للفقهاء في هذا رأيان:

ذهب الحنفية: إلى أنه يخير التاجر بين إخراج العين (أي جزء من العروض التجارية) أو القيمة عند حولان الحول، فيخرج ربع عشر القيمة، أو ربع عشر العين التجارية، لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

وذهب الجمهور: إلى أنه يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية، لأن النصاب يلاحظ فيه القيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا يقبل كون الزكاة هنا واجبة في المال، وإنما وجبت في قيمته.

ضم الربح ومال غير التجارة إلى أصل المال

اتفق الفقهاء على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم عند الحنفية أيضاً خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال إذا كان مالكاً للنصاب في أول الحول الزكوي.

ويضم في مذهب الحنفية أيضاً أي مال مستفاد أو دخل جديد من بيع عادي أو غيره إلى أصل المال.

ولا يضم في المذاهب الأخرى (الجمهور) المال المستفاد من العطية أو الإرث أو البيع غير التجاري إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول جديد أو مستقل من يوم ملكه، بشرط كون أصل المال بالغاً مقدار النصاب.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ٢٧٤.

زكاة شركة المضاربة

يزكي المالك والعامل نصيبه باتفاق الفقهاء على التفصيل الآتي:

يرى أبو حنيفة أن المالك يزكي رأس المال وحظه من الربح كل عام ولا يؤخر إلى المفاصلة، أي التصفية، وكذلك العامل يزكي حظه من الربح.

والمالكية مثل أبي حنيفة إلا أن المعتمد عندهم أن المالك لا يزكي إلا بعد المفاصلة، عن السنوات الماضية كلها، والعامل يزكي حصته بعد المفاصلة لسنة واحدة.

ويلزم المالك عند الشافعية كالحنفية والمالكية زكاة رأس المال وحصته من الربح، وأما العامل فيلزم بزكاة حصته من الربح بعد مرور حول قمري كامل عليها بمجرد القسمة بينه وبين المالك.

ورأي الحنابلة كالشافعية تماماً.

النوع الرابع - زكاة الزروع والثمار

تجب زكاة الزروع والثمار بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦/١٤١] قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة، أو العشر ونصف العشر. وقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧] والزكاة تسمى نفقة.

وثبت في السنة النبوية قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[١] العُشْر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٢].

وقوله أيضاً: «فيما سقت الأنهار والغَيْم: العشور، وفيما سُقي بالسانية[٣] نصف العشور»[٤].

---

(١) العثري: ما يسقيه المطر، وهو البعل.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه.

وسبب فرضية هذه الزكاة: الأرض النامية بالخارج منها حقيقة بالنسبة للعشر أو نصف العشر.

شروط زكاة الحرث

اختلف الفقهاء في أمرين في زكاة الحرث (الزرع والثمر) وهما نوع الناتج والنصاب.

أما **نوع الناتج**: ففيه اتجاهان:

اتجاه الحنفية: أن الزكاة واجبة في جميع ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها، فلا زكاة في الحطب والحشيش ونحوهما، لأن الأرض لا تنمو بزراعة ذلك، بل تفسد به.

وأما **النصاب**: فلا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، لإطلاق الآية الكريمة: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وآية ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. ولم يفصل حديث العشور بين القليل والكثير.

وخالف الجمهور في الأمرين، فقالوا: تجب الزكاة في نوع معين من الناتج، إذا بلغ مقدار النصاب، وذلك على النحو الآتي:

يرى المالكية: أن الزكاة تجب في الناتج من الحبوب وهي القطاني السبعة (الحِمِّص، والفول، واللوبيا، والعدس، والتُرمس، والجُلْبان، والبسيلة) وفي الحبوب السبعة (وهي القمح والشعير ومنه السُلْت - نوع منه لا قشر له، والعَلَس: نوع من الحنطة، والذرة، والدُّخن: حب صغير أملس كحب السمسم، والأرز) وذوات الزيوت الأربعة وهي: (الزيتون، والسمسم، والقِرطم: حب العصفر، وحب الفجل الأحمر) وتجب في الثمار في ثلاثة فقط وهي: التمر والزبيب والزيتون.

ولا زكاة عندهم في الفواكه كالتفاح والرمان والتين ونحوهما، ولا في الخُضروات والبقول الأخرى كالطماطم والقثّاء واليقطين والكوسا، لحديث: «ليس في الخضراوات صدقة»[١].

ويرى الشافعية: أن الزكاة واجبة من الحبوب في ناتج الأرض الذي يقتات ويدخر، مثل الحنطة، والشعير، والدُّخن، والذرة، والأُرْز ونحو ذلك. ومن الثمار: التمر والزبيب فقط.

والحنابلة كالشافعية في تسمية الحبوب، وكالمالكية في القطنيات، وأوجبوا الزكاة في المقبِّلات كالكمون والكراويا وحبّ القثاء وحب الخيار، وكذلك في حب البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب. وأوجبوا الزكاة في الثمار ذات الحبوب كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة عندهم وعند الشافعية في الفواكه، ولا في الخضار.

واتفق الجمهور ومعهم الصاحبان على أن الزكاة في الزروع والثمار لا تجب، إلا إذا بلغ الناتج نصاباً معيناً، ومقداره خمسة أوسق (٦٥٣كغ) لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

مقدار الواجب

اتفق الفقهاء على وجوب العشر فيما لا يحتاج في سقيه إلى المؤنة (الكلفة) كالمطر، وعلى وجوب نصف العشر فيما سقي بمؤنة كالنواعير والنواضح، لقول النبي ﷺ المتقدم: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر»[٣].

---

(١) رواه الأثرم في سننه عن عطاء بن السائب، وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله

(٢) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما، والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

وقت الوجوب

تجب الزكاة عند أبي حنيفة وقت خروج الزرع، وظهور الثمر، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧] أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج، فإن استهلكه صاحبه بعد الوجوب يضمن عُشْره، ولكن قبل الوجوب لا يضمن، وإن هلك الخارج بنفسه فلا زكاة في الهالك.

وللمذاهب الأخرى آراء متقاربة، فتجب الزكاة عند المالكية في الزرع بإفراك الحب (طيبه وقابليته للأكل) واستغنائه عن السقي، وفي الثمار بالطيب (الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب).

وعند الشافعية والحنابلة: تجب الزكاة باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وببدو صلاح الثمر، لأنه حينئذ ثمرة تامة، فإن تلفت الثمرة قبل بدء الصلاح والحب قبل اشتداده، فلا زكاة فيه.

ما يضم بعضه إلى بعض

اتفق العلماء على أنه لا يضم جنس إلى جنس: فلا يضم القمح إلى الأَرُزّ، وتضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب كضم قمح السقي إلى قمح البعل. ولكن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة:

أما الحنفية فلا إشكال في الضم عندهم، لإيجابهم الزكاة في جميع ما أخرجت الأرض، قليله وكثيره، ومن غير اشتراط نصاب معين.

وأما المالكية: فقالوا: تضم القطاني السبعة إلى بعضها، لأنها جنس واحد في الزكاة، ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى وعلى العكس كقمح وسلت وشعير، لأن الثلاثة جنس واحد، ولا يضم شيء منها لِعَلَسٍ لأنه جنس منفرد، ولا يضم شيء منها لذرة ودُخْنٍ وأَرُزّ، لأن كل واحد منها جنس مستقل عن الآخر.

وذوات الزيوت الأربعة أجناس، فلا يضم بعضها إلى بعض.

وتضم أنواع الجنس الواحد مع بعضها كأصناف التمر والزبيب.

ويرى الشافعية أنه يضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها، وهو قوت أهل صنعاء باليمن، ولا يضم السُلْت إلى الشعير، لأنه جنس مستقل. ولا يضم زرع أو ثمر عام إلى زرع أو ثمر عام آخر.

والقاضي من الحنابلة كالمالكية قال: تضم الحنطة إلى الشعير، وتضم القطنيات مع بعضها، ويضم الذهب والفضة، وتضم أنواع الجنس الواحد من حبوب أو ثمار إلى بعضها، فالسلت نوع من الشعير، فيضم إليه، والعلس نوع من الحنطة فيضم إليها، ويضم زرع العام الواحد وثمره إلى بعض في تكميل النصاب.

والمعتمد عند الحنابلة أنه لا يضم جنس إلى آخر كَبُرٍّ وشعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناس الثمار وأجناس الماشية، ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها. ولا يضم الذهب إلى الفضة ولا إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية، لأنها أجناس مختلفة، إلا إلى عروض التجارة، فتضم النقود إلى قيمتها.

وفي الجملة: تضم الحنطة إلى الشعير لدى المالكية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، ولا يضمان لبعضهما عند الشافعية، والحنابلة على المعتمد، وأما القطاني فتضم لبعضها عند المالكية والحنابلة، ولا تضم عند الشافعية.

زكاة المال الموقوف

للفقهاء رأيان في زكاة المال الموقوف.

١- الحنفية والمالكية: رأوا وجوب الزكاة في الأموال الموقوفة، لعموم الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وقوله ﷺ: «فيما

سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[١] أي ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغَرْب أو دَالية[٢] ، ففيه نصف العشر.

فإن تولى المالك توزيع ريع الوقف على جهة خيرية أو على فقراء غير معينين، أدى الزكاة عن المال، وإن تولى التوزيع الموقوف عليهم المعينون، وصار لكل واحد منهم نصاب، زكى ما حصل له، وإلا فلا، ما لم يكن عنده ما يكمل به النصاب.

٢- الشافعية والحنابلة رأوا أنه لا تجب الزكاة على الجهات الخيرية كالمساجد والقناطر، ولا في حال كون الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء والمساكين، لأنه ليس للمال مالك معين، وإن كان الوقف على معين فتجب عليه الزكاة إن بلغت حصة كل واحد نصاباً.

زكاة الأرض المستأجرة

كان أبو حنيفة يرى زكاة الأرض على المؤجر (صاحب الأرض) لأن الأرض أصل الوجوب، والزكاة من نمائها، ثم أفتى متأخرو الحنفية برأي الصاحبين وهو أن الزكاة على المستأجر، لأن زكاة الأرض في الخارج منها، والخارج ملك المستأجر، فكانت الزكاة عليه، ولأن إيجابها على المستأجر أنفع للفقراء.

وذهب الجمهور مثل الصاحبين، فأوجبوا الزكاة على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض، لأن الزكاة واجب في الزرع، فكانت على مالك الزرع، وهو: المستأجر المستعير، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وللحديث المتقدم: «فيما سقت السماء العشر..» الحديث.

زكاة الأرض الخراجية

الأرض الخراجية هي: التي يجب فيها الخراج من أراضي غير المسلمين بسبب

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الغَرْب: الدلو العظيمة. والدالية: الآلة التي يستخرج بها الماء التي تديرها البقرة.

فتحها عنوة وقهراً، وتركت بيد أهلها مثل أراضي العراق والشام ومصر. ولم يوجب متقدمو الحنفية الزكاة فيها، لأنه «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»[١] ثم أفتى المتأخرون بوجوب الزكاة فيها، لعدم جباية الخراج على الطريقة الإسلامية.

وهذا ما قرره جمهور الفقهاء حيث أوجبوا الزكاة في هذه الأرض، كالأراضي العشرية التي لا خراج عليها، لأنها ملك أهلها، فيصبح الحكم واحداً في المذاهب، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في فرضية زكاة الأرض، والدالة على الوجوب.

ضريبة العشور

العشور: هي الضريبة المأخوذة من التجار عند مرورهم بحدود دار الإسلام، وأصل مشروعيتها المعاملة بالمثل للحربيين.

والعاشر: الذي وظفه الإمام الحاكم على الطريق لأخذ الصدقات من التجار. وهو غير المصدِّق: جابي الزكاة.

ومقدار ما يأخذه العاشر: من المسلم ربع العشر، ومن الذمي (المعاهد) نصف العشر، ومن الحربيين العشر، لما رواه محمد بن الحسن عن زياد بن حَدِير، قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدِّقاً، فأمرني أن آخذ من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر».

إخراج زكاة الزرع والثمر وإسقاطها

ركن الإخراج: التمليك للمستحق، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١/٦] والإيتاء: التمليك، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

(١) حديث ضعيف جداً، ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عَنْبَسة.

﴿٤٣﴾ [البقرة: ٢/٤٣] فلا تتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك من بناء المساجد ونحوها.

كيفية الإخراج: اتفق العلماء على أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة **نوعاً واحداً**، أخذ منه، جيداً كان أو رديئاً، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، وإن كان **أنواعاً**، أخذ من كل نوع ما يخصه عند الحنفية والحنابلة، ويجوز عند الحنابلة إخراج الوسط إذا وفى بقدر الواجب وقيمته.

وفي رأي مالك: يؤخذ الوسط، لا من الأعلى ولا من الأدنى، ولا من كل نوع، دفعاً للمشقة.

وعند الشافعي: يؤخذ من كل نوع جزء منه، فإن عسر أخرج الوسط، ولا يُخرج الرديء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧] ولا يؤخذ الجيد عن الرديء، لقول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»[(١)] إلا أن يتطوع صاحب المال بذلك.

وقت الإخراج: تؤخذ زكاة الحبوب بعد التصفية (تصفية الحب) وتؤخذ الثمار بعد الجفاف، اتفاقاً، لأنه أوان الكمال وموعد الادخار، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف على المالك، ولا تحسب من الزكاة.

تقدير الواجب في الثمار بالخرص (التخمين)

أنكر الحنفية الخرص، لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين، لا يلزم به حكم، كما أنكروا مشروعية القرعة.

وذهب الجمهور إلى أنه يسن خرص الثمار (التمر والزبيب) دون غيرهما، إذا بدا صلاحها أو طيبها. وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة، ويعرّف المالك ذلك، لأن النبي ﷺ كان يبعث على

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الناس من يخرُص عليهم كرومهم وثمارهم[١]. وقال عتّاب بن أسيد: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب، كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»[٢].

ترك الثلث أو الربع: يدخل جميع الثمر في الخرص، ويترك الخارص عند الشافعية والحنابلة الثلث أو الربع، توسعةً على أصحاب الأموال، لقوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»[٣].

ولا يترك عند الحنفية .والمالكية شيء، لأن في إسناد الحديث المتقدم روايا لا يعرف حاله، كما قال ابن القطان.

أحوال الخارص: يجزئ خارص واحد، لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَوَاحة، فيخرُص النخل حين يطيب[٤]، ولم يذكر غيره.

ويشترط كون الخارص عدلاً أميناً حراً ذكراً، عالماً بالخرص، فلا يقبل قول الفاسق أو الخائن، والرقيق والمرأة، والجاهل بالشيء، لأنه غير أهل للاجتهاد.

وتختلف صفة الخرص باختلاف الثمر: فإن كان نوعاً واحداً، فيطوف بكل نخلة أو شجرة كَرْم، ويقدر ما فيها من تمر أو زبيب، وإن كان أنواعاً، خرص كل نوع على حدة، لأن الأنواع تختلف.

ويعرِّف المالك قدر الزكاة، ثم يخير بين ضمان قدر الزكاة، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن عتّاب بن أسيد.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه، من حديث سهل بن أبي حَثْمة، انفرد به عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب انفرد به.

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

وإذا أخطأ الخارص بالتقدير، فزاد أو نقص، يلزم المالك عند الإمام مالك بما قال الخارص، زاد أو نقص، إذا كانت الزيادة متقاربة.

ورأى الشافعية أن المالك إن ادعى حيف الخارص أو غلطه بشيء بعيد غير معتاد كالربع مثلاً، لم يقبل قوله إلا ببينة. وإن كان بمحتمل، قبل في الأصح، وحط عنه ما ادعاه، لأنه أمين، والخرص تخمين.

ومذهب الحنابلة قريب من الشافعية: إن كان الخطأ محتملاً، قُبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً كادعاء غلط النصف، لم يقبل منه، لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه.

سقوط زكاة النبات

تسقط هذه الزكاة بالهلاك عند الجمهور غير الحنابلة لا بالاستهلاك، فإذا هلك الناتج من غير تدخل المالك، سقطت الزكاة، لأن الواجب في الناتج، فإذا هلك هلك بما فيه، كهلاك نصاب الزكاة بعد انتهاء الحول.

وإن استُهلك الثمر أو الزرع، ضمن المستهلك الزكاة، سواء كان هو المالك أو غيره، بأن أكله أحدهما، وصار ديناً في ذمته.

وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالردة، لأن هذه الزكاة عبادة، والكافر ليس من أهلها.

وتسقط أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم بموت المالك من غير وصية إذا استهلك الناتج، فإن كان الناتج قائماً بعينه، فتؤدى الزكاة منه.

النوع الخامس - زكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)

تجب الزكاة في الأنعام بأحاديث ثابتة منها حديث أبي بكر رضي الله عنه[1] في

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني عن أنس رضي الله عنه.

زكاة الإبل والماشية ونصابهما، وزكاة الخليطين، وإخراج أوسط الأنواع، لا الهَرِمة والعوراء، والذكر إلا أن يشاء المصدِّق (الجابي أو العامل). ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله في زكاة البقر[(١)].

وأجمع العلماء على مشروعية هذه الزكاة، وأنها لا تجب في الخيل والرقيق والبغال والحمير والظباء، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله أوجب الزكاة في الخيل خلافاً للصاحبين، والفتوى على قولهما.

وشروط وجوب هذه الزكاة خمسة هي ما يأتي:

١- أن تكون الأنعام إنسية لا وحشية، أما المتولد بين أهلي ووحشي كشاة وظبي وبقر وحشي وأهلي، فإن كانت الأم أهلية وجبت الزكاة فيه عند الحنفية، وإلا فلا، لأن ولد البهيمة يتبع أمه. وفيه الزكاة عند الحنابلة مطلقاً كالمتولد بين سائمة ومعلوفة. ولا زكاة فيه عند المالكية على المشهور، والشافعية، لأن الأصل عدم الوجوب، ولا نص ولا إجماع في ذلك، لأنه لا يسمى شاة.

٢- أن تبلغ الأنعام نصاباً شرعياً، حددته السنة النبوية، كما سأبين.

٣، ٤- أن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها، وإلا فلا زكاة فيه، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(٢)].

٥- كونها سائمة (راعية في عشب مباح) في معظم الحول، لا معلوفة ولا عاملة في أرض، وأوجب المالكية الزكاة في المعلوفة، لعموم حديث أبي بكر في الإبل: «في كل خمس شاة».

ودليل غير المالكية حديث: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»[(٣)]

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن معاذ رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود، وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» وقال ابن حجر: «والراجح وقفه» إلا أن له حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

(٣) رواه أبو داود وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وحديث: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة»[١].

نصاب الزكاة في كل نوع

الأنعام ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر ومنها الجاموس، والغنم ومنها المعز.

زكاة الإبل

ثبتت فرضية زكاة الإبل، ونصابها في حديث أبي بكر المتقدم وبالإجماع.

ونصاب الإبل بحسب الجدول الآتي:

١- في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[٢]، وأجمع العلماء على هذه المقادير.

٢- وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥-٣٥): بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية). أو ابن لبون عند المالكية والشافعية.

٣- وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٣٦-٤٥): بنت لبون (وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).

٤- وفي ست وأربعين إلى ستين (٤٦-٦٠): حِقّة (وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

٥- وفي إحدى وستين إلى خمسين وسبعين (٦١-٧٥): جَذَعة (وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).

٦- وفي ست وسبعين إلى تسعين (٧٦-٩٠): بنتا لبون.

٧- وفي إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين (٩١-١٠٢): حقتان.

---

(١) رواه البخاري في حديث أبي بكر المتقدم.

(٢) متفق عليه، والذود: من الثلاثة إلى العشرة.

٨- وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئة وتسع وعشرين (١٢١-١٢٩) ثلاث بنات لبون عند الجمهور، وعند الحنفية: حقتان وشاة، لأنه إذا زادت عن مئة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة. ويخير الساعي عند المالكية في هذا بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقدا.

٩- وفي مئة وثلاثين فأكثر (١٣٠-٠٠٠) في كل أربعين عند الجمهور بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، لقول النبي ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون»(١). وفي رواية الدارقطني: «إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه».

وعند الحنفية: تستأنف الفريضة في الزيادة على مئة وعشرين حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً، كان فيها شاة لكل خمس، مع الحقتين، وذلك في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: تستأنف الفريضة بعد الـ١٢١، ففي ١٢١-١٢٩ حقتان وشاة، وفي ١٣٠-١٣٤ حقتان وشاتان، وفي ١٣٥-١٣٩ حقتان وثلاث شياه، وفي ١٤٠-١٤٤حقتان وأربع شياه، وفي ١٤٥-١٤٩ حقتان وبنت مخاض.

والموضع الثاني: تستأنف الفريضة من ١٥٠ ففي ١٥٠-١٥٤ ثلاث حقاق، وفي ١٥٥-١٥٩ ثلاث حقاق وشاة، وهكذا مع الثلاث حقاق في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مئة وستاً وتسعين (١٩٦) ففيها أربع حقاق إلى مئتين.

والموضع الثالث: تستأنف الفريضة أبداً بعد المئتين، كما تستأنف في الخمسين بعد المئة والخمسين (١٥٠)، حتى يجب في كل خمسين حقة.

ودليلهم على استئناف الفريضة كتاب أبي بكر بن حزم المتضمن ما يخرج من

(١) رواه أبو داود والترمذي.

فرائض الإبل حتى بلغ عشرين ومئة: «فإذا كانت أكثر من عشرين ومئة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل»[(١)].

ولا تجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير.

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين وهو ما يسمى **بالأوقاص** معفو عنه، لا زكاة فيه، لحديث أبي عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها» ولأن العفو مال ناقص عن نصاب.

زكاة البقر (ومثلها الجاموس)

ثبتت فرضية زكاة البقر بحديث معاذ المتقدم، وبالإجماع.

ونصاب زكاة البقر على النحو الآتي:

ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (٣٠-٣٩): تبيع أو تبيعة وهو عند الجمهور الذي أتم السنة ودخل في الثانية. وعند المالكية: الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة، إذا حال عليها الحول.

وفي أربعين إلى تسع وخمسين (٤٠-٥٩): بقرة مُسنَّة وهي عند الجمهور: التي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة وهي الثنية. وعند المالكية: هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ويجوز كما ذكر الحنفية دفع مُسنّ ذكر أو مسنّة.

ثم في كل ثلاثين بدء من الستين (٦٠) تبيع، وفي كل أربعين (٤٠) مُسِنّة، ففي (٦٠-٦٩): تبيعان أو تبيعتان، وفي (٧٠-٧٩): مسِنَّة وتبيع، يدفع عن ٤٠: مسِنَّة، وعن ٣٠: تبيع، وفي (٨٠-٨٩): مسنتان، وفي (٩٠-٩٩): ثلاثة أتبعة، وفي مئة (١٠٠): تبيعان ومسنة، عن ٦٠: تبيعان، وعن ٤٠: مسنَّة، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، عملاً بحديث معاذ رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهوية في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، من حديث حماد بن سلمة.

وذكر المالكية: في مئة وعشرين (١٢٠): يخير الساعي (آخذ الزكاة) بين أخذ ثلاث مسنَّات أو أربعة أتبعة، إذا وجد الصنفان معاً أو فقدا معاً، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه.

العفو أو الوقص: ما بين الفريضتين كما تقدم في زكاة الإبل عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فيجب عند أبي حنيفة خلافاً لغيره، في الزيادة بقدر ذلك، ففي الواحدة: ربع عشر مُسِنَّة، وفي الاثنتين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاث: ثلاثة أربع مسنة، وفي الأربع: عشر مسنة.

وقال الصاحبان، وعلى رأيهما الفتوى: لا شيء في الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ إلى ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان.

ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس، لأنه نوع منه.

ولا يجوز **إخراج الذكر** في زكاة الأنعام لأن الأنثى أفضل منه، لما فيها من الدر والنسل، إلا في البقر، لنص حديث معاذ المتقدم.

زكاة الغنم (ومثلها المعز)

وجوب هذه الزكاة دون تفرقة بين الذكور والإناث بالسنة كما في حديث أبي بكر المتقدم، وبالإجماع وأقل النصاب في الضأن والمعز أربعون، فلا زكاة فيما دون ذلك، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[١] ، وما كان من خليطين (شريكين) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[٢].

(١) ورد هذا الحكم في حديث أبي بكر برواية أنس، ونصه: «ولا يُجْمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة» والجمع بين المفترق: أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ولكل واحد أربعون شاة، يجب على كل واحد شاة، ولا يجوز جمعها أمام المصدِّق، ليكون عليهم فيها شاة واحدة، والتفريق بين مجتمع: أن الخليطين لكل منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فلا يفرق غنمهما أمام المصدق، ليلزم كل منهما بشاة واحدة.

(٢) رواه البخاري من حديث أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

ولا يُخرج في الزكاة هَرِمة ولا ذات عُوار (عوراء)، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق (أي العامل).

ففي أربعين شاة إلى مئة وعشرين (٤٠-١٢٠): شاة واحدة، وحال عليها الحول.

وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين (١٢١-٢٠٠): شاتان.

وفي مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين (٢٠١-٣٩٩): ثلاث شياه.

وفي أربع مئة (٤٠٠): أربع شياه.

ثم في كل مئة: شاة.

جاء في حديث أبي بكر المتقدم: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ: شاة..» الحديث.

ولا يؤخذ إلا الثني: وهو الذي أتم سنة عند الجمهور، واشترط الشافعية في المعز: أن يكون له سنتان، ويكفي عند الحنابلة في جذع الضأن: أن يكون مما له ستة أشهر، لما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال: «أتانا رسول رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذَعَة من الضأن، والثنية من المعز».

وما بين الفريضتين بالاتفاق: عفو لا زكاة فيه.

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها

لا تؤثر الخلطة (الشركة) عند الحنفية في مقدار الزكاة، لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره.

وذهب **الجمهور**: إلى أن للخلطة في الماشية تأثيراً في الزكاة، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد، إلا أن المالكية قرروا أن للخلطة تأثيراً إذا بلغ نصيب كل شريك بنفسه نصاباً شرعياً، فإن اجتمع من مجموع حصة كليهما مقدار نصاب واحد، فلا زكاة عليهما.

وذلك بشرط كون الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز. وأن تجب الزكاة على كل شريك بأن كان حراً مسلماً، ملك نصاباً، وتم حوله، وعدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك كما صرح المالكية، وأن يتم الاختلاط في الرعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت. ولابدَّ من بلوغ الخليط نصاباً، وحولان الحول.

والخلطة تؤثر في الماشية دون غيرها في رأي المالكية والحنابلة، لأن الحديث: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» ورد في الماشية، ولا تكون الخلطة إلا فيها، لاحتمال الضرر والنفع معاً، وأما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر بصاحب المال، لأنه تجب عليه الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمع المالين.

ويرى الشافعية على الجديد أن الخلطة تؤثر في غير الماشية، لعموم الحديث السابق: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن المالين كالمال الواحد في التكاليف من مخزن وناطور وغيرهما، فهو كالمواشي.

ما يأخذه الساعي من مال الخلطة (الشركة)

يأخذ الساعي في رأي المالكية والشافعية والحنابلة فرض الزكاة من مال أي الخليطين (الشريكين) شاء، لحاجة أم لا.

ثم يرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقدر حصته من الفرض باتفاق الجمهور، لحديث أبي بكر المتقدم من رواية أنس: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وللآخر ثلثاه، فأخذ الساعي الفرض من مال صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المُخْرَج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج. والقول قول المرجوع عليه بيمينه إذا اختلفا وعدمت البينة، لأنه غارم، فكان القول قوله، كخلاف الغاصب مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه.

حكم هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة

أوجب جمهور الفقهاء الزكاة في **عين المال** المزكى لا في الذمة، فإذا هلك المال وهو الحيوان مثلاً بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة عنه، لأنه حق يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه، وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة، أما الاستهلاك فلا يُسقط الزكاة، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة.

أما الحنابلة فأوجبوا الزكاة **في الذمة**، بمجرد حلول الحول، حتى وإن تلف المال، وإذا حال الحول على مال ولم يؤد زكاته، وجب أداؤها لما مضى.

دفع القيمة في الزكاة

للفقهاء رأيان في مدى جواز دفع القيمة في الزكاة:

فذهب الحنفية: إلى أنه يجوز دفع القيمة في الزكاة، وفي العشر والخراج وزكاة الفطر والنذر والكفارة غير الإعتاق، ويقوَّم الواجب في البلد الذي فيه المال.

وتعتبر القيمة باتفاق الحنفية في السوائم يوم الأداء، أما في الأموال الأخرى فتعتبر القيمة في رأي أبي حنيفة: يوم الوجوب، وفي رأي الصاحبين: يوم الأداء.

ودليلهم على مشروعية دفع القيمة: «أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[١] ، فغضب على المصدِّق (العامل) وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة». وفي رواية: « ارتجعتها، فسكت رسول الله ﷺ »[٢] فأَخْذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علَّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لمَّا علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها. وعلى سبيل المثال قال النبي ﷺ في زكاة

---

(١) ناقة عظيمة السنام.

(٢) رواه أحمد والبيهقي.

الماشية في حديث أبي بكر المتقدم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ: شاةٌ» وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي: الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. وكذلك ورد النص في الإبل والبقر، وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة، لأنه يكون أخذاً من غير المأمور به في الحديث.

والأصلح للفقير اليوم الأخذ بمذهب الحنفية، لأن إعطاء القيمة أهون على الناس، وأكثر تحقيقاً لحاجة المحتاج، حيث يسهل عليه تغطية حوائجه بما هو أدرى به.

ضم أنواع أجناس الحيوان إلى بعضها

اتفق العلماء على جواز ضم أنواع الأجناس إلى بعضها بعضاً في إيجاب الزكاة، فيضم المعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والبُخْت من الإبل إلى العِراب[1].

ويؤدي المزكي في رأي الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحب، لحاجة أو غيرها، مراعياً في ذلك قيمة المأخوذ عنه، فإن كانت ماشيته عشرين ضأناً وعشرين معزاً، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز.

ويرى الشافعية: أنه إن اتحد نوع الماشية، أخذ الفرض منه، ويجوز أخذ الضأن عن المعز أو عكسه، بشرط رعاية القيمة في المأخوذ، فهم في الواقع كبقية المذاهب، إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن، بحيث يكون المأخوذ من المعز مثلاً مغطياً قيمة الضأن.

تبعية الفرع للأصل في حولان الحول

اتفق العلماء على أن الفرع أو النتاج (أولاد الأنعام) يتبع الأمهات في الحول، فكل ما تولد قبل تمام الحول على الأمهات ولو بلحظة، يزكى بحول الأصل،

---

(١) البُخت: المتولدة بين العربي والعجمي، والعراب: الجُرْد المُلْس حسان الأموال وكرائمها، أي العربية الأصيلة.

ويكون تعداد الفروع والأصول على حد سواء، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة[١] يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم»[٢].

لكن يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الصغار زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً، فيلزم الوسط.

الحيوان المستفاد في أثناء الحول

يرى الحنفية والمالكية: أن من كان له نصاب من الحيوان، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه، وإن بشراء أو هبة أو صدقة، ضمه إليه،أي إلى النصاب، وزكاه معه، كربح مال التجارة، ويعتبر حوله حول أصله، لأنه تبع له من جنسه.

ويرى الشافعية[٣] والحنابلة: أنه لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده، في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد، لأنه ليس في معنى النتاج، لأن الدليل قام على اشتراط الحول، واستثنى النتاج لقول عمر المتقدم، فبقي ماعداه على الأصل.

والخلاصة: أن النتاج وربح مال التجارة يلحق بالأصل بالاتفاق، وما عداه مختلف فيه، فيحتاج لحول جديد عند الجمهور، ولا يحتاج إليه عند الحنفية.

زكاة النصاب دون العفو (الأوقاص)

الأوقاص جمع وَقَص: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام، لا زكاة في الأوقاص، وهي معفو عنها باتفاق المذاهب، على المفتى به عند الحنفية، فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط، لقوله ﷺ: «إن الأوقاص لا صدقة فيها»[٤].

---

(١) السخلة: الصغيرة من أولاد المعز والضأن، ما لم تبلغ سنة، وتطلق على الذكر والأنثى.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٦٧، ٢٦٩.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم.

ما يأخذه الساعي

الساعي أو المصدِّق أو العامل: هو جابي الزكاة من المالكين.

فإن كان في المال المزكى كرائم ولئام[١]، وسمان ومهازيل، وصحاح ومرضى، وكبار وصغار، وجب الوسط بقدر قيمة المالين، طلباً للتعديل بينهما، فلا يؤخذ من خيار الأموال، ولا من شرارها، ولا من الأولاد، فإن كانت كلها جياداً فجيد، لقوله ﷺ في حديث معاذ المتقدم: «فإياك وكرائم أموالهم». فلا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها، ولا يؤخذ ذكر، لورود النص في الإناث، إلا إذا شاء المصدّق (العامل) كما ذكر الحنابلة، وإلا المنصوص عليه في زكاة الإبل والبقر وهو ابن اللبون والتبيع، كما ذكر الشافعية، أو كانت ماشيته كلها ذكوراً، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها، ويؤخذ من الصغار صغيرة عند الشافعية والحنابلة.

ولا تؤخذ الرُّبّى (حديثة العهد بالولادة) ولا الأكولة (السمينة بسبب الأكل) ولا الماخض (الحامل) ولا فحل الغنم، ولا الخيار (الأجود) إلا برضا المالك، لقول عمر رضي الله عنه: (ولا تؤخذ الأكولة، ولا الربّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم).

مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

هذه هي مصارف الزكاة الثمانية، والغالب وجوده الآن أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، ولا يجب عند الجمهور تعميمها، وإنما يجوز

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من جمال صورة أو كثرة لحم، أو صوف. واللئام: جمع لئيمة وهي ضد الكريمة.

صرفها إلى شخص واحد من الأصناف، لأن الآية تعني ألا تصرف لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فتدل على التخيير. وجواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف لأن الجمع المعرف بأل «الفقراء» ينبغي حمله على المجاز، وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد، لتعذر حمله على الحقيقة، وهو الاستغراق (أي الشمول) لجميع الفقراء.

وأوجب الشافعية تعميم الأصناف الموجودين، لإضافة الصدقات لهم بلام التمليك، وشرَّكت بينهم بواو التشريك، فتكون جميع الصدقات مملوكة لهم، مشتركة بينهم. والمفتى به جواز صرف الزكاة لثلاثة من كل صنف.

أما الفقير: فهو عند الشافعية والحنابلة: من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أو حاجته.

والمسكين: هو الذي يقدر على كسب ما يسد حاجته، ولكن لا يكفيه.

والكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره: ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

والفقير عند الشافعية والحنابلة: أسوأ حالاً من المسكين، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ١٨/٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها.

ويرى الحنفية والمالكية: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ٩٠/١٦] وهو كناية عن شدة حاجته وغاية ضرره.

والعامل عليها: الساعي الذي يجبي الصدقة، ويشترط فيه العدالة ومعرفة فقه الزكاة، وما يعطاه أجرة على العمل، فيعطاها ولو كان غنياً.

والمؤلف قلبه: إما مسلم أو كافر، فيعطى الكافر في رأي المالكية والحنابلة ترغيباً له في الإسلام، لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين». ولا

يعطى الكافر من الزكاة في رأي الحنفية والشافعية. لا لتأليف ولا لغيره، لأن الله أعز الإسلام وأهله، واستغنى عن تأليف الكفار، قال عمر رضي الله عنه: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر).

لكن سهم المؤلفة باق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة. ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم.

والرقاب هم عند الجمهور: الرقيق المكاتبون[١] المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب، ولايشترى بالسهم الرقيق، لأن الدفع يكون حينئذ لسادتهم، لا إليهم.

ويرى المالكية والحنابلة: أنه يجوز أن يشترى بسهمهم رقيق، فيعتق؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يراد به عتقها، كما في الكفارات.

والغارم: المدين، سواء استدان - في رأي الشافعية والحنابلة - لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية، فإن استدان لنفسه، لم يعط إلا إذا كان فقيراً، وإن استدان لإصلاح ذات البيْن، ولو أهل ذمة، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنياً، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه»[٢].

وقصر الحنفية الغارم على من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، وقريب منهم قول المالكية بأن الغارم من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار، فإن تاب من المعصية، فإنه يعطى، على الأحسن.

وأما صنف **في سبيل الله**: فهم المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند،

---

(١) المكاتب: من اتفق معه سيده على أقساط معينة، فإذا وفاها صار حراً.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لأن السبيل إذا أطلق يراد به الجهاد، ويعطون من الزكاة عند الجمهور ولو كانوا أغنياء، لأنه مصلحة عامة.

ويرى أبو حنيفة: أنه لا يعطى المجاهد في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً .

ويعطى مريد الحج الفريضة عند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية من الزكاة، لحديث ابن عباس: «..فإن الحج من سبيل الله»[1].

وابن السبيل: المسافر أو الذي يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة، والطاعة: مثل الحج والجهاد والزيارة المندوبة.

ولا تصرف الزكاة لمصالح عامة أخرى كبناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الدين، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار، وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية، وشراء السلاح ونحو ذلك من القربات التي لم يذكرها الله تعالى، مما لا تمليك فيه، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] وكلمة «إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه.

مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة

الفقير والمسكين: يكره تحريماً إعطاؤه إذا كان مالكاً نصاب الزكاة وهو: مئتا درهم، وغيرهما يعطى أي قدر.

ويجوز عند مالك إعطاء نصاب زكاة بحسب الاجتهاد، حتى يصير غنياً، لكن لايعطى أكثر من كفاية سنة.

ويجوز عند الشافعية والحنابلة: إعطاء الفقير والمسكين ما يحقق حاجته، وهو كفاية سنة في حق غير المكتسب، أو كفاية العمر الغالب وهو (٦٢) سنة.

ويعطى العامل بالاتفاق بقدر عمله، واشتراط الحنفية ألا يزاد على نصف ما يقبضه.

---

(١) رواه أبو داود.

ويعطى الغارم بمقدار ما عليه من الدين في طاعة وغير سرف.

ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

شروط المستحقين

تشترط شروط خمسة في مستحق الزكاة وهي ما يأتي:

١ - **أن يكون فقيراً إلا العامل ونحوه**: فإنه يعطى ولو كان غنياً كما تقدم، لأنه يستحقه أجرة، ولتفريغ نفسه إلى هذا العمل، فيعطى كفايته.

فلا يحل صرف الزكاة لغني إلا لخمسة، لقوله ﷺ: «ولا تحل الصدقة لغني ولا ذي مِرَّة سوي»[١]. أما الخمسة فلقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غازٍ في سبيل الله، أو لِغارم، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني»[٢].

وتحديد صفة الغني فيها آراء فهو عند الحنفية: من ملك قدر نصاب شرعي زائد عن حاجته الأصلية من أي مال. وعند المالكية: من ملك كفاية لمدة سنة. وعند الشافعية: من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو: اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم، وعند الحنابلة هو: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث: «الغنى: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[٣].

٢- **أن يكون مسلماً إلا المؤلفة قلوبهم** في رأي المالكية والحنابلة: فلا يجوز

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. والمِرّة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخَلْق التام الأعضاء، والمراد القادر على الكسب، وفي رواية لأبي داود: «لا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

صرف الزكاة إلى الكافر بالاتفاق، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»(١).

وأما صدقة الفطر فأجاز أبو حنيفة ومحمد خلافاً لغيرهما صرفها لأهل الذمة، ومثلها الكفارة والمنذور، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٧١] من غير تفرقة بين فقير وفقير. ولم يجز أبو يوسف وزفر وبقية الفقهاء صرف غير الزكاة إلى أهل الذمة، قياساً على الزكاة، وعلى الحربي.

٣- ألا يكون من بني هاشم: لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة، لأنها مصحوبة بدناءات، وحظهم في خمس خمس الغنائم، لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(٢).

وبنو هاشم عند أبي حنيفة والمالكية هم: بنو هاشم فقط، وليس بنو المطلب من آل البيت، فيعطون من الزكاة، فإن حرموا من بيت المال من سهم ذوي القربى جاز إعطاؤهم من الزكاة، منعاً من تضييعهم كما في عصرنا.

وهم عند الشافعية والحنابلة: بنو هاشم وبنو المطلب، لقوله ﷺ: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه»(٣).

٤- ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات ولو في العدة: لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه. فلا تدفع الزكاة للأصول والفروع والزوجات.

وأجاز الصاحبان والشافعية والمالكية خلافاً لأبي حنيفة والحنابلة دفع الزوجة

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً، ورواه الخمسة عن أبي رافع: «إن الصدقة لا تحل لنا».

(٣) رواه البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الزكاة لزوجها، لحديث زينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به»[١].

وأجاز النووي الشافعي وابن تيمية والمالكية الزكاة لولد أو والد لا تلزم المزكي نفقته إذا كان فقيراً مستقلاً عن بيت المزكي، لأنه حينئذ كالأجنبي.

أما بقية الأقارب من الحواشي (الأخ، الأخت، العم وابن العم) وذوي الأرحام، ونحوهم، فيجوز دفع الزكاة لهم، لحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[٢].

وأما **صدقات التطوع**: فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج والدفع إليهم أولى، لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

ويجوز إعطاء صدقة التطوع للغني والكافر، ولهما أخذها، وفيه أجر، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٧٦/٨]، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، وكسا عمر خاله مشركاً حُلّة، كان النبي ﷺ كساه إياها، لكن يستحب للغني التعفف، فلا يأخذ صدقة ولا يتعرض لها، لأن الله تعالى مدح أهل التعفف بقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٣].

٥- **أن يكون بالغاً عاقلاً حراً**: فلا يجزئ لعبد بالاتفاق، ولا عند الحنفية لصغير غير مميز أو مجنون إلا إذا قبض الولي (كالأب والوصي) لهما ذلك وتجوز عندهم للمميزين في مناسبة كعيد وغيره.

ولا تجزئ الزكاة عند المالكية والشافعية لصبي مطلقاً أو مجنون أو سفيه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقبضها له وليه، لسفهه أو قصوره.

لكن الحنابلة أجازوا دفع الزكاة إلى الكبير، والصغير، والمجنون، بشرط أن

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والطبراني من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

يقبضها له وليه أو القيم عليه بالنسبة لغير الكبير، لما رواه أبو جحيفة قال: «بعث رسول الله ﷺ ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فردّها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني قلوصاً»[1] أي ناقة شابة.

دفع الزكاة للدولة أو الوكيل

يجوز للمزكي أن يوزِّع الزكاة بنفسه، كما يجوز دفعها للدولة إذا نظمت توزيعها على الطريقة الشرعية، ووجدت مؤسسة مستقلة تتولى التوزيع حسب الأصول الشرعية، وهذا ما يدعو له الدعاة المعاصرون، حتى لا يبخل المزكون بإخراج الزكاة، وقد نجحت المؤسسات القائمة في عصرنا في قضايا الزكاة نجاحاً ممتازاً في الكويت والسودان وغيرهما.

ويجوز بالاتفاق التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل في رأي الحنفية والشافعية، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة، أو عند عزل الزكاة عن بقية الأموال في رأي الحنفية والمالكية والشافعية، ثم يؤديها الوكيل إلى الفقير بلا نية، لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز التوكيل في الأداء كديون الآدميين (حقوق الناس).

ولا يجوز للوكيل أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل: ضعها حيث شئت، وإن وكله المزكي بالدفع إلى شخص معين، فدفعها الوكيل إلى غيره، ضمن كما رجح ابن عابدين رحمه الله.

نقل الزكاة لبلد آخر

الأصل أن توزع الزكاة في بلد المزكي في المكان الذي فيه المال، ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر بعيد بقدر مسافة القصر في رأي الشافعية والحنابلة، وتصرف إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ المتقدم: «خذها من أغنيائهم، وردّها في فقرائهم». ويجوز نقلها لمن كان دون مسافة القصر بالاتفاق.

---

(١) رواه الدارقطني.

لكن أجاز الحنفية نقل الزكاة إلى قرابته المحتاجين، ليسد حاجتهم، ونقلها إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز، لأن المصرف مطلق الفقراء.

وأجاز المالكية أيضاً نقل الزكاة لمن هو أحوج إليها، ولا يجوز نقلها لغير ذلك، ففي زكاة الزرع والثمر والماشية: توزع في المواضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه الزكاة ببلد المال.

الحيلة لإسقاط الزكاة ودفعها ضريبة

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة، كهبة المال المزكى لفقير، ثم يشتريه منه أو يهبه لقريب قبل حولان الحول، ثم يسترده منه فيما بعد.

ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبداله بالماشية دراهم، فراراً من الزكاة، أو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، أو جعل السائمة علوفة، لم تسقط عنه الزكاة في رأي المالكية والحنابلة، سداً للذرائع، وتسقط عنه الزكاة في رأي أبي حنيفة والشافعي، لطروء النقص قبل تمام الحول، كما لو أتلف المال لحاجته.

ولا تجزئ **الضريبة** المدفوعة للدولة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه، والضريبة: التزام مالي محض، خال عن معنى العبادة والقربة، ولأن مصارف الزكاة الأصناف الثمانية، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة.

من مات وعليه زكاة

يرى الجمهور أن من مات قبل أداء الزكاة وتمكن من أدائها، عصى، ووجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها، ولا تسقط بموته، لأنها دين، ودين الله أحق بالوفاء.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه تسقط الزكاة بالموت، إلا أن يوصي بها وصية، فتخرج من الثلث.

إسقاط الدين عن الزكاة

الإبراء عن الدين أو المسامحة عنه لا يقع عن الزكاة باتفاق المذاهب الثمانية، لأن الإبراء إسقاط، والزكاة تتطلب التمليك. ولو قضى المزكي دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة، لأنه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه.

ولو اشترى المزكي بالزكاة طعاماً أو ثياباً، وأعطاه للمحتاج، ولم يدفع عين المال إليه، لم يجز، لعدم التمليك، ولو دفع المزكي الزكاة للفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه.

صدقة الفطر

شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان، قبل فرض الزكاة، وفرضت بالسنة النبوية بأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[١].

وحكمها: الوجوب على كل مسلم حر، قادر عليها وقته.

وحكمتها: جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم»[٢] أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

والمكلّف بها: كل حر مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون،

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إذا كان مالكاً لمقدار النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وطعام وشراب، فشروطها عند الحنفية: ثلاثة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، فلا تجب على كافر، ورقيق، وغير مالك مقدار النصاب، لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»(١) وقدر الغنى بالنصاب، لأن الشرع قدره به، فاضلاً عن الحوائج الأصلية.

واتفق الجمهور مع الحنفية في شرطي الإسلام والحرية، وأوجبوا الفطرة على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه. فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه، ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة، حتى ولو بالاستدانة في رأي المالكية.

ومن لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، أو زوجية أو ملك رقيق مسلم، ووجد ما يؤدي عنهم، لحديث مسلم: «ليس على المسلم في عيده صدقة إلا صدقة الفطر»، والباقي بالقياس عليها.

حكم من مات: من مات وعليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر، لم تؤخذ عند الحنفية من تركته، إلا إذا أوصى، أو تبرع الورثة بذلك، وتنفذ الوصية من ثلث مال المتوفى.

وتؤخذ من تركته عند الجمهور، لأنها حق الله، وحق الله أولى بالوفاء.

وقت وجوب زكاة الفطر

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة:

يرى الحنفية أنها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل.

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، وفي الصحيحين بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

ويصح تعجيلها بعد دخول رمضان عن يوم الفطر، أو تأخيرها عنه.

ويرى الجمهور: أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، لأنها مضافة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وانقضاء الصوم بغروب الشمس.

فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعد بعد الغروب، فلا فطرة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب الوجوب، وعليه الفطرة عند الحنفية.

ويجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، لوجوبها بسببين: صوم الشهر والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر.

وأجاز المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[(١)].

أما تأخيرها عن صلاة العيد فحرام، ويأثم من أخرها مع القدرة عند الجمهور، ويجب إخراجها لبقائها في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض.

جنس الواجب وصفته ومقداره

أوجب الحنفية زكاة الفطر من أربعة أصناف: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقدرها: نصف صاع من حنطة، أو صاع[(٢)] من شعير أو تمر أو زبيب، لحديث ثعلبة بن صعيد العذري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الصاع عند الحنفية ٣٨٠٠ غرام.

(٣) رواه أبوداود.

وأجاز الحنفية دفع القيمة من النقود، لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة، بل هي أتم وأوفر وأيسر.

ويرى الجمهور أن زكاة الفطر تؤدي من الحبوب والثمار المقتاتة، وهي ثمانية أصناف عند المالكية وهي القمح والشعير والسُّلْت والذرة والدَخَن والتمر والزبيب والأقط (يابس اللبن).

وهي عند الشافعية من غالب قوت البلد، لأن ذلك يختلف باختلاف البلاد، والمعتبر في غالب القوت: غالب قوت السنة، ويجزئُ الأعلى عن الأدنى، لا العكس، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح، لا بالقيمة.

وهي عند الحنابلة واجبة بحسب المنصوص عليه من البُر والشعير والتمر والزبيب. والأقط (خمسة أصناف) فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئ كل مقتات من الحبوب والثمار، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن.

ولا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف، لقول ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير»[١] فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض.

ما يندب فيها

يستحب باتفاق الفقهاء إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢] وحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

صدقة التطوع

حكمها، التصدق بجميع المال، أولويات الصدقة، ما يحرم وما يكره وما يندب في الصدقة.

حكم هذه الصدقة

تستحب صدقة التطوع في جميع الأوقات والأمكنة لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤٥] وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٤] وقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٣٩].

وقوله ﷺ في أحاديث كثيرة ترغِّب في الصدقة، منها: «من أطعم جائعاً، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله من خُضْر الجنة»[1] أي ثيابها الخضر.

والإسرار بالصدقة أفضل من صدقة العلانية منعاً من المباهاة والفخر، بخلاف الزكاة، لتشجيع الناس على أدائها، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧١].

وتفضيل الإسرار بالصدقة، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة في بيان السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه، ومنهم: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمنيه».

---

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد.

وإعطاء الزكاة في رمضان أفضل من غيره، لحديث أنس رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»[١].

وتتأكد الصدقة في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، والبقاع المشرفة كمكة والمدينة، وفي الجهاد والحج، وعند طروء الملمات والأحداث المهمة كالكسوفين، والمرض، والسفر، وعند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ٩٠/ ١٤-١٦].

التصدق بجميع المال

إن كان الإنسان واثقاً من إيمانه وحسن توكله على ربه وثقته به، وصبره على الفقر، وتعففه عن السؤال، فهو حسن. وإلا فهو مكروه، لأن النبي ﷺ سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سرّ إلى فقير، أو جَهْد من مقلّ»[٢]. ومن الأمثلة العالية في قوة اليقين وصدق الإيمان إسهامات أبي بكر وعلي بن أبي طالب في ميدان الصدقات، حتى نزل قوله تعالى في حق أبي بكر: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٢٢]، ونزل في حق علي: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٧٦/ ٨].

أولويات الصدقة

- الأولى في الصدقة: أن يتصدق الإنسان بالفاضل عن حاجته وحاجة من يمونه على الدوام، وإلا أثم، لقوله ﷺ: «خير الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[٣] وقوله أيضاً: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت»[٤]. وقوله

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، لكن في إسناده علي بن يزيد متكلم فيه.

(٣) متفق عليه. أي ما كان بعد غني النفس وصبرها على الفقر.

(٤) حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، والقوت: ما تقوم به بدن الإنسان من الطعام.

كذلك: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بُرّه، وليتصدق من صاع تمره»[(١)].

- وأن يتصدق بما تيسر، قليلاً كان أو كثيراً، فالقليل عند الله كثير، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٩٩/٧] وقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٢)].

- وأن يتصدق على الصلحاء وأهل الخير والمروءات والحاجات، لقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[(٣)].

ويبدأ بالأقارب ثم بذي الحاجة الشديدة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ٩٠/١٦] وقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»[(٤)] وقوله أيضاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[(٥)].

- والصدقة على الفقير والمؤمن والعدل (المستقيم على منهج الله) أولى وأفضل، وتحل أيضاً على الغني ولو قريباً، والهاشمي، والفاسق والكافر، لقول جعفر بن محمد عن أبيه: إنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرَّم الله علينا الصدقة المفروضة»[(٦)]. وتقبل الله الصدقة على سارق وزانية وغني ليعتبر كل منهم في حديث ثابت في الصحيحين. وأباح أكثر العلماء الزكاة على الهاشميين دونه ﷺ تشريفاً له..

وتحل الصدقة على فاسق وكافر معاهد أو حربي، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ

(١) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله.

(٢) متفق عليه عن عدي بن حاتم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن الخدري.

(٤) متفق عليه بين الصحيحين.

(٥) حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٦) رواه الشافعي والبيهقي.

﴿ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨/٧٦]ومعلوم أن الأسير حربي. وفي الصدقة على الحيوان أجر، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى كلباً عطشان: «في كل كبد حرى أجر».

- وينتفع الميت بالصدقة عليه والدعاء له لحديث مسلم وغيره: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وينتفع بقراءة القرآن وإهداء الثواب له باتفاق المذاهب الأربعة، لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يس»(١).

- ويستحب ترك التصدق ممن عليه دين أو من تلزمه نفقة نفسه وعياله حتى يؤدي ما عليه. ويحرم ذلك عند الشافعية في الأصح، حتى يؤدي الحق الواجب عليه، فلم يجز تركه بصدقة التطوع.

- والأفضل أن ينوي بالصدقة جميع المؤمنين والمؤمنات، لأنها تصل إليهم.

- والتصدق بالمال الحرام أو بناء مسجد به، مع رجاء الثواب الناشئ عن استباحته كفر عند الحنفية، لأن استحلال المعصية كفر، والحرام لا ثواب فيه، فإن خلط الحرام بغيره، ثم تصدق به، جاز، لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً، لاستهلاكه بالخلط.

ما يحرم وما يكره وما يندب في الصدقة

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل، ويندب له التعفف عن الصدقة، ويكره له التعرض لأخذها.

- والمنّ بالصدقة يحبطها (يمنع ثوابها) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٤].

- ويكره تعمد الصدقة بالرديء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ

---

(١) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار.

تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧] ويستحب اختيار أحب المال إليه وأجوده، لقوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٢].

- وتكره الصدقة بالمشتبه فيه، لقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[١].

- ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس، لما فيه من تكثير الأجر، وتسن التسمية عند الدفع إلى المحتاج.

- ويكره للمتصدق استرداد الصدقة بأي صفة من تبرع أو معاوضة أو إهداء، لقول النبي ﷺ لعمر حين أراد استرداد فرس بالشراء من آخذها: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[٢].

- وإذا وكل أحد غيره بإعطاء صدقة، تظل على ملكه حتى يقبضها المبعوث إليه، فإن لم تصله استحب له أن يتصدق بها على غيره، وألا يعود إليه.

- ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمنع من سأل بالله وتشفَّع به، لقوله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»[٣]، وقوله أيضاً: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[٤] أي جازيتموه.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود والضياء في المختارة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه على شرطه الشيخين، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحج والعمرة

الحج والعمرة

تعريفهما ومشروعيتهما، وشروطهما وموانعهما، ومواقيتهما، وأعمالهما، وأركانهما، وواجباتهما، وسننهما، وكيفية أدائهما، وكيفية التحلل من الحج، ومحظورات الإحرام، والإحصار والفوات، والهدي.

تعريف الحج والعمرة ومشروعيتهما

الحج **لغة**: القصد، **وشرعاً**: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة.

والعمرة **لغة**: الزيارة، **وشرعاً**: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي.

والحج قد فرض في أواخر السنة التاسعة من الهجرة، وقد أخر النبي عليه والصلاة والسلام أداءه للسنة العاشرة، وقد حج حجة واحدة في حياته.

ودليل فرضية الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧] وقوله سبحانه في مشروعية الحج والعمرة: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦]، فهما عملاً بهذه الآية فرض عند الشافعية والحنابلة، سنة عند الحنفية والمالكية، واعتمر النبي ﷺ أربع عمرات.

والحج أحد أركان الإسلام كما ثبت في السنة النبوية: «بني الإسلام على خمس... وحج البيت»[1].

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والحج يأتي عند الجمهور بعد درجة الجهاد في سبيل الله، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وبرسوله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور» قال ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار: وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة. وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد، والجهاد أفضل من الحج المبرور. ولقوله ﷺ في حديث الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» والمبرور: المقبول، كما قال ابن خالويه، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي.

وقال المالكية[١]: الحج ولو تطوعاً أفضل من الجهاد إلا في حالة الخوف من العدو، فيفضل الجهاد على حج التطوع.

وحكمة الحج والعمرة: تطهير الذنوب الصغائر، وكذا الكبائر عند بعض الحنفية، وتصفية النفس والإخلاص لله، وإذكاء روح العبودية لله تعالى، وتقوية الإيمان، وربط المؤمن بمهبط الوحي والتذكير بجهاد النبي ﷺ وصحابته الكرام، وتعويد الإنسان الصبر وتحمل المشاق، وشكر نعمة المال والصحة، وتوثيق روابط الأخوة، وتعارف المسلمين، ونشر الدعوة الإسلامية، والتمكين من لقاء المؤمنين للمذاكرة في أحوال الأمة الإسلامية من رخاء وبؤس، وغير ذلك من الظروف والأوضاع.

تكرار الحج والعمرة وهل فرضيتهما على الفور؟

الحج مفروض مرة في العمر، وتكراره تطوع، وكذلك العمرة، لكن يستحب الإكثار من الاعتمار، خلافاً للمالكية القائلين: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، ودليلهم: أن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٠.

وتعقيب هذا الكلام بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله، لدفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى العمرة بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد.

واتفق العلماء على جواز العمرة في جميع الأيام ولو في أشهر الحج، لمن لم يكن متلبساً بالحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم العيد (النحر) وأيام التشريق. وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر مفردة كلها في أشهر الحج، حيث كانت في ذي القعدة، غير التي كانت مع حجته.

والحج على الفور في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد، بعد توافر الاستطاعة، للآية الشريفة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧] وآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] والأمر على الفور.

واستدلوا أيضاً بأحاديث، منها: «حجوا قبل ألّا تحجّوا»[١] ومنها: «تعجّلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[٢].

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية: إلى أن وجوب الحج على التراخي، بمعنى عدم لزوم الفور، وفي هذا الرأي يسر، ودفع حرج عن الناس.

شروط الحج والعمرة وموانعهما

يشترط لوجوب الحج والعمرة أربعة شروط وهي ما يأتي:

١- الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر وجوب مطالبة به في حياته حال كفره، لعدم صحة العبادة منه حينئذ. وكذا لا يجب عليه عند الحنفية في حق أحكام الآخرة، فلا يؤاخذ بالترك، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة عندهم، ويؤاخذ عند بقية الفقهاء، لأنه مخاطب بالفروع في رأيهم، كمخاطبته بالإيمان.

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن الإمام علي رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد من حديث ابن عباس، لكن في سنده أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

٢- التكليف (البلوغ والعقل) فلا يجب على الصغير والمجنون، لعدم تكليفهما بالأحكام الشرعية، للحديث النبوي: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١).

لكن لو حج الصبي المميز صح حجه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

وأجاز الشافعية والمالكية والحنابلة أن يحج الولي من أب أو جد عن الصغير والمجنون، بأن ينوي في قلبه جعل كل منهما محرماً، أو يقول: أحرمت عنه، لأن النبي ﷺ لقي رَكْباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً، فسألت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»(٢).

ولا يجوز للصبي المميز أن يحرم بالحج إلا بإذن وليه وهو الأب، أو الجد، وكذا الوصي والقيم عند الشافعية.

ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعة، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

ولم يصحح الإمام أبو حنيفة حج الصبي، للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة..» ولعدم صحة النذر منه، ولعدم وجوبه عليه، وعدم صحته منه.

٣- الحرية: فلا يجب الحج على العبد، لطول مدته، وسفره، وعدم توافر الاستطاعة المالية منه، وإضاعة حقوق سيده المتعلقة به.

٤- الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج، وهي القدرة على الوصول إلى مكة المكرمة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الإمام علي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الشروط الخاصة بالنساء

يشترط في وجوب حج المرأة شرطان خاصان عدا الشروط العامة المتقدمة وهما:

أً- أن يكون معها زوج أو محرم لها كأخ أو عم أو خال، فإن لم يوجد لم يجب عليها الحج، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»[(١)] وحديث: «لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج»[(٢)].

وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. وهذا يشمل المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فخرج بالتأبيد: زوج الأخت أو العمة، فإن تحريمه مؤقت. وخرج بالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وخرج بكلمة «لحرمتها»: الملاعَنة. واستثنى الإمام أحمد: الأب الكافر، فقال: لا يكون محرماً لبنته المسلمة، لأنه لا يؤمن من أن يفتنها عن دينها.

وفي حديث آخر متفق عليه عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، قال ابن الشين: وقع الاختلاف (بين الثلاثة واليوم) في مواطن بحسب السائلين. وقال الحافظ المنذري: المراد يوماً بليلته، وليلة بيومها.

والظاهر: الأخذ بأقل ما ورد (وهو اليوم والليلة) لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى.

وأوجب الشافعية الحج على المرأة مع نسوة ثقات، لا مع واحدة فقط، وفي قول يجوز مع واحدة، وكون النسوة (امرأتين) أوثلاث هو شرط وجوب، لكن يجوز الخروج لحجة الفريضة مع المرأة الثقة على الصحيح في شرح المهذب وشرح مسلم.

وكذلك أوجب المالكية عليها الحج مع رفقه مأمونة من النساء فقط أو الرجال

---

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدارقطني، وصححه أبو عوانة.

فقط أو المجموع من الجنسين، لعموم آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها، لزمها الحج.

وهذا في حج الفرض، لا في التطوع أو النافلة، أو السياحة ونحوها من النزهات.

٢- ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة: لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

النيابة في الحج

أجاز جمهور الفقهاء في حجة الفريضة والقضاء والنذر[١] النيابة عند العجز أو الضرورة كالمريض المعضوب الذي لا يتمكن من ركوب الراحلة (وسيلة السفر) بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه، لقوله ﷺ لشخص يحج عن شُبْرمة: «حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٢].

قال النووي: تكون الاستطاعة بنفسه أو بغيره، فيجوز أن يحج عن الشخص غيره، إذا عجز عن الحج، بموت أو كسر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة. ولا يجوز الحج لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله، ويجوز في الأظهر استنابة المعضوب عن نفسه، والوارث عن الميت. ويجوز الإحجاج بحجة الفريضة أو التطوع عن الميت، ولو من غير وصية، ويكون الحج من وطنه على نفقته ذهاباً وإياباً، بل يجب الإحجاج عنه من تركته إذا مات ولم يحج حجة الفرض، أو لم يستطع الحج[٣].

ولم يجز المالكية النيابة في الحج عن الحي، في حج الفرض أو النفل، بأجرة أو

(١) أما حج التطوع: فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الروضة ٣/ ١٢-١٣.

لا ، لأن الحج عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، لكن إذا أوصى الميت بالحج عنه فيصح مع الكراهة، ويكره التطوع عنه بالحج.

وأوجب الحنفية على المقصر الوصية بالإحجاج عنه، ويكون من بلده إن لم يعين مكاناً آخر.

وأدلة الجمهور بجواز الحج بالاستنابة أحاديث، منها ما رواه الجماعة عن ابن عباس: أن امرأة من خَثْعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحُجي عنه».

شروط الحج عن غيره

ذكر الحنفية عشرين شرطاً للحج عن غيره وهي:

١- نية النائب عن الأصيل عند الإحرام، لأن النائب يحج عن الأصيل، فيقول بلسانه: أحرمت عن فلان، ولبيك عن فلان، وتكفي نية القلب.

٢- كون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج عن نفسه، وله مال.

٣- أن يستمر العجز كالحبس أو المرض أو الموت.

٤- وجوب الحج: فلو طلب الفقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج أن يحج عن الفرض، لم يجز حج غيره.

٥- وجود العذر قبل الإحجاج.

٦- أن تكون النفقة من مال الأصيل: كلها أو أكثرها عند الحنفية، إلا إذا تبرع الوارث بالحج عن مورثه، فتبرأ ذمة الميت بشرطين وهما:

ألا يكون الميت قد أوصى بالإحجاج عنه، أو أوصى بالحج عنه من ماله.

وأجاز الشافعية والحنابلة تطوع أي شخص بالحج عن غيره مطلقاً، سواء أوصى الميت أم لم يوص، أذن أم لم يأذن، كمن تبرع بقضاء دين غيره.

٧- أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل.

وأوجب الشافعية الحج من ميقات الأصيل، لأن الحج وجب عليه من هذا الميقات، وألزم الحنابلة الحج على النائب من بلد الأصيل، لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده.

٨، ٩- الأمر بالحج دون ذكر استئجار: فلا يجوز عند الحنفية الحج عن غيره بغير إذنه، إلا الوارث، ولا يجوز عندهم أيضاً الاستئجار على الحج، وأجاز بقية الفقهاء الاستئجار على الحج.

١٠- أهلية النائب لصحة الحج: بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) بالاتفاق، أو كان مميزاً عند الحنفية.

أما حج الصرورة (وهو من لم يحج عن نفسه) فيجوز عند الحنفية، وكذا عند المالكية، لإطلاق حديث الخثعمية المتقدم: «حجي عن أبيك» من غير تقييد بالحج عن نفسها.

ومنع الشافعية والحنابلة النائب من الحج عن غيره ما لم يحج عن نفسه، للحديث السابق: «حُجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة» وحديث «لا صرورة في الإسلام»[1].

١١- أن يحج النائب راكباً: لأن المفروض على الأصيل هو الحج راكباً، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه. والمراد عند الحنفية: ركوب أكثر الطريق، إلا إن ضاقت النفقة، فحج ماشياً، جاز.

وكون وجوب الحج راكباً هو رأي الجمهور، أما المالكية فأوجبوا الحج ماشياً بلا مشقة شديدة.

١٢- أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه، إن اتسع ثلث التركة، في حالة الوصية بالحج. فإن لم يتسع حج عنه من حيث أمكن.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأوجب الشافعية والحنابلة الحج عن الميت من جميع ماله، لأنه دين واجب عليه، كدين الآدمي.

١٣- أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل.

١٤- ألا يفسد النائب حجه، وإلا لم يقع عن الآمر، حتى ولو قضاه عند الحنفية.

١٥- عدم مخالفة الآمر في كيفية الحج، إفراداً أو قراناً أو تمتعاً.

١٦- أن يحرم بحجة واحدة وهي عن الأصيل، فلو نوى عنه وعن نفسه لم يجز.

١٧- أن يفرد الحج عن واحد، لو أمره به رجلان، وإلا ضمن النفقة.

١٨، ١٩- إسلام النائب والأصيل وتوفر العقل عندهما، وإلا لم يصح الحج.

٢٠- عدم الفوات: أي عدم تفويت الوقوف بعرفة، لأن الحج عرفة.

فإذا **خالف النائب أمر الأصيل**، ضمن النفقة، إلا في حال الأمر بحجة مفردة أو بعمرة مفردة، فقرن بينهما، فيجزئ الأصيل استحساناً عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) وعند الشافعية والحنابلة.

وإذا ارتكب النائب مخالفة لمحظورات الحج، وجب عليه جزاء المخالفة.

موانع الحج

يمتنع الحج لأسباب هي:

١- الأبوة في حج التطوع: يجوز للأبوين وإن علا أحدهما منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة، لا الفرض، لأن خدمة الأبوين جهاد، كما جاء في الصحيحين، ويسن الاستئذان في الفرض.

٢- الزوجية: يرى الشافعية أن للزوج منع الزوجة من حج الفرض والمندوب، لأن حقه فوري، والنسك عندهم على التراخي. وليس للزوج في رأي

الجمهور منع الزوجة من الفرض، لأنه واجب على الفور، فإذا أحرمت بالفرض، لم يكن له تحليلها، إلا أن يضر ذلك به.

٣- الرق: للسيد منع عبده من حج الفرض والمسنون، ويتحلل إذا منعه كالمحصر، لأن منافع العبد كلها للسيد، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه.

٤- الحبس ظلماً أو بدين، وهو معسر، فله التحلل.

٥- استحقاق الدين الحالّ لا المؤجل: للدائن منع المدين الموسر من السفر، وليس له التحليل، ولا للمدين أن يتحلل، بل يؤدي الدين.

٦- الحجر على المبذر: لا يحج السفيه (المبذر) إلا بإذن وليه أو وصية، كما ذكر المالكية.

٧- الإحصار بسبب عدو بعد الإحرام: للمحصر التحلل بالاتفاق بعد انتظار مدة يرجى فيها كشف المانع. ويكون التحلل بذبح شاة أو ما يجزئ عنها، ويحلق أو يقصر عند الشافعية خلافاً لغيرهم، ولا قضاء عليه عندهم، ويقضي عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

٨- المرض: للمريضِ عند الحنفية خلافاً لغيرهم التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو.

مواقيت الحج والعمرة

للحج والعمرة مواقيت زمانية ومكانية.

المواقيت الزمانية

فوقت الحج يكون عند الجمهور في ثلاثة أشهر وهي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧] أي معظمه في أشهر معلومات. وقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ

﴿وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٩]. ولقوله ﷺ: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر»[١] فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟! وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾لا مانع من التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه. وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧] أي في أكثرهن.

فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر، انعقد حجاً عند الحنفية والحنابلة، ولا ينقلب عمرة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] لكن لا يفعل شيئاً من أفعال الحج إلا في أشهره. وينعقد إحرامه عند الشافعية عمرة، لأن الحج عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.

ولا يصح في السنة إلا حجة واحدة، لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء حجة أخرى.

وذهب المالكية إلى أن أشهر الحج: الأشهر الثلاثة كلها، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فهي كلها محل للحج، لعموم قوله سبحانه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾. ويكره الإحرام قبل بدء شوال، لكنه ينعقد ويصح عندهم، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له، لأن وقته وقت كمال، لا وقت وجوب.

وأما **وقت العمرة**: فهو باتفاق العلماء في جميع أيام العام، في أشهر الحج وغيرها، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر، ولأن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، وفي شوال[٢]، وقال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[٣].

وقال أيضاً: «دخلت العمرة في الحج - قالها مرتين - لا بل لأبد أبد»[٤].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أم معقل رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم.

والمعنى: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

المواقيت المكانية

تختلف بين المكي وأهل الحل والآفاقي القادم إلى مكة.

أما ميقات **المكي** للحج ومثله الآفاقي المتمتع ومَنْ منزله في الحرم خارج مكة: فهو مكة نفسها، لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، فقال: «حتى أهل مكة يهلّون منها»[١]. وندب إحرامه في المسجد الحرام.

وميقاته في العمرة: من أدنى الحِلّ، ليتحقق وقوع السفر.

وأفضل بقاع الحل عند الحنفية والحنابلة: التنعيم، لأن النبي ﷺ: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم»[٢]، ولأنها أقرب الحل إلى مكة، ثم الجعرانة، ثم الحديبية[٣].

وأفضلها عند الشافعية: الجِعْرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها[٣]، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، ثم الحديبية.

وأما **أهل الحل** داخل المواقيت الخمسة وخارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم: فيحرمون من منازلهم، أو من حيث شاؤوا من الحل الذي بين منازلهم وبين الحرم. ويجوز لهم دخول مكة من غير إحرام.

وأما **الآفاقي**: الذي منزله خارج المواقيت فيحرم من الميقات الذي يمر به أو من محاذاته، والمواقيت خمسة، كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجد: قَرْن

---

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٢) متفق عليه.

(٣) التنعيم: المكان المعروف اليوم بمساجد عائشة، والجعرانة: قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة. والحديبية: بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة. والفرسخ: ٥٥٤٤م.

المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، وقال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمَهَلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها»[١] أي يحرمون. وقد حدد أربعة مواقيت، وأما ذات عِرق للعراقيين ونحوهم فلحديث جابر مرفوعاً عند مسلم قال: «.. ومَهَل أهل العراق من ذات عِرق» أي موضع إحرامه.

أما ذو الحليفة (آبار علي): فهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة (٤٦٠كم).

وأما الجحفة (رابغ): فهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله، يبعد عن مكة (١٨٧كم).

وأما ذات عِرْق: فهو ميقات أهل العراق والمشارقة، يبعد عن مكة (٩٤كم).

وأما يلملم: فهوميقات أهل اليمن وتهامة والهند، يبعد عن مكة (٥٤كم).

وأما قَرْن المنازل: فهو ميقات أهل نجد والكويت والإمارات والطائف يبعد عن مكة (٩٤كم).

ومن تجاوز الميقات دون إحرام، وجب عليه ذبح شاة، إلا إذا عاد إليه.

ومن حاذى الميقات من بر أو بحر أو جو، اجتهد في جعل إحرامه حذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب.

وليست «جدة» ميقاتاً، ويحرم أهل السودان أو الأفارقة من محاذاة أقرب ميقات إليهم في طريقهم.

استحباب الإحرام للداخل إلى مكة

يستحب الإحرام بعمرة لكل داخل إلى مكة لا يتكرر دخوله إليها كالتجار والزوار ونحوه، ويكره الدخول بغير إحرام.

---

(١) متفق عليه.

أما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقّاء والبريد والسائق ونحوهم، فيجوز دخولها بغير إحرام، لما روى ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً، ورخص للحطابين»[١] ودفعاً للمشقة.

الإحرام من أرض الوطن

للفقهاء اتجاهان في تحديد مكان أفضلية الإحرام.

يرى الحنفية: أن الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج، وأمن على نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] قال علي وابن مسعود: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ولقوله ﷺ: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»[٢]، ولأنه أكثر عملاً.

وذهب الجمهور: إلى أن الإحرام من الميقات أفضل، لفعل النبي ﷺ وأصحابه، فإنهم أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. وقوله ﷺ: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»[٣].

ويظهر أن الرأي الثاني أرجح دفعاً للمشقة، وبعداً عن محظورات الإحرام، ولضعف حديث الإحرام من بيت المقدس.

جزاء تجاوز الميقات دون إحرام

اتفق الفقهاء على أن من تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم عاد إليه قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، لم يجب عليه دم (ذبح شاة).

أما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات، وقبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج، فهل يلزمه الرجوع إليه، وهل عليه دم؟ للفقهاء ثلاثة آراء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وفيه راوٍ ضعيف.

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

١- يرى أبو حنيفة: أنه إن عاد إلى الميقات، ولبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلبّ، لا يسقط، لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات: «ارجع إلى الميقات، فلبِّ، وإلا فلا حج لك».

٢- ويرى الصاحبان والشافعية والحنابلة: أنه من جاوز الميقات، فأحرم، لزمه دم إن لم يعد، وإن عاد، سقط عنه الدم، لبى أو لم يلبّ، علم تحريم ذلك أو جهله، لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً، لا في إنشاء الإحرام منه، وسقوط الدم عنه، لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً، فعليه الدم»[1].

اتفق الرأيان على سقوط الدم عنه بالرجوع إلى الميقات، ولزومه عليه، لكن الرأي الأول يشترط التلبية من الميقات، والثاني لا يشترطها.

٣- وذهب المالكية: إلى أن من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزمه الرجوع إليه، وعليه الدم، لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقطه عنه رجوعه إليه بعد الإحرام، لتعديه.

أعمال العمرة والحج

أعمال العمرة: أربعة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وأعمال الحج عشرة وهي ما يأتي وهي أعمال العمرة وإضافة ستة أعمال أخرى، وكلها ثابت بالقرآن والسنة.

١- الإحرام: نية الحج، أو العمرة، أو هما معاً، ثم يلبي بعد صلاة ركعتي الإحرام، والنية محلها القلب، ويسن التلفظ بها عند الشافعية والحنفية.

---

(١) رواه مالك وغيره موقوفاً بإسناد صحيح بلفظ «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً»، ورواه بعضهم مرفوعاً.

٢- دخول مكة، ثم المسجد الحرام، ثم طواف القدوم مبتدئاً بالركن الأسود. ويسن كون دخول مكة من أعلاها وهي كَدَاء، ودخول المسجد من باب بني شيبة.

٣- الطواف سبعاً وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

٤- السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

٥- الوقوف بعرفة وبمنى: يسن الذهاب إلى «**منى**» في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيصلي فيها الظهر والعصر، ويبيت فيها. ثم **يروح إلى عرفة** بعد طلوع الشمس، فيجمع جمع تقديم بين صلاتي الظهر (أو الجمعة) والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره، ثم **يقف بعرفة** بعد الظهر، ويسن أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.

٦- المبيت بمزدلفة (ما بين عرفة ومنى): ويصلي الحاج بالمزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء، ويصلي الفجر في المشعر الحرام (آخر أرض المزدلفة) ويتضرع ويدعو، ثم ينطلق منها إلى منى قبل طلوع الشمس.

٧- رمي الجمار: يرمي الحاج يوم العيد بمنى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح، بسبع حصيات. ويجوز عند الشافعية الرمي ليلاً.

ثم يرمي سائر الجمرات الثلاث في منى في يومين أو ثلاثة، كل جمرة سبع حصيات بين الزوال والمغرب، مبتدئاً بالجمرة الصغرى (الأولى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

٨- الحلق أو التقصير للرجال والأول أفضل، وتقص المرأة ولا تحلق، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة، ويدعو عند الحلق، وذلك يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة، والذبح إن كان معه هدي. ثم **يأتي مكة،** فيطوف طواف الإفاضة وهو الفرض.

٩- الذبح: يذبح بعد رمي جمرة العقبة، ويجوز الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الجمرة، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

١٠- طواف الوداع للآفاقي غير المكي: وهو مستحب عند المالكية، واجب عند الجمهور.

أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما

لكل من الحج والعمرة أركان وواجبات وسنن، تختلف المذاهب في تعدادها وتوصيفها، علماً بأن الركن لا يجزئ الدم (ذبح الشاة) بتركه، والواجب يجزئ الدم بتركه.

العمرة

١- **عند الحنفية**: لها ركن واحد وهو الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وواجبها اثنان: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وسننها: أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف.

٢- **عند المالكية**: لها ثلاثة أركان: الإحرام من الميقات، والطواف بالبيت الحرام سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً. ويكره تكرارها في العام الواحد.

وواجباتها: حلق الرأس، والتجرد من المخيط وكشف الرجل رأسه، والتلبية، ووصلها بالإحرام، فمن تركها أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل، فعليه دم. ويلبي الآفاقي المعتمر من الميقات إلى أن يصل إلى الحرم المكي.

وسننها الغسل، ولبس الإزار والرداء، والنعلين في رجليه، وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام.

وصيغة التلبية المأثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك».

٣- **عند الشافعية**: لها أربعة أركان وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، وترتيب الأركان على النحو المذكور، والتجرد من المخيط للرجل.

وسننها: الغسل، والطيب، وصلاة ركعتين، والتلبية، ولكل ركن سنن ستذكر.

٤- **عند الحنابلة**: لها مثل المالكية ثلاثة أركان وهي: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجباتها شيئان: حلق أو تقصير، وإحرام من الميقات أو الحل. فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً فعليه دم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام كالمتمتع.

وبه يظهر أن الحلق أو التقصير في العمرة واجب عند الجمهور، ركن عند الشافعية.

وسننها مثل مذهب الشافعية.

ويلاحظ أن أداء العمرة في أيام التشريق الثلاثة (بعد يوم العيد) مكروه عند الحنفية والمالكية، ويصح دون كراهة عند الشافعية والحنابلة.

الحج

١- **عند الحنفية**: له **ركنان**[1]: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وفوات الركن يوجب البطلان.

وواجباته[2] **خمسة**: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة ولو بمقدار

(١) الركن: ما لا يتم الحج إلا به، ويبطل من دونه، ولا يحصل التحلل الثاني كالاستمتاع بالنساء قبل إنجازه.

(٢) الواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، لكن ينجبر بالدم (ذبح شاة).

لحظة في النصف الثاني من الليل، ورمي الجمار بمنى، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. ويكون الحلق والطواف بعد الذبح، ويختص الذبح بأيام النحر، ولا يجوز قبلها، والتلبية عندهم واجبة.

وسننه[١] **هي**: غسل الإحرام والتطيب له، والنطق بالنية، والتلبية عقب كل صلاة: فريضة أو نافلة، ودخول مكة ليلاً أو نهاراً، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، والدعاء عند رؤية الكعبة سراً بقوله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته وكرمته، فزده تعظيماً وتشريفاً وتكريماً».

ويبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود، ثم يطوف سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأُوَل، ويمشي على هينته في الباقي ويستلم الحجر الأسود في كل شوط، ويستحب استلام الركن اليماني عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد.

ثم يصلي ركعتين بعد المطاف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان تيسر له، وركعتا الطواف واجبة عند الحنفية دون غيرهم.

ويخطب الإمام ثلاث خطب في ثلاثة مواضع: في اليوم السابع قبل يوم التروية وهي خطبة واحدة، ويوم عرفة وهي خطبتان، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر. ثم يصلي الإمام بالناس يوم عرفة صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، دون تنفل قبلهما ولا بعدهما، كما فعل النبي ﷺ، ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات عقيب الصلاة، يقفون فيها حتى غروب الشمس، يذكرون الله ويدعونه في الموقف.

ثم يسن البقاء في المزدلفة حتى يسفر ضوء النهار.

---

(١) السنة: ما يثاب على فعله، ولا جزاء على تركه.

وبسن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة وأداء خمس صلوات فيها، وكذا المبيت بمنى ليلتين سنة، لا واجب.

ويسن رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف، تمسك بين السبابة والإبهام.

ويسن رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثاني والثالث، ويكبر مع كل حصاة، مبتدئاً بالجمرة الصغرى (الأولى) التي تلي مسجد الخيف، ويدعو الله عند الفراغ من كل جمرة.

وتؤخذ الجمرة من المزدلفة أو من الطريق، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، كما فعل النبي ﷺ.

ويسن النزول بوادي المحصَّب أو الأبطح (موضع بين منى ومكة حوالي ساعة) اتباعاً لفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام.

٢- **عند المالكية**: للحج **أركان أربعة** وهي: الإحرام (نية الحج) والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ووقوف عرفة ليلة العيد، ولو بالمرور بها، وطواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت الحرام.

وواجبات الحج: كون الإحرام به أو بالعمرة من الميقات، وهو متفق عليه، واقتران الإحرام بالتلبية، فهي واجبة كالحنفية، وطواف القدوم للمفرد والقارن فهو واجب في الأصح عندهم، ونية الطواف، والبدء به من الحجر الأسود، والمشي في الطواف والسعي للقادر عليه، والموالاة بين أشواط الطواف، وصلاة ركعتي الطواف، ووقوع السعي بعد الطواف، والحلق أو التقصير في الحج والعمرة. وامتداد الوقوف لما بعد الغروب إن وقف نهاراً، والدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه، والوقوف بالمزدلفة ولو بمقدار حط الرحال وجمع الصلاتين جمع تأخير وتناول شيء من الطعام والشراب، ورمي جمرة العقبة يوم العيد، وكون طواف الإفاضة في أيام النحر، وتأخير طواف الإفاضة عن رمي العقبة، ورمي

الجمار الثلاث في أيام التشريق، وعدم تأخير الرمي إلى الليل، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وترتيب رمي الجمار: الأولى، فالوسطى، فالعقبة، والتجرد من المخيط وكشف رأس الذكر، والطمأنينة في وقوف عرفة، وتقديم رمي العقبة على الحلق، وعلى طواف الإفاضة.

وسنن الحج عندهم كثيرة منها:

سنن الإحرام: وهي غسل متصل بالإحرام، ولبس إزار وسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجليه، وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام، وإزالة الشعث قبل الغسل، بقص الأظفار والشارب وحلق العانة، ونتف شعر الإبط، وترجيل شعر الرأس أو الحلق، وتجديد التلبية في القيام والقعود والصعود والهبوط والرحيل والحط واليقظة من نوم أو غفلة، وعقب صلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة الرفاق، والتوسط في علو الصوت والترداد، وفي مكان الإحرام، وعند رؤية بيوت مكة ولطواف القدوم.

وسنن الطواف: تقبيل الحجر الأسود إذا أمكن، وإلا أشار إليه بيده أو بعود، ويكبر مع كل تقبيل أو إشارة، قائلاً:

«بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة محمد ﷺ» واستلام الركن اليماني أول شرط، بوضع يده اليمنى عليه، ثم وضعها على فمه.

والرمَل[1] في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، في طواف القدوم وطواف العمرة، فإن لم يطف طواف القدوم ندب في طواف الإفاضة.

والدعاء بما يحب من خيري الدنيا والآخرة.

وسنن السعي: تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي

(١) وهو الإسراع في المشي دون الجري.

الطواف، والصعود على الصفا والمروة، والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمَل ودون الجري، والدعاء على الصفا والمروة، ويندب فيه توافر شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، والجلوس أثناءه مكروه أو خلاف الأولى إلا لحاجة.

وسنن الوقوف بعرفة: خطبتان كالجمعة بعد الزوال، بمسجد نمرة، والجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر جمع تقديم في نمرة وقصرهما، ما عدا أهل عرفة فيتمون، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة وقصرهما إلا أهل مزدلفة، فيتمون.

ويندب في الوقوف بعرفة: الوقوف عند جبل الرحمة، ومع الناس، والركوب حال الوقوف، والدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

ويندب المبيت بالمزدلفة والارتحال منها بعد صلاة الصبح، والوقوف بالمشعر الحرام، والإسراع ببطن محسر (وادٍ بين المشعر الحرام ومنى).

ويندب في الرمي بمنى: رمي العقبة ولو راكباً بمجرد الوصول لها أول يوم العيد من طلوع الشمس إلى الزوال، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة كحصى الخذف، ورمي غير العقبة بعد الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، ومشي الرامي في غير جمرة العقبة والتكبير بأن يقول: «الله أكبر» أو «بسم الله، الله أكبر، رغما للشيطان وحزبه، ورضاءً للرحمن». وتتابع الحصيات بالرمي، والتقاط الحصى من أي مكان، إلا حصى العقبة فمن المزدلفة، وذبح الهدي والحلق قبل الزوال إن أمكن، وتأخير الحلق أو التقصير عن الذبح، والتحصيب (النزول بالمحصب: بطحاء خارج مكة) في العودة من منى.

ويندب في طواف الإفاضة: أن يفعل في ثوبي الإحرام، وعقب الحلق بلا تأخير، إلا بقدر قضاء الحاجة.

٣- **الشافعية**: أركان الحج عندهم خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

واجبات الحج خمسة: الإحرام من الميقات الزماني والمكاني[١]، ورمي الجمار الثلاث، يبدأ بالأولى (التي تلي مسجد الخيف) ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (التي تلي مكة) في كل يوم من أيام التشريق، ورمي جمرة العقبة فقط يوم النحر.

والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة للسفر.

وسننه: ثمانٍ ذات تصنيف متميز وسهل الحفظ وهي:

أً- الإفراد: وهو تقديم الحج على العمرة، فهو عندهم أفضل من القران والتمتع.

٢ً- التلبية: يكثر منها الحاج والمعتمر، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله الجنة ورضوانه، ويستعيذ به من النار.

٣ً- **طواف القدوم** للمفرد الحاج إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، أما المعتمر فيجزئه طواف العمرة.

٤ً- **ركعتا الطواف** بعد الفراغ منه، خلف مقام إبراهيم عليه السلام، يسر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بهما ليلاً، أو في حجر إسماعيل، أو في أي موضع من المسجد.

٥ً- **التجرد عن المخيط والخف والنعل الساتر أصابع الرجلين عند إرادة الإحرام**، أما بعد الإحرام فيحرم المخيط ونحوه، ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين، لحديث: «البسوا الثياب البيض»[٢] وحديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[٣].

---

(١) ميقات الحج الزماني: أشهر الحج المتقدم بيانها وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. وميقات العمرة: جميع السنة، والمواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة تقدم بيانها.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه.

٦- إلقاء الإمام أربع خطب وهي يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر، ويوم عرفات ببطن عرنة - في مسجد نمرة، ويوم النحر، واليوم الثاني من العيد بعد صلاة الظهر يرشدهم فيها ما يناسب أعمال الحج.

٧- سبعة أغسال: للإحرام، ولدخول مكة، ودخول الحرم، وللوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام، ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الظهر للرمي، ولدخول المدينة.

٨- شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر قائلاً: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

وهناك سنن أخرى للإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة مشابهة في الجملة لمذهب المالكية، إلا أن اقتران الإحرام بالتلبية وطواف القدوم ونية الطواف، ونية السعي هو سنة لا واجب عند الشافعية، وبدء الطواف من الحجر الأسود وكونه وراء الحطيم، وستر العورة هو شرط لا واجب عند الشافعية، وجعل البيت عن يسار الطائف، وكون الطواف والسعي سبعة أشواط، والطهارة من الحدثين، وبدء السعي من الصفا هو شرط عند الجمهور، واجب عند الحنفية، والترتيب بين الرمي والذبح والحلق سنة عند الجمهور، واجب عند الحنفية. والموالاة بين أشواط الطواف، وركعتا الطواف والمشي في السعي للقادر، وامتداد الوقوف بعرفة إلى الليل، وجمع التقديم بالمزدلفة، وكون طواف الإفاضة في أيام النحر، وتأخير طواف الإفاضة عن رمي جمرة العقبة، وعدم تأخير الرمي إلى الليل سنة لا واجب عند الشافعية.

٤- **الحنابلة**: **أركان الحج** أربعة هي: الإحرام بمجرد النية، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة (الإفاضة) والسعي بين الصفا والمروة، فهم مثل الشافعية إلا في الحلق أو التقصير، فهو ركن عند الشافعية، واجب عند الحنابلة.

وواجبات الحج سبعة: إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب،

ومبيت بالمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً كما ذكر بقية المذاهب، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع، فهم كالشافعية مع زيادة واجبين وهما الحلق أو التقصير، والوقوف بعرفة نهاراً وليلاً، الأول عند الشافعية ركن، والثاني سنة.

وسنن الحج: مثل المبيت بمنى ليلة عرفة في اليوم الثامن من ذي الحجة، وطواف القدوم والرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف، والاضطباع (إلقاء الرداء على الجانب الأيسر وكشف الأيمن) والتلبية، واستلام الركنين (الأسود واليماني) وتقبيل الحجر، والمشي والسعي في مواضعهما، والخطب والأذكار والدعاء، وارتقاء الصفا والمروة، والاغتسال، والتطيب في البدن قبل الإحرام، وصلاة ركعتين قبل الإحرام، وعقب الطواف، واستقبال القبلة عند الرمي.

وسنن الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، والرمي في منى كالمذكور عند الشافعية، إلا في اعتبار الموالاة بين أشواط الطواف، وامتداد الوقوف لما بعد الغروب إن وقف نهاراً واجبٌ عندهم، لكنه سنة عند الشافعية.

أفعال مريد الإحرام

يفعل مريد الإحرام ما يأتي:

١- يغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل، لأنه أنظف، واتباعاً لفعل الذي كان يغتسل لإحرامه[١]، وتفعله المرأة الحائض والنفساء، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت»[٢].

ويستحب إزالة مصادر الرائحة، فينتف الإبط، ويقص الشارب، ويقلِّم الأظفار، ويحلق العانة، ويرجل الشعر، كما يفعل لصلاة الجمعة.

(١) رواه الترمذي والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- يتجرد الرجل من المخيط، ويلبس ثوبين نظيفين: إزاراً ورداءً جديدين أو مغسولين، ونعلين يكشف بهما أصابع الرجلين، لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١]. ولا يلزم قطعهما عند الإمام أحمد، لحديث ابن عباس: «ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين»[٢].

وإحرام المرأة في كشف وجهها، فإن مرّ رجال بها، أسدلت الثوب من فوق رأسها على وجهها، لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ[٣].

٣- يتطيب الرجل في بدنه قبل الإحرام عند الجمهور خلافاً للمالكية، لحديث عائشة: «كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد»[٤].

ويكره الطيب عند المالكية قبل الغسل أو بعده بما تبقى رائحته، لقصة صاحب الجبة، وهو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ - يعني ساعة، ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك - ثلاث مرات - وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»[٥].

٤- يصلي ركعتي الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق، والأولى عند الحنابلة أن يكون الإحرام عقب صلاة مكتوبة، لحديث ابن عباس قال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته»[٦].

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود والأثرم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٥) متفق عليه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه سنة ثمان، لكنه منسوخ بحديث عائشة سنة عشر.

(٦) رواه أبو داود والأثرم.

٥- يلبي: وتكون التلبية في رأي الحنفية عقب الصلاة، لأن «النبي ﷺ لبّى في دُبُر صلاته»[١].

ويلبي عند المالكية إذا ركب راحلته، وأخذ في المشي، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر: «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به أهلّ».

ويلبي عند الشافعية مع النية، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج» والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والعبرة بالنية، لا بالتلبية.

ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادثة ولقاء رفقة، وخلف الصلوات، وعند سماع من يلبي.

والتلبية وحدها ليست إحراماً، فإن نوى بتلبيته الإحرام فقد أحرم في رأي الحنيفة.

وقت قطع التلبية

يرى **الجمهور** غير المالكية: **أن الحاج** يقطع التلبية عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد، عند أول حصاة يرميها، لأنه ﷺ «لم يزل ملبياً حتى رماها»[٢]، ولأنه يتحلل بالرمي، لكن إن حلق قبل الرمي، قطع التلبية حينئذ في رأي الحنفية، لأنها لا تثبت مع التحلل، **وأما المعتمر** فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف.

ومذهب **المالكية**: أن الحاج يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، ويعاودها بعد السعي، ثم يقطعها عند الزوال من يوم عرفة (ظهراً) لما روي عن علي وأم سلمة. أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة.

الاشتراط في الإحرام

يجوز عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم اشتراط الإحلال من الحج

(١) رواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس.

(٢) رواه الطحاوي عن أم سلمة رضي الله عنها.

بالإحرام إذا عرض له ما يحبسه عن الحج ولا شيء عليه، لأحاديث منها حديث ابن عباس: أن ضُباعة بنت الزبير قالت: «يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة[١]، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أُهِلّ؟ فقال: أهليّ واشترطي أن تَحِلِّي[٢] حيث حبستني، قال: فأدركت»[٣]، وللنسائي في رواية: «وقال، فإن لكِ على ربِّك ما استثنيتِ».

الإحرام بما أحرم به فلان

يجوز الإحرام كإحرام شخص يعرفه، للحديث المتفق عليه عن أنس قال: قدِم عليٌّ على النبي ﷺ فقال: «بِمَ أهللت يا علي؟ فقال: أهللت بإهلالٍ كإهلال النبي، قال: لولا أن معيَ الهدي لأحللت».

ويجوز عند الجمهور مطلق الإحرام على الإبهام ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك. ولا يصح عند المالكية الإحرام على الإبهام.

كيفية أداء الحج

أوجه أداء الحج والعمرة بالاتفاق: الإفراد، والتمتع، والقران، أي أداء الحج وحده، والعمرة وحدها ويتحلل، ثم ينوي الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة المكرمة، والقران: العمرة مع الحج بطواف واحد وسعي واحد.

فالمفرد بالحج هو: الذي يحرم بالحج فقط، فيؤدي الحج أولاً، ثم يحرم بالعمرة.

والمتمتع هو: الذي يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ويتمها، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره.

---

(١) في رواية: «وجعة».

(٢) أي مكان إحلالي.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

والقارن هو: الآفاقي (غير المكي) الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج الأخرى قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير، سواء أحرم بهما بنية واحدة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل إليها الحج قبل طواف العمرة، لوجود معنى القران: وهو الجمع بين الإحرامين.

والأفضل عند **الحنفية** هو: القران، لأن فيه استدامة الإحرام بالحج والعمرة من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولقوله ﷺ: «أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة»[١].

والإفراد بالحج **عند المالكية والشافعية** أفضل من القران والتمتع، إن اعتمر من عامه، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومن أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج»[٢].

والأفضل بعد الإفراد عند المالكية: القران: بأن ينوي الحج والعمرة معاً، أو ينوي العمرة ثم يدخل عليها الحج. ولا يصح إرداف العمرة على الحج، لقوته، فلا يقبل غيره، وهذا رأيهم ورأي الشافعية والحنابلة.

والأفضل عند الشافعية بعد الإفراد: التمتع، ثم القران، لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وأما القارن فيأتي بعمل واحد من ميقات واحد، فهم ينظرون لكثرة الأعمال.

والأفضل عند **الحنابلة**: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، أي عكس الترتيب عند الشافعية، لأن النبي ﷺ كان متمتعاً، قال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحُليفة»[٣].

---

(١) رواه الطحاوي عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الإفراد فلا كراهة فيه لتمامه، ولا دم (شاة) عليه، وأما التمتع والقران فيجب فيهما الدم جبراً للنقص، بخلاف الإفراد.

قال النووي رحمه الله[١]: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله: «لبيك عمرة في حجة»[٢].

والخلاصة: إن إدخال الحج على العمرة جائز بالاتفاق، لكن إدخال العمرة على الحج مختلف فيه، فيصير قارناً وعليه دم عند الحنفية، وعند الجمهور: لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً، لأن علياً رضي الله عنه منع من أراد ذلك[٣].

أنواع الطواف

للطواف أنواع ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة (الزيارة أو طواف الركن) وطواف الوداع.

أما السعي فواحد، ولا يكون السعي إلا بعد طواف، ويجوز السعي بعد طواف القدوم.

وقد أجمع العلماء على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، وليس على المعتمر إلا طواف العمرة، فليس عليه طواف القدوم، وعلى المتمتع طوافان: طواف العمرة للتحلل منها، وطواف الحج يوم النحر.

وليس على المفرد يوم النحر (العيد) إلا طواف واحد، وعليه عند المالكية طواف القدوم، وهو سنة عند الجمهور.

وأما القارن: فيجزئه عند الجمهور طواف واحد، وسعي واحد، عملاً

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي ٧/ ١٥٠.

(٣) رواه الأثرم.

بمذهب ابن عمر وجابر، وذهب الحنفية: إلى أن على القارن طوافين وسعيين، عملاً بمذهب علي وابن مسعود.

وأجمع العلماء على أن الواجب من أنواع الطواف الثلاثة الذي يبطل الحج هو: طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم (ذبح شاة).

وأجمعوا ما عدا بعض المالكية على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة، لكونه قبل يوم النحر.

واتجه جمهور العلماء إلى أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة.

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ولا يكفي القارن عند الحنفية طواف واحد، بل عليه طوافان للعمرة وللحج، وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفة.

أما **طواف القدوم**: فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، سواء كان مفرداً أو قارناً، وليس على أهل مكة طواف القدوم، لانعدام القدوم في حقهم.

ورأى المالكية أن طواف القدوم واجب لمن دخل المسجد الحرام، وينوي وجوبه ليقع واجباً.

وأما **طواف الإفاضة** (الزيارة) فهو ركن باتفاق الفقهاء، لا يتم الحج إلا به، لقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] فمن ترك هذا الطواف، رجع من بلده متى أمكنه محرماً، لا يجزئه غير ذلك.

وأما **طواف الوداع** لمن أراد الخروج من مكة، فهو: مندوب عند المالكية، وواجب عند بقية المذاهب، يجبر تركه بدم (شاة) لقول ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[١].

ويسن بعد كل طواف صلاة ركعتين، وهما واجب عند الحنفية والمالكية، ويسن الوقوف في الملتزم (ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة) ملصقاً به صدره ووجهه ويبسط يديه عليه، ويدعو الله عز وجل، كما فعل النبي ﷺ.

ثم يأتي الحطيم (تحت الميزاب) في حجر إسماعيل عليه السلام، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن أو يشير إليه بيده.

شروط الطواف

يشترط للطواف شروط منها:

١- نية الطواف دون حاجة لتعيين النية حال وجود الطواف في وقته.

٢- أن يطوف القادر ماشياً، لا راكباً إلا من عذر.

٣- أن يقع الطواف حول البيت الحرام في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وهو متفق عليه.

٤- زمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وليس لآخره زمان معين، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية، فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه، لكن عليه عند أبي حنيفة لتأخيره عن أيام النحر دم، فإن رجع إلى أهله، رجع إلى مكة بإحرامه الأول، وعليه دم لتأخيره، ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة.

٥- مقداره المفروض عند الحنفية أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، أما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب غير فرض. واشترط الجمهور كون الطواف سبعة أشواط.

---

(١) متفق عليه.

والطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس واجبة وليست بفرض عند الحنفية، فيجوز الطواف بدونها، للآية الكريمة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهي شرط عند بقية الفقهاء، وكذلك ستر العورة شرط عند الجمهور واجب عند الحنفية.

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط عند الحنفية، بل هو سنة في ظاهر الرواية، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة، وواجب عند المالكية.

وليست الموالاة في الطواف بشرط أيضاً عندهم، وإنما هي سنة عندهم وعند الشافعية، وهي واجب عند المالكية والحنابلة ويشترط عند الجمهور جعل البيت عن يساره، وهو واجب عند الحنفية.

حج المرأة الحائض أو النفساء

تمارس كل أعمال الحج، ما عدا الطواف بالبيت فتؤجله الحائض حتى تطهر، لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت[1]. لأن الطواف بالبيت صلاة.

وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الوداع ولا الفدية.

وإذا اضطرت للسفر قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة، فتغتسل، وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً، ثم تطوف بالبيت سبعاً، ثم تسعى بين الصفا والمروة، وعليها عند الجمهور ذبح بدنة (ماله خمس سنوات من الإبل وأتم سنتين من البقر)، وتخير عند الحنابلة بين الشاة والبدنة.

سنن الطواف

للطواف سنن وهي:

---

(١) متفق عليه عن جابر.

١ - استلام الحجر الأسود باليد في بدء كل طواف وتقبيله بلا صوت، ووضع جبهته عليه في رأي الشافعية بلا إيذاء، إذا أمكن، وإلا استلمه بعود ونحوه مع استقباله بجميع بدنه، فإن عجز أشار بيده ثم وضعها على فمه بلا صوت، وجاز إظهار الصوت عند المالكية.

والتقبيل لفعل الرسول ﷺ[١]، ووضع الجبهة عليه لاتباع السنة[٢]. ويتكرر الاستلام والتقبيل في كل طوفة، اتباعاً للسنة.

ولا يستلم الركنين الشاميين، وإنما يستلم الركن اليماني في آخر كل شوط، ولا يقبله، لأنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني[٣].

٢- الدعاء من غير تحديد، وأفضله الدعاء المأثور في أول كل طوفة: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

وليقل قبالة باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار»[٤].

وليقل بين الركنين اليمانيين: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن، للاتباع، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء.

٣- الرَّمل[٥] للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه الشيخان في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أي هذا هو الملتجئ إليك، المستعيذ بك من النار.

(٥) الإسراع في المشي من غير ركض ولا هرولة.

عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي، وهو المشهور، ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هينته، عملاً بحديث ابن عمر عند الشيخين، ويقول في أثناء الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً».

وقال المالكية: يسن الرمل في طواف القدوم وطواف العمرة، وهو ما فعله النبي ﷺ.

٤- الاضطباع في رأي الجمهور غير المالكية: وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى وكشف الكتف، ورد طرفيه على كتفه اليسرى، لحديث: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»[(١)].

وهو كالرمل سنة عند الجمهور في كل طواف يرمل فيه، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، حتى لا تنكشف عورتها.

٥- القرب من البيت للذكور: لشرفه ولأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل.

السعي

واجب عند الحنفية، ركن عند بقية الأئمة، لقوله ﷺ: «اسعو، فإن الله كتب عليكم السعي» و«كتب عليكم السعي فاسعوا»[(٢)].

وواجباته أو شروطه هي:

١- أن يتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلله بينهما الوقوف بعرفة، اتباعاً للسنة.

٢- الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، لأنه ﷺ فعل ذلك، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[(٣)]، وإلا لم يصح السعي.

---

(١) رواه أبو داود بأسناد صحيح وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢) رواهما أحمد.

(٣) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم.

٣- أن يكون سبعة أشواط: بأن يقف على كل من الصفا والمروة أربع مرات.

٤- استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها خطوة لم يصح السعي، اقتداء بالنبي ﷺ.

٥- الموالاة بين الأشواط: شرط عند المالكية والحنابلة، سنة عند غيرهم كالطواف.

ولا تشترط في السعي الطهارة عن الجنابة والحيض، كالوقوف بعرفة، لأن مكانه ليس بمسجد.

وسننه ما يأتي:

١- استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الطواف وصلاة ركعتي الطواف.

٢- اتصاله بالطواف: أي الموالاة بينهما.

٣- الطهارة له من الحدث والخبث (النجاسة) وستر العورة.

٤- المشي للقادر عليه، لا الركوب.

٥- الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من الباب.

٦- الدعاء بما شاء والأذكار، ويقول عند كل من الصفا والمروة اتباعاً للسنة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويقرأ آية: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢/١٥٨].

ثم الدعاء بما شاء من أمري الدين والدنيا، ويستحب فيه قراءة القرآن الكريم.

٧- الإسراع للذكور دون النساء في وسط المسعى ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد، فوق الرَّمَل ودون الجري، أي الهرولة، في الذهاب والإياب، كما روى مسلم.

٨- تحري زمن الخلوة لسعيه وطوافه، في الليل أو النهار.

ومَنْ **أخَّر السعي** عن أيام النحر بعد طواف الإفاضة، يعود فيسعى إن لم يرجع إلى أهله، ولا شيء عليه. لكن إن رجع إلى أهله، وجب عليه دم عند الحنفية، لتركه السعي بغير عذر، ولا يجبر السعي عند الجمهور بدم، لأنه ركن.

الوقوف بعرفة

هو أهم أركان الحج، لقوله ﷺ: «الحج عرفة»[١] أي إن الحج الوقوف بعرفة. ولو بالمرور بها إن علم أنها عرفة، ويكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة لطيفة عند الجمهور، وقدرها المالكية بمقدار الجلسة بين السجدتين.

وعرفة كلها موقف، للحديث النبوي: «قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»[٢].

وحد عرفة: من الجبل المشرف على عُرَنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. والمستحب الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل عرفة.

وزمان الوقوف: من حين زوال الشمس (الظهر) يوم عرفة (الوقفة) إلى طلوع فجر يوم العيد، لأن «النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، وقال: خذوا عني مناسككم»[٣].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنهما.

ويجب عند الجمهور (غير الشافعية) الوقوف إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار بعرفة، اتباعاً للسنة في حديث جابر.

وذهب الشافعية إلى أنه يسن الجمع بين الليل والنهار فقط اتباعاً للسنة.

ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج في تلك السنة، لأن ركن الشيء ذاته.

سنن الوقوف بعرفة

يسن التوجه إلى منى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) والمبيت فيها إلى فجر عرفة، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس، فيقيم الحجاج بنمرة قرب عرفات اتباعاً للسنة، كما روى مسلم، ولا يدخلون عرفات.

ثم يؤذن المؤذن بعد دخول وقت الظهر، ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم، اتباعاً للسنة كما روى مسلم.

وهذا الجمع نُسُك من أعمال الحج عند الحنفية، فيشمل المقيم والمسافر وقريب من هذا قول المالكية أنه يسن الجمع بين الصلاتين حتى لأهل عرفة ومكة، ويسن قصرهما إلا لأهل عرفة، ولم يجز الحنابلة قصر الصلاة لأهل مكة وذهب الشافعية: إلى أن هذا الجمع والقصر وفي المزدلفة للسفر، لا للنسك، ويختصان بمن قطع مسافة القصر (٨٩كم).

ويسن للوقوف ما يأتي:

الاغتسال بنمرة، ودخول عرفات بعد الزوال والصلاتين، وخطبة الإمام خطبتين وجمع الصلاتين، وتعجيل الوقوف عقب الصلاتين، وكون الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة، والبقاء في الموقف حتى تغرب الشمس. والوقوف راكباً، واستقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة، والبروز للشمس إلا لعذر، وكونه مفطراً، وحاضر القلب، فارغاً من الشواغل عن الدعاء، والحذر من الخصام والكلام القبيح، والإكثار من عمل الخير في يوم

عرفة وسائر الأيام العشر من ذي الحجة، عملاً بالسنة، والإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع، والإلحاح في الدعاء، وتكراره ثلاثاً، والتسبيح والتحميد والتكبير، والبكاء. و«أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(١).

الوقوف بالمزدلفة

يجب الوقوف بالمزدلفة باتفاق المذاهب، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة، سنة عند الجمهور.

وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة لطيفة ولو ماراً كعرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً، وعند المالكية بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين (المغرب والعشاء جمع تأخير) وعند الشافعية والحنابلة: الوجود فيها لحظة بعد منتصف الليل.

ويستحب إتيان المشعر الحرام، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ٢/١٩٨]، وقوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه (أي صلاة الفجر) ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»(٢).

وركنه: الوجود بالمزدلفة، ولو ساعة لطيفة عند الحنفية، أو لحظة عند الشافعية والحنابلة، أو بمقدار حط الرحال وصلاة العشاءين عند المالكية.

مكان الوقوف:

ما بين منى وعرفة إلا بطن مُحَسِّر (واد بين منى ومزدلفة) لقوله ﷺ: «عرفات

---

(١) رواه الترمذي وغيره.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

كلها موقف إلا بطن عُرَنة، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر»[١] وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلُّها مَنْحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلُّها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع (مزدلفة) كلُّها موقف».

زمان الوقوف

عند الحنفية: ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، وعند الجمهور: زمان الوقف هو الليل، أما عند المالكية فهو في أي جزء من أجزاء الليل، وعند الشافعية والحنابلة: ما بعد نصف الليل.

ومن فاته الوقوف بالمزدلفة: وجب عليه دم عند الجمهور، وكذا عند الحنفية: إن فاته بغير عذر، فإن كان لعذر، فلا شيء عليه.

سنن الوقوف

يسن في المزدلفة ما يأتي:

الاغتسال فيها بالليل، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، وإحياء الليلة بالعبادة، وجمع حصى الجمار من المزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام وكونه بعد صلاة الفجر، وصلاة الصبح في أول الوقت، وحمد الله تعالى وتكبيره وتهليله وتوحيده، والإكثار من التلبية، وتقديم الضَّعَفة من النساء والشيوخ ونحوهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة، وبقاء غيرهم إلى صلاة الصبح.

والإسراع في وادي مُحَسِّر (واد فاصل بين مزدلفة ومنى) إن كان ماشياً، وتحريك دابته إن كان راكباً:[١] تباعاً للسنة.

---

(١) رواه أحمد عن جبير بن مطعم، ورواه آخرون عن صحابة أربعة آخرين، وهو ضعيف إلا حديث ابن عباس، قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

رمي الجمار في منى

الرمي: القذف بالأحجار الصغيرة كالبندق، والجمار: جمع جمرة وهي: الحجر الصغير (أي الحصاة). وهو عمل مادي محسوس يذكر بضرورة مقاومة الشيطان ومطاردته.

وحد منى: ما بين وادي محسِّر وجمرة العقبة.

والجمرات ثلاث: الأولى (الصغرى) مما يلي مسجد الخيف، والوسطى، وجمرة العقبة (الكبرى) في آخر منى من جهة مكة.

والرمي واجب بالاتفاق، ورمي جمرة العقبة يوم العيد من نصف ليلة النحر عند الشافعية، لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة بالرمي ليلة النحر، وبعد طلوع الشمس يوم العيد عند الحنفية والمالكية، لقوله ﷺ: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»[(١)].

ويقطع المفرد بالحج، والقارن: التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول حصاة، عملاً بما رواه الجماعة عن الفضل بن عباس.

وتقطع التلبية عند المالكية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف. ويلاحظ أن أعمال الحاج يوم النحر: أربع، الرمي لجمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق والتقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا هو الترتيب المشروع فيها، وهكذا فعل ﷺ في حجته، كما جاء في الصحيحين.

لكن لو عكس الترتيب صح، للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشْعُر[(٢)] فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي جمرة العقبة قال: ارم ولا حرج».

---

(١) رواه الخمسة: (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لم أفطن ولم أعلم.

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق

وهو بالاتفاق بعد زوال الشمس في كل يوم (بعد الظهر) لقول ابن عباس. «رمى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس»[١] ويستمر إلى الغروب، فلا يجوز الرمي قبل الزوال.

فإن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية، وأداء عند الشافعية حتى في باقي أيام التشريق، وذكر الحنابلة أنه لا يجزئ الرمي إلا نهاراً بعد الزوال، غير السقاة والرعاة، فيرمون ليلاً ونهاراً. وأجاز الحنفية الرمي في الليل قبل طلوع الفجر، ولا شيء عليه، وأجاز أبو حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال، لقول ابن عباس: «إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق، جاز الرمي».

وأجاز الجمهور النفر الأول من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٣].

موضع الرمي

الرمي يوم النحر: عند جمرة العقبة، وفي الأيام الأخر عند ثلاثة مواضع: عند الجمرة الأولى (أو الصغرى) ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (أو الكبرى).

شروط الرمي

يشترط فيه ما يأتي:

١- أن يكون الرمي باليد، والمرمي عند الجمهور حجراً، اتباعاً للسنة، وأجاز الحنفية الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر والطين وكل ما يجوز التيمم به، ولو كفاً من تراب.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٢- أن يكون الحصى كحصى الخذف: وهو أكبر من الحِمِّص ودون البندق، كالفولة أو النواة.

٣- أن يسمى الفعل رمياً: فلا يكفي الوضع في المرمى، لأنه لا يسمى رمياً، ولأنه خلاف الوارد في السنة، ويشترط قصد الجمرة (السارية) بالرمي، فلا يجزئ رمي غيرها.

٤- أن يقع الحصى في المرمى، لا دونه.

٥- رمي السبع واحدة واحدة، أي سبع رميات، وترتيب الجمرات: الأولى (أو الصغرى) التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، اتباعاً للسنة، كما روى البخاري، وهو رأي الجمهور، وذكر الحنفية أن الترتيب بين الجمرات سنة.

٦- أن يكون الرمي من المحرم نفسه، وله الإنابة عند العجز، بشرط أن يرمي النائب عن نفسه أولاً.

وتؤخذ حصى الجمار من المزدلفة، أو من الطريق إلى منى من محسر وغيره، أو من أي مكان غير نجس.

وترمى كل جمرة بسبع حصيات، فيكون المرمي في كل ٢١ حصاة، ومجموع الحصى مع جمرة العقبة ٧٠ حصاة.

سنن الرمي

أن يرفع الذكر الرامي يده حتى يرى بياض إبطه، بخلاف المرأة والخنثى، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ولا يقف عندها، ويقف عند غيرها للدعاء وذكر الله والتهليل والتسبيح بقدر قراءة سورة البقرة، ويستقبل القبلة في رمي الجمرات أيام التشريق، ويرمي في رأي الشافعية راجلاً لا راكباً، إلا في يوم

النفر، فيرمي راكباً لينفر عقبه، وفي رأي الحنابلة يرمي راكباً أو راجلاً كيفما شاء.

ويكبر مع كل حصاة قائلاً:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر» اتباعاً للسنة[1].

ويقطع عند الجمهور التلبية مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة، ويستحب كون الحجر مثل حصى الخذف، لا أكبر ولا أصغر، وأن يكون الحجر طاهراً.

تأخير الرمي عن وقته

من أخر الرمي عن وقته أو فات وقته، وجب عليه دم، ولكن من أخر الرمي إلى يوم آخر، تداركه عند الشافعية والحنابلة في بقية الأيام، ولا شيء عليه، وإنما ترك السنة، ويخير عند الحنفية بين رمي ما ترك أو التصدق لكل حصاة بنصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً، فينقص ما شاء.

حكم المبيت بمنى

المبيت بمنى في ليلة الثامن من ذي الحجة سنة بالاتفاق.

والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة: سنة عند الحنفية لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية.

وهو واجب عند باقي الفقهاء، لكن رخص المالكية لراعي الإبل فقط بعد رمي

---

(١) ثبت ذلك في أحاديث جابر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه، ويترك المبيت في هاتين الليلتين، ويأتي في اليوم الثالث من أيام العيد، فيرمي لليومين: الثاني الذي فاته، والثالث الذي حضر فيه.

ودليل الجمهور اتباع السنة، وخبر: «خذوا عني مناسككم»(١).

ويجوز المبيت بمكة لمن به عذر للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته».

الحلق أو التقصير

هو واجب نسك عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩/٢٢] والتفث كما قال ابن عمر: حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك، وقال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين»(٢).

وهو ركن في الحج والعمرة عند الشافعية، لأنه نُسُك على المشهور، ولقوله ﷺ: «لكل من حلق رأسه، بكل شعرة سقطت: نور يوم القيامة»(٣).

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة، لقوله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»(٤)، ومن لا شعر على رأسه يُمر الموس على رأسه وجوباً عند الحنفية، واستحباباً عند غيرهم، لقوله ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه، رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) رواه الدارقطني وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مقدار التقصير

الأفضل حلق جميع الرأس، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧/٤٨] لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة، لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس، كمسح ربع الرأس في الوضوء.

وأما **مقدار التقصير**: فهو في رأي المالكية والحنابلة بقدر الأنملة (رأس الأصبع) والواجب عند الحنفية: ما يزيد على قدر الأنملة للتيقن من استيفاء قدر الواجب.

وفي رأي الشافعية: أقل الواجب: ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ والشعر جمع، وأقل الجمع ثلاث.

زمان الحلق ومكانه

زمان الحلق: أيام النحر، **ومكانه**: الحرم، فلو أخر الحلق عن أيامه أو مكانه، وجب عليه دم عند الحنفية، وكذلك عند المالكية إذا أخره عن أيام التشريق، لا في أثنائها.

وزمان الحلق عند الشافعية والحنابلة: نصف ليلة النحر، والسنة تقديم رمي العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة.

ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعي، لأن الله تعالى حدد أول وقت الحلق بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ولم يبين آخره، ويبقى الحاج محرماً حتى يأتي بما عليه من الحلق والطواف والسعي، لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأيام التشريق، وبعد خروجه من مكة.

حكم الحلق أو التقصير

الحكم هو: صيرورة المحرم حلالاً، فيحل له كل شيء إلا النساء أي الاستمتاع بهن.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح، والوطء والمباشرة فيما دون الفرج، للحديث الثابت: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[١] وحديث مسلم عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح».

ويقال للتحلل بعد الحلق: التحلل الأول أو الأصغر، وبعد الطواف: التحلل الأكبر.

حكم تأخير الحلق أو التقصير

إذا أخر الحاج الحلق عن زمانه أو مكانه، وجب الدم عند أبي حنيفة، وأوجب المالكية الدم إذا رجع إلى بلده بعد أيام التشريق جاهلاً أو ناسياً.

ولا دم على التأخير عن أيام الرمي أو لما بعد العودة إلى بلده عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

خطب الحج

خُطَب الحج ثلاث عند الجمهور وهي في السابع من ذي الحجة وهي خطبة واحدة، ويوم عرفة وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً.

ويوم العيد بمنى، وهي خطبة واحدة، لتعليم الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي.

وهي أربع عند الشافعية، بإضافة خطبة واحدة ثاني أيام منى، لتعليم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه النسائي بإسناد جيد.

كيفية التحلل من الحج

للحج بالاتفاق تحللان: أصغر وأكبر.

أما **الأصغر (أو الأول)**: فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، ويحل به اتفاقاً كل شيء إلا النساء (أي جماعهن ودواعيه)، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة، ويحل ما سواه كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار، لقوله ﷺ في المتفق عليه: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»(١).

ولا يحل أيضاً عند المالكية الصيد والطيب، لقول عمر رضي الله عنه: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء»(٢) وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥].

وأما **التحلل الأكبر (أو الثاني)**: فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة، فإذا رمى الجمرة الكبرى، وحلق، وطاف طواف الإفاضة، حل له كل شيء من المحرَّمات، وخرج عن إحرامه بالكلية إجماعاً، ولم يبق عليه إلا الرمي والمبيت بمنى، مع أنه غير محرم، ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي، ليزول عنه أثر الإحرام.

محظورات الإحرام

هو ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة، حتى يحلق رأسه بمنى وهي أربعة أنواع: لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء.

أما **لبس المخيط**: فحرام على الرجل اتخاذ الساتر بمخيط أو غيره، سواء على

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه عن عائشة رضي الله عنه.

(٢) هذا منقطع.

رأسه ووجهه ولو بعصابة، أو سائر بدنه بمخيط، إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد، فيجوز له التغطية، وتجب الفدية. ودليل التحريم: «أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً: لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً»[١]. ويحرم ستر الوجه وسائر الجسد بغير إزار ورداء.

ولا يحرم في رأي الجمهور الاستظلال بمظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة.

ومنع الحنابلة من الاستظلال بمحمل ونحوه، أو بنحو ثوب، إلا لعذر، ويفدي.

ولا يلبس خفاً ولا نعلاً مخيطاً، ويجوز غير المخيط، فإن احتذى خفين لزمه قطعهما من الخلف أسفل من الكعبين في رأي الحنفية والمالكية، لحديث ابن عمر الذي في آخره: «.. ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورس»[٢] أي فيحرم لبس المزعفر والمعصفر.

ولا يلزم قطع الخفين عند الشافعية والحنابلة، لحديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[٣] وهو متأخر عن حديث ابن عباس المتقدم، لكونه في خطبة عرفات، فيكون ناسخاً له، لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وضابط ما يحرم لبسه: هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة وإما بغير خياطة، فيشمل القميص والسراويل والجبة والقَباء والخف، والقميص، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض، والمعقود في سائر أجزاء بدنه.

---

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ويحرم في الأصح عند الشافعية المداس وهو: الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدَّم الرِّجْل. ويحرم عندهم أيضاً عقد الرداء بخلال (شكّالة) أو مسلّة، ولا يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر، والمذهب المنصوص أنه لا يجوز عقد الرداء(١).

والمعتبر في اللبس: العادة في كل ملبوس، إذ به يحصل الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل دون لبس، فلا بأس ولا فدية.

ويجوز عند الجمهور غير المالكية تقلد السيف للحاجة، والحزام في الوسط، والخاتم والساعة.

أما **المرأة**: فتستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، فهو في حقها كرأس الرجل، لقوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفّازين»(٢).

ولكن ذكر **الحنابلة**(٣): أنه إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها، سَدَلت على وجهها، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذَوا بنا، سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا كشفناه»(٤).

وأما **ترفيه البدن بالطيب ونحوه** من إزالة الشعر وتقليم الظفر: فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن، لقوله ﷺ: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران»(٥) والورس طيب.

ولا يحرم شم الطيب بلا قصد، ويستحب التطيب عند إرادة الإحرام، يجوز

---

(١) الروضة للنووي ٣/ ١٢٦.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) المغني ٥/ ١٥٤ ف٥٩٠، ط تركي عبد العزيز.

(٤) رواه أبو داود والأثرم.

(٥) متفق عليه عن ابن عمر، كما تقدم.

استدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه وريحه، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت».

وإنما يحرم ابتداء التطيب في حال الإحرام، وهو ما ذهب إليه جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين، ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام لأنه طهارة، وله الاكتحال.

الفدية: للفقهاء آراء في فدية الطيب والشعر والظفر:

يرى **الحنفية**: أنه إن حلق **رأسه أو ربع** رأسه أو ثلثه من غير عذر، فعليه دم، لا يجزئه غيره، وإن حلقه لعذر، فعليه أحد الأشياء الثلاثة، لقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وإن حلق **دون الربع**، فعليه الصدقة عند أبي حنيفة، وكذا إن حلق شاربه، عليه صدقة، وإن نتف أحد الإبطين أو كليهما، فعليه كفارة واحدة وهو الدم، وإذا قلّم ظفراً، فعليه نصف صاع، لكل ظفر، وإن قلم أظافر يد أو رجل من غير عذر، فعليه دم.

وذهب **المالكية**: إلى أنه في إزالة الشعر والظفر الواحد، والشعرات والأظفار العشرة لغير إماطة الأذى: حفنة من طعام. وفي قتل القَمْلة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل: حفنه من طعام يعطيها الفقير، فإن زاد عن العشرة، ففدية تلزمه.

والأظهر عند الشافعية: أن في الشعرة الواحدة مدّ طعام، وفي الشعرتين مدين، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاث أظفار، ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأصح.

والحنابلة كالشافعية: يجب إطعام مسكين فيما دون ثلاث من شعر أو ظفر، وتجب الفدية في ثلاث منها، أو في التطيب واللبس، ولو في أثناء التمشيط، أو تخليل اللحية، أو كان ناسياً أو مكرهاً.

وأما **النساء**: فيحرم عقد الزواج ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي ﷺ لزواجه ميمونة وهو محرم، ولا فدية فيه، فإن فعل فالزواج باطل، لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[1]. وتكره الخطبة للمحرم.

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[2]. ورد الجمهور بحديث ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً»[3].

ويحرم الجماع في الإحرام ومقدماته، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢].

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة، أفسد حجه، ومضى في فاسده، وعليه القضاء فوراً من العام القادم، حتى ولو كان نسكه تطوعاً، وعليه بدنة، لقضاء الصحابة بذلك.

وإن جامع بين التحللين أو جامع ثانياً قبل التحللين، فعليه شاة.

وإن جامع دون الفرج أو قبّل أو لمس بشهوة أو باشر، فعليه دم، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية.

وأما **الصيد**: فيحرم قتل صيد البر، إلا المؤذى مثل الأسد والذئب والحية.

ويباح للمحرم صيد البحر مطلقاً، وذبح المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم وذبح الدجاج، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٥/٩٦].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود والأثرم.

قتل الفواسق والمؤذيات: قال أكثر أهل العلم (منهم الحنفية والشافعية والحنابلة): للمحرم أن يقتل الحِدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وكل ما عَدَا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه، لقوله ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في الحِل والحرم: الحيّةُ، والغرابُ الأبقع[١]، والفأرةُ، والكلب العقور، والحُدَيّا»[٢].

جزاء الجنايات

الجناية: ما حرم من الفعل بسبب الحرم أو الإحرام، وهي نوعان:

١- **جناية على الحرم المكي،** ومثله المدني عند الجمهور غير أبي حنيفة، وهي التعرض لصيد الحرم وشجره، سواء من المحرم أو غيره، إذا كان الشخص مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً، وذلك يوجب ضمان المثل أو القيمة.

٢- **جناية الإحرام** وهي: ارتكاب مخالفة لأعمال الحج أو العمرة، أو اقتراف محظور من محظورات الإحرام السابقة، وترك واجب من واجبات الحج، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً أو مغمى عليه، في رأي الجمهور، بشرط كون الجاني عند الحنفية محرماً بالغاً، فلا شيء على الصبي عندهم، لأن عمده خطأ، لكن لو وطئ يفسد حجه ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان: الأول: لا يجب لعدم تكليفه، والثاني يجب كوطء البالغ.

وأوجب الشافعية في الأصح على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام، وكان عامداً، لا ناسياً أو مكرهاً، بناء على أن عمده عمد، وهو أحد القولين المشهورين.

والمقرر عند الشافعية أيضاً أن الاستهلاكات كقتل الصيد وقلم الظفر، والحلق، الناسي فيها كالعامد كما في إتلاف الأموال. وأما غير الاستهلاكات

(١) غراب البين.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

فليس الناسي ونحوه كالجاهل والمكره والمخطئ كالعامد[١]، عملاً بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

والجناية على الإحرام: إما أن توجب دماً واحداً أو أكثر، أو صدقة أو دون ذلك، أو قيمة.

أما **الجناية التي توجب دماً واحداً** وهو بدنة (ناقة أو بقرة) يوزع لحمها على فقراء الحرم فهي اثنتان:

١- الجماع في أثناء الإحرام قبل التحلل الأول وبعد وقوف عرفة، ويفسد حجه عند الجمهور خلافاً للحنفية، ويمضي في فاسده، ثم يقضيه بالاتفاق فوراً في العام القادم إن كان حجاً، وبعد تمام الفاسد إن كان عمرة.

٢- إذا طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء، ويكتفي بشاة واحدة في رأي ابن تيمية حينئذ.

والجناية التي توجب دمين: هي جناية القارن في رأي الحنفية، ودم واحد في رأي الجمهور، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات.

والجناية التي توجب دماً واحداً وهي بدنة أو شاة على التخيير أو الترتيب هي ما يأتي:

١- لبس المخيط وتغطية الرأس يوماً كاملاً، والحلق وقص الأظفار والتطيب، فعليه عند الحنفية شاة، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة.

وذهب الجمهور: إلى أنه إذا لبس المحرم المخيط أو حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو ادهن أو أزال ثلاث شعرات متوالية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة، يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها على فقراء الحرم، أو

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ٢/ ١٢٨٦.

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه، وهو صحيح.

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[١]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وتجب هذه الفدية عند الشافعية والحنابلة في مقدمات الجماع بشهوة كإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال، وإمذاء بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة. وتجب أيضاً في الجماع الثاني بعد الجماع الأول، وفي حالة الجماع بين التحللين، والإنزال بغير الاحتلام كالجماع عند المالكية يُفسد الحج ويوجب الهدي.

٢- الجماع ومقدماته: يرى الحنفية: أن المحرم إن قبل أو لمس بشهوة، أنزل أو لم ينزل في الأصح أو استمنى بكفه، فعليه دم، لأن دواعي الجماع محرمة في الإحرام كالجماع.

وإن جامع ولو ناسياً أو مكرهاً قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، ووجب عليه شاة، ويمضي في حجه الفاسد كغيره ممن لم يفسد حجه، وعليه القضاء فوراً، ولو كان حجه نفلاً، لوجوبه بالشروع فيه. أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق أو التقصير، فلا يفسد حجه، ويجب عليه بدنة وإن جامع ثانياً أو بعد الوقوف والحلق، فعليه شاة، لبقاء إحرامه في حق النساء.

وأوجب غير الحنفية على المجامع مطلقاً بدنة، وفي مقدمات الجماع شاة عند المالكية، ويخير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين، عند الشافعية والحنابلة.

٣- ترك واجب من واجبات الحج، تجب شاة اتفاقاً.

وأما **الجناية التي توجب صدقة**: وهي عند الحنفية نصف صاع من القمح أو قيمته من الدراهم، فهي عند الحنفية على سبيل المثال ما يأتي:

---

(١) الصاع ٢٧٥١غم عند الجمهور، و٣٨٠٠ غم عند الحنفية.

١- إن طيب المحرم أقل من عضو كامل.

٢- إن حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو حلق شاربه.

٣- إن لبس المخيط أو ستر رأسه أقل من يوم أو من ليلة.

٤- إن قص أقل من خمسة أظافر، فلكل ظفر صدقة.

٥- إن طاف للقدوم أو الوداع أو أي طواف تطوع محدثاً، فإن طاف للقدوم جنباً، أو طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاة، وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة، وإن طاف للوداع جنباً فعليه شاة.

٦- إن ترك أحد أشواط الطواف أو السعي، أو نقص حصاة من إحدى الجمار.

٧- أن يحلق المحرم رأس غيره.

وعند المالكية: إن قلم ظفراً فعليه حفنة طعام، وإن أزال شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات لعشر: حفنة من طعام، وإن قلم أكثر من ظفر، أو أكثر من عشر، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات لإماطة الأذى، فعليه فدية.

ويرى الشافعية والحنابلة: في الشعرة والظفر مدّ طعام، وفي الشعرتين والظفرين نصف صاع، وفي ثلاث شعرات أو أظفار فدية (شاة).

والذي **يوجب أقل من نصف صاع** (وهو التصدق بما شاء) عند الحنفية: هو قتل جرادة، أو قملة أو اثنتين أو ثلاث أو ألقاها من بدنه أو ثوبه، أو ألقى ثوبه بالشمس لتموت، أو دل عليها غيره، يتصدق بما شاء مثل كف طعام (أو حفنة).

والجناية التي توجب القيمة أو المثل: هي جزاء الصيد وقطع النبات.

يرى أبو حنيفة أنه تجب القيمة بقتل الصيد، ويرى الجمهور أنه يجب المثل في المثليات، أو القيمة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ

﴿ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥].

الفوات والإحصار

الفوات

تفويت أداء الحج لسبب من الأسباب، كموت دابته أو تعطل سيارته، بأن لم يتمكن من الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر.

حكمه: عند الحنفية وجوب التحلل بأفعال العمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يقضي الحج من العام القابل، ولا دم (شاة) عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة.

ويرى الجمهور إضافة لما قرره الحنفية وجوب الهدي عليه في وقت القضاء.

ودليل الفوات: قول النبي ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع (المزدلفة) فقد تم حجه»[١] يدل على فواته بخروج ليلة المزدلفة. وفي حديث آخر: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[٢].

ودليل التحلل بعمرة: ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر وغيرهما.

ودليل لزوم القضاء من قابل الحديث السابق المروي عن ابن عمر، ومثله عن ابن عباس.

ولزوم الهدي عند الجمهور (غير الحنفية): لقول الصحابة المذكورين، ولما روى عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل»[٣].

---

(١) رواه الخمسة، أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عبد الرحمن بن يَعْمُر.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وضعّفه.

(٣) رواه النجّاد باسمه.

الإحصار

الإحصار **لغة**: المنع، **واصطلاحاً** عند الحنفية: منع المحرم من أداء الركنين (الوقوف والطواف) فمن قدر على أحد الركنين فليس بمحصر، فإذا قدر على الوقوف تم حجه، وإذا قدر على الطواف، تحلل به. وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

وسبب المنع عند الحنفية: عدو، أو مرض، أو ضياع نفقة، أو حبس، أو كسر أو عرج، ونحو ذلك من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً.

وسبب المنع عند الجمهور: ما يكون بعدو فقط، ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دَيْن يتمكن من أدائه أو ذهاب نفقة، فمن مرض صبر حتى يبرأ، وعلى المدين أن يؤدي الدين، ويمضي في حجه، ومن حبس لزمه السير إلى مكة، وتحلل بعمرة، وعليه القضاء، ومن ذهبت نفقته، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت الحرام، فكل من منع بغير العدو، يصبر حتى يزول عذره.

شرط التحليل: يجوز في أثناء الإحرام اشتراط التحلل بمرض أو غيره، وعليه الدم عند الحنفية والشافعية، ولا شيء عليه ولا قضاء عند الحنابلة. ودليل هذا الشرط: ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: أردتِ الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني» وهذا في المرض، فيقاس عليه غيره.

ودليل الحنفية: على عموم أسباب الإحصار عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] والمنع يكون بعدو أو بغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن الحكم يتبع اللفظ لا السبب.

ودليل الجمهور على قصر أسباب الإحصار على العدو: أن الآية ﴿فَإِنْ

أُحْصِرْتُمْ﴾ نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية دليل عليه وهو ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمان يكون من العدو. وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: «لا حصر إلا من عدو».

رفض الإحرام: إذا امتنع المحرم من إتمام أعمال الحج أو العمرة، فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل عمل الحلال، ظل محرماً، وتلزمه أحكام الإحرام، ويلزمه جزاء كل جناية جناها على الإحرام، فعليه في كل فعل دم، وإن وطئ عليه بدنة، ويفسد حجه.

تحليل الزوجة من حج التطوع: للزوج في رأي الحنفية والشافعية تحليل زوجته من حج التطوع، ومنعها منه في الابتداء، ولا هدي عليها عند الحنفية، وعليها الهدي عند الشافعية.

لكن ليس للزوج تحليل المطلقة الرجعية أو البائن، بل يحبسها للعدة، فإن انقضت عدتها، أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت، وإلا تحللت بعمرة، ولزمها القضاء ودم الفوات.

أحكام الإحصار: يتعلق بالمحصر حكمان في الأصل: جواز التحلل (فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الشرعي) ووجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل. ومشروعية التحلل للآية الكريمة ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

والذي يتحلل به: إن أمكنه الوصول إلى البيت الحرام، تحلل بعمل عمرة، وإن تعذر عليه ذلك، ذبح الهدي (شاة أو بقرة أو بدنة).

والقارن عليه عند الحنفية دمان لأنه محرم بإحرامين، وعند الشافعية: دم واحد.

وعند الحنابلة: إن كان مع المحصر هدي، وعجز عنه، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وينتقل عند الشافعية إلى الإطعام، فيقوِّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز، صام عن كل مد يوماً.

ولا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية، خلافاً للجمهور كما تقدم.

والتحلل عند الشافعية والحنابلة بثلاثة أشياء: ذبح، ونية التحلل بالذبح، وحلق أو تقصير، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

والحلق شرط عند المالكية، وإن لم يكن شرطاً للتحلل.

ويحل المحصر عند أبي حنيفة ومحمد بالذبح دون الحلق.

مكان ذبح الهدي: هو الحرم عند الحنفية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقوله سبحانه عن الذبائح: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣/٢٢] أي إلى البقعة التي فيها البيت.

وذبح الجمهور: إلى أن من تحلل ذبح شاة حيث أحصر، في حل أو حرم وقت حصره، لإطلاق الآية الكريمة﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش، نَحَر هديه وحلق رأسه بالحديبية، قبل يوم النحر.

زمان ذبح الهدي: هو قبل يوم النحر في رأي أبي حنيفة، لإطلاق النص القرآني، ولأنه لتعجيل التحلل، وفي رأي الصاحبين: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، كدم التمتع والقران، وعند الجمهور: حيث أحصر زماناً ومكاناً.

ويستحب عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة للمحصر الانتظار، رجاء زوال الحصر.

القضاء: يرى الحنفية أن المحصر إذا تحلل بالحج، عليه حجة وعمرة قضاء ما فاته، وكذلك إذا تحلل بالعمرة، عليه قضاء ما شرع فيه، وعلى القارن حجة وعمرتان، عمرة كفائت الحج، وعمرة لخروجه منها بعد الشروع فيها.

---

(١) أخرجه الشيخان عن عمر رضي الله عنه.

ويرى المالكية وجوب حجة الفريضة، ويقضي حجة التطوع إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، ولا قضاء لها إذا كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً.

ويجب عند الاستطاعة حجة الفريضة على المتحلل عند الشافعية، ولا قضاء لحجة التطوع.

ولا قضاء على المحصر عند الحنابلة، ويظل الواجب في ذمته، كما قال المالكية والشافعية.

والخلاصة: يجب على المحصر القضاء، لأن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية، قضى من قابل، وسميت عمرة القضاء، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لكن يظل الواجب في ذمته عند الاستطاعة.

زوال الإحصار: اتفق العلماء على أنه إذا زال عذر الإحصار قبل التحلل، وجب عليه المضي في إحرامه لإتمام نسكه إن أمكن، وإن زال الحصر بعد فوات الحج، تحلل بعمل عمرة.

الهدي

الهدي في الاصطلاح الشرعي: ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي.

وأفضل الهدي: البدنة ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، لأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية نحر البُدْن (الإبل) وكان يختار من الأعمال أفضلها.

والمجزئ في الهدي: ما يجزئ في الأضحية، وهو الثني فصاعداً، وهو في رأي الحنفية: من الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة، ومن المعز: ماله سنتان. ويجزئ عند الحنابلة الجذع من الضأن: وهو الذي أتم ستة أشهر، لحديث: «يجزئ من الضأن أضحية»[1] والهدي: مثله.

---

(١) رواه ابن ماجه.

أنواع الهدي

الهدي نوعان: تطوع وواجب.

أما **هدي التطوع**: فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى، دون إيجاب سابق. وهو مستحب لكل من قصد مكة حاجاً أو معتمراً، لأن النبي ﷺ أهدى مئة بدنة[1].

وأما **الهدي الواجب**: فهو نوعان: واجب بالنذر، وهو ما أوجبه الناذر على نفسه. وواجب بغير النذر.

والواجب بغير النذر: كدم التمتع والقران، والواجب بترك واجب من واجبات الحج، أو بفعل أحد محظورات الإحرام، كما تقدم بيانه.

شروط هدي التمتع: يشترط لوجوب هدي التمتع خمسة شروط وهي:

١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

٢- أن يحج من عامه، لا من عام آخر.

٣- ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة، وهذا في رأي الحنابلة لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع».

ولا هدي (دم) على من عاد إلى الميقات عند الشافعية، أو عاد إلى بلده عند الحنفية، أو إلى بلده أو أبعد منه عند المالكية.

٤- أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج: فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها، كما فعل النبي ﷺ وصحابته، يصير قارناً، ويجب عليه حينئذ دم القران.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥- ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وحاضرو المسجد الحرام: من دون الميقات عند الحنفية، وأهل مكة وذي طوى عند المالكية، وأهل الحرم ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر في رأي الشافعية والحنابلة.

الصيام بدل دم التمتع: إن لم يجد المتمتع الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله (وطنه) بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وإذا لم يصم المتمتع في أثناء الحج، وجب عليه دم عند الحنفية، ويصوم الأيام الثلاثة قضاء في وطنه عند الجمهور، ويفرق بينها وبين الأيام السبعة عند الشافعية.

الأكل من الهدي

أباح الحنفية للمهدي الأكل من هدي التطوع، والتمتع، والقران، إذا بلغ الهدي محله، كالأضحية. ولم يجيزوا الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور والإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله، ومحله: منى أو مكة.

وأجاز المالكية لصاحب الهدايا أن يأكل منها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل مَحِله (منى أو مكة).

ولا يأكل عند الشافعية من واجب بالإحرام، كدم الكفارة، وهدي التمتع والقران والمنذور، ودم الجناية. ويجوز للمهدي الأكل من هدي التطوع، كالأضحية.

وقريب منهم مذهب الحنابلة، فإنهم لم يجيزوا الأكل من كل واجب بنذر أو تعيين، إلا من هدي التمتع والقران، فيجوز الأكل منهما، لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. ويستحب للمهدي الأكل من هدي التطوع، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨/٢٢].

والظاهر جواز الأكل من دم التمتع والقران والتطوع. لما رواه أحمد ومسلم عن جابر قال: «حَجّ النبي ﷺ، ثم انصرف إلى المنحر، فَنَحر ثلاثاً وستين بدنة بيده. ثم أعطى علياً عليه السلام، فنحر ما غَبَر[١] وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنة بِبَضْعَة[٢]، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها». وهناك أحاديث أخرى[٣] استدل بمجموعها على أنه يجوز الأكل للمهدي من الهدي الذي يسوقه. قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨/٢٢] ولم يفصل النص بين التطوع والفرض.

ذابح الهدي

اتفق العلماء على أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن أحسن ذلك، لأنه قربة، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يشهد عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه، ولأن النبي ﷺ نحر هديه بيده، قال جابر: «نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غَبَر»[٤] أي ما بقي.

والأفضل أن يتولى صاحب الهدي تفريق اللحم بنفسه، لأنه أحوط وأقل

(١) بقي.

(٢) هي القطعة من اللحم.

(٣) نيل الأوطار ١٠٥/٥.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

ضرراً على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز، لقوله ﷺ: «من شاء اقتطع»[١].

وتجوز المشاركة في الإبل والبقر، للحديث المتفق عليه عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منا في بَدَنة».

مكان توزيع لحم الهدي

للفقهاء اتجاهان في موضع التصدق بلحم الهدى:

يرى الحنفية والمالكية: أنه يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم، لأن الصدقة قربة، وهي مقبولة على كل فقير.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يتصدق به على مساكين الحرم إن قدر على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٣].

الانتفاع بالهدي

يجوز عند الحاجة الانتفاع بالهدي ركوباً وحملاً عليه، لما ثبت «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: اركبها، ويلك، في الثانية أو الثالثة»[٢] وعبارات الفقهاء في ذلك متشابهة، فقال الحنفية: يركبها عند الضرورة أو الحاجة، وإن استغنى عنها لم يركبها، لجعلها خالصة لله، وعبارة المالكية: يندب عدم ركوب الهدي والحمل عليه، ويكره عند عدم العذر.

وقول الشافعية: للمحتاج دون غيره ركوب الهدي والشرب من لبنه، ولو تصدق به كان أفضل، والحنابلة قالوا: له ركوب الهدي على وجه لا يضر به.

---

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن أقرط.

(٢) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

تقليد الهدي وإشعاره

التقليد: تعليق قلادة في عنق الهدي، كحبل أو نعل، والإشعار: شق سنام البدنة، الأيمن في رأي الشافعية والحنابلة، والأيسر في رأي المالكية.

وتقليد الهدي مستحب اتفاقاً، والإشعار مختلف فيه، لكن أنكر مالك وأصحابه الرأي تقليد الغنم، وكأنه لم يبلغهم الحديث.

ويرى الحنفية: أن الإشعار مكروه، لأنه تمثيل بالحيوان وتعذيب له، فلا يجوز.

ويرى الجمهور: مشروعية الإشعار، فيشق فيه موضع السنام، ويساق إلى موضع النحر، وذلك في الإبل والبقر دون الغنم.

ودليل المشروعية أحاديث ثابتة، منها ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن المِسْور بن مَخْرمة ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحُلَيفة قلَّد النبي ﷺ الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة».

عطب الهدي في الطريق

العطب: الهلاك أو مقاربة الهلاك، فإن كان تطوعاً، ذبحه أو نحره، وخلّى بينه وبين الناس، ولا يأكل منه، وليس عليه غيره، لحديث أبي قُبَيْصة ذؤيب بن حَلْحلة قال: «كان النبي ﷺ يَبْعث معه بالهدي، ثم يقول: إن عَطِب منها شيء، فخشيت عليها موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صَفْحتها، ولا تَطْعمها أنت، ولا أحد من أهل رُفقتك»[1].

وأما إن كان الهدي واجباً كالمنذور، فيلزمه ذبحه، وإن تركه حتى هلك، لزمه ضمانه أي إقامة غير مقامه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإن أكل

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

منه صاحبه ضمن مقدار المأكول، لأن هذا الهدي مستحق للفقراء، ولا حق فيه للأغنياء.

ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء من الأمور التي تحل له، في رأي جماهير العلماء، خلافاً لابن عباس، ودليلهم ما رواه الجماعة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتِلُ قلائد هديه، ثم لا يَجْتَنِب شيئاً مما يجتنب المُحرِم».

الأيمان

تعريف اليمين وأنواعها ومدى مشروعيتها وحكم كل نوع، وصيغة اليمين، وشروطها، وأحوالها، وهل تبنى الأيمان على النية أو العرف أو صيغة اللفظ اللغوية؟

تعريف اليمين ومشروعيتها

تطلق اليمين في اللغة على الحلف، لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. ومعناها عند الحنفية: عبارة عن عقد[(١)] قوِّي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمي هذا العقد باليمين، لأن العزيمة تتقوى بها.

واليمين مشروعة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٥]، وقوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[(٢)].

أنواع اليمين

اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع: يمين منعقدة، ويمين الغموس، ويمين اللغو.

---

(١) أي ما يعقد عليه الحالف نيته، أي يربطه به نيته وعزيمته.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١- اليمين الغموس

هي في تعريف الحنفية والمالكية: اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال، مثل: والله لقد دخلت هذه الدار، وهو يعلم أنه لم يدخلها. وحكمها: أنه يأثم فيها صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة مالية عليه في رأي الجمهور. لقوله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، حرَّم الله عليه الجنة وأدخله النار»(١)، وفي الصحيحين: «لقي الله وهو عليه غضبان». وفي حديث آخر: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(٢).

وسميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

وذهب الشافعية: إلى أن الكفارة واجبة في اليمين الغموس، لوجود الحلف بالله والمخالفة مع القصد، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٥/٨٩]. وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم فيها لا يمنع الكفارة، كالظهار فيه إثم، ويوجب الكفارة.

٢- اليمين اللغو

هي في رأي الجمهور: أن يخبر عن الماضي أو عن الحال، على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات، مثل: «والله ما كلمت فلاناً» وفي ظنه أنه لم يكلمه. ولا لغو في المستقبل، وإنما تعتبر اليمين على أمر في المستقبل يميناً منعقدة.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويرى الشافعي أن اليمين اللغو هي: ما لم تنعقد عليه النية، أو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، سواء في الماضي أو الحال أو المستقبل، للآية المتقدمة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي قصدتم. والآية الأخرى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وفسرها جماعة من الصحابة (ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم) بأنها قول الرجل: لا والله، وبلى والله[١].

واتفق الفقهاء على أنه لا كفارة فيها، للآية الكريمة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٥].

٣- اليمين المنعقدة

هي بالاتفاق ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وتجب فيها الكفارة عند الحنث[٢]، للآية: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] والمراد به: اليمين في المستقبل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والمخالفة إلا في المستقبل، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٦/ ٩١] والنقض إنما يتصور في المستقبل.

ولا فرق عند الشافعية بين الماضي والحاضر والمستقبل، فمن حلف قاصداً اليمين، ثم حنث وجبت عليه الكفارة[٣].

فإن كانت هذه اليمين على **فعل واجب** مثل: «والله لأصلين صلاة الظهر اليوم» ثم امتنع عن البِرّ[٤]، أثم وحنث، ولزمته الكفارة.

---

(١) نقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين، ورواه البخاري والشافعي ومالك موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

(٢) الحنث: الإثم أو الذنب.

(٣) قالوا: وتصح اليمين على ماضٍ ومستقبل، وهي مكروهة إلا في طاعة، فإن كان الحالف عامداً فهي اليمين الغموس، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٤) البر: الموافقة لما حلف عليه. والحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات.

وإن كانت اليمين على **ترك واجب** أو فعل معصية، مثل: «والله لا أصلي صلاة الفرض» أو «والله لا أشربن الخمر» فيجب عليه في الحال الحنث والكفارة والتوبة والاستغفار، لأن عقد هذه اليمين معصية. والرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفرّ عن يمينه»(١).

وإن كانت اليمين على **ترك مندوب**، مثل «لا أعود مريضاً»، أو على **فعل مكروه** مثل: «والله لا ألتفت في الأصل» فالأفضل له ألا يفعل المكروه، ويفعل، أي يحنث، ويكفر عن يمينه، للحديث السابق: «من حلف على يمين..».

وإن كانت **اليمين على مباح** فعلاً أو تركاً، كدخول دار، وامتناع من طعام، فالأفضل له البر (أي ترك الحنث) لما فيه من تعظيم الله تعالى، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٦/ ٩١] وله أن يُحنث نفسه ويكفر عن يمينه، ويرى الحنابلة تخييره بين أن يفعل المباح، أو يؤدي عنه كفارة اليمين.

الناسي والمكره والمخطئ

للفقهاء في حكم هؤلاء الحالفين اتجاهان:

- يرى الحنفية والمالكية: أن الكفارة تجب في اليمين المنعقدة، سواء كان الحالف الحانث عامداً أو ساهياً أو مخطئاً، أو نائماً (مدركاً ما يقول) أو مغمى عليه أو مجنوناً أو مكرهاً، لأن الآية الكريمة: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] لم تفرق بين عامد وناس وغيرهما، وقياساً على الإتلاف، والطلاق هازلاً، في الحديث: «ثلاثة جِدّهن جد وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق واليمين»(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ليس في الحديث: اليمين. وإنما الرجعة، وقد رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم وصححه في المستدرك، والدارقطني، والبيهقي (نصب الراية ٣/ ٢٩٣) قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن. دل الحديث على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك، وهو في الطلاق مذهب الحنفية والشافعية وآخرين. وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال الصادق والباقر والناصر (نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥).

- ويرى الشافعية والحنابلة: أن لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[١]. ولا كفارة أيضاً على المغمى عليه، والسكران غير المتعدي بسكره (الذي سكر بغير اختياره) والساهي، لأنهم في معنى المذكورين في الحديث، فلا تنعقد اليمين منهم، كما لا تنعقد من المكرَه، ولقوله ﷺ: «ليس على مقهور يمين»[٢] وقوله أيضاً عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

أنواع اليمين المنعقدة

لابدَّ من كون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، فتكون أنواع اليمين المنعقدة ثلاثة: على ما هو متصور الوجود عادة، ومستحيل الوجود، ولا يوجد في العادة.

النوع الأول - اليمين على ما هو متصور الوجود عادة:

إما أن يكون الحلف في حال الإثبات، أو في حال النفي:

ففي حال **الإثبات**، إن كان الحلف **مطلقاً** عن التأقيت، مثل: «والله لأدخلن الدار» فما دام الحلف والمحلوف عليه قائمين، فاليمين باقية لا يحنث، فإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه، حنث لحصول العجز عن تحقيق مقتضى البر باليمين، لكن في حال هلاك المحلوف عليه يحنث وقت هلاكه، وفي حال هلاك الحالف يحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة، لكنه ضعيف، وقيل: موضوع.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وغيره عن غيره بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي..»، وفي لفظ عن أبي الدرداء وثوبان: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثاً..» وعند ابن عدي في الكامل من حديث أبي بكرة، بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه» لكن فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، فاللفظ المذكور في الصلب غير موجود.

وأما إن كان الحلف **مؤقتاً**: مثل «والله لأدخلن هذه الدار اليوم» فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين، والوقت باقياً، لا يحنث، فإذا مضى الوقت، حنث باتفاق الحنفية، لأن اليمين محددة بوقت.

لكن إن هلك الحالف في الوقت المحدد، فلا يحنث في رأي الحنفية والحنابلة، لأن الحنث في اليمين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت، وهو في تلك اللحظة ميت، ولا يوصف الميت بالحنث.

وإن هلك المحلوف عليه قبل مضي الوقت، بطلت اليمين في رأي أبي حنيفة ومحمد وزفر.

ولا تبطل اليمين ويحنث في رأي أبي يوسف والشافعية والحنابلة، وتجب الكفارة.

وفي حال **النفي**: إن كان الحلف **مطلقاً** عن الوقت، مثل: «والله لا أدخل هذه الدار»، فإن دخلها مرة حنث، لأنه لم يبر في يمينه. وإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه قبل الفعل، لا يحنث، لأنه تحقق منه شرط بره في اليمين، وهو الامتناع عن الفعل.

وإن كان الحلف في النفي **مؤقتاً**، مثل: «والله لا أدخل هذه الدار اليوم» ومضى اليوم ولم يدخل، بر في يمينه. وكذلك لا يحنث في يمينه إن هلك الحالف أو المحلوف عليه في اليوم، لتحقق مقتضى اليمين.

النوع الثاني - اليمين على ما هو مستحيل الوجود:

المراد به المستحيل عقلاً، مثل: «والله لأقضين دين فلان غداً» فأبرأه الدائن اليوم، ثم جاء الغد، فلا تنعقد اليمين في رأي أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك وأبي الخطاب من الحنابلة، لتعذر البر باليمين.

وذهب أبو يوسف والشافعي والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: إلى أن اليمين

تنعقد موجبة للكفارة في الحال، لأن الحالف حلف على فعل نفسه في المستقبل، ولا يشترط في رأيهم أن تكون اليمين على أمر متصور الوجود.

النوع الثالث - اليمين على ما هو مستحيل عادة:

كالصعود في السماء، وتحويل الحجر ذهباً، تنعقد اليمين عند أكثر الفقهاء غير زفر، وتجب عليه الكفارة، لأن البر متصور الوجود في نفسه، بأن يقدر الله تعالى الحالف على ذلك، كما أقدر الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء، وأمكن تحويل الحجر ذهباً بفعل الله تعالى.

يمين الفور: هي كل يمين خرجت جواباً لكلام أو بناء على أمر، فتتقيد بذلك بدلالة الحال، كقول شخص لآخر: «تعال تغد معي» فقال: «والله لا أتغدى» فلم يتغد معه، ثم رجع إلى منزله، فتغدى، فلا يحنث في يمينه استحساناً، لأن كلام الحالف خرج جواباً للسؤال، فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه، والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه، فينصرف الجواب إليه، كأنه أعاد السؤال وقال: «والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه».

وقياساً: يحنث، وهو قول زفر، لأن الحالف منع نفسه عن تناول الغداء في جميع الحالات.

وفاء الحق قبل وقته: من حلف أن يقضي حق غيره في وقت، فقضاه قبله، لم يحنث بيمينه في رأي الحنفية والحنابلة، لتحقق مقتضى اليمين، وزيادة خير، ويرى الشافعي أنه يحنث إذا فعل ذلك، لتركه فعل ما حلف عليه مختاراً.

فعل بعض المحلوف عليه: من حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر في رأي الحنابلة إلا بفعل جميعه، ولا يكفي بعضه.

صيغة اليمين

اليمين بحسب اللفظ المقسم به خمسة أنواع: بالله تعالى صراحة واستعمال أحد أسماء الله الحسنى، وبالله تعالى باستعمال صفة من صفات الله، وبالله تعالى كناية، ومن حيث المعنى، وبغير الله تعالى.

أسماء الله الحسنى، وبالله تعالى باستعمال صفة من صفات الله، وبالله تعالى كناية، ومن حيث المعنى، وبغير الله تعالى.

١- **أما اليمين بأحد أسماء الله الحسنى**: فهو مباح، ويكون الحلف بغير الله عصياناً، ويراد بأي اسم من أسماء الله كالعليم والحكيم: الخالق بدلالة القسم، لأن القسم بغير الله تعالى لا يجوز.

ولا فرق بين حروف القسم وهي: الباء والتاء، والواو، مثل بالله، وتالله، ووالله.

ودليل قصر الحلف بالله أو أحد أسمائه أو صفاته: قوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ»، قال عمر: «فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً»[١] أي لا حال تذكر مني وعلم، ولا بالرواية لها عن أحد أنه حلف بأبيه، وفي حديث آخر: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[٢].

٢- **وأما اليمين بإحدى صفات الله تعالى**: فهي يمين منعقدة، سواء كانت الصفة هي المستعملة في عرف الناس لله وحده مثل: وعزة الله أو جلاله، أو كانت مستعملة صفة لله ولغيره على السواء، مثل: وقدرة الله وقوته ومشيئته.

ويلحق بذلك في رأي الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) قول الحالف: (وأمانة الله)، لأن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم، يراد بها صفته، ولا تنعقد اليمين عند الشافعية بأمانة الله، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى، لأن الأمانة تطلق على الفرائض، والودائع والحقوق، ويكره الحلف بأمانة الله وهي الطاعة والعبادة والأمان، لحديث: «ليس منا من حلف بالأمانة»[٣] لأجل الأمر بالحلف بأسماء الله وصفاته.

---

(١) رواه أحمد ومالك والبيهقي وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه.

ولا تنعقد اليمين عند الحنفية باستعمال صفة لله تعالى ولغيره، وكان استعمالها في غير الصفة هو الغالب، مثل: «وعلم الله أو رحمته أو كلامه أو غضبه» لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة، لا ذاتها. فيراد بالعلم المعلوم، وبالرحمة الجنة، وبالغضب أثره وهو العذاب والعقاب، ولا يراد بها ذات الصفة، فلا يصير بذلك حالفاً إلا إذا نوى الصفة.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الحلف بهذه الصفات يمين إلا إذا نوى بها آثارها، فأراد بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور.

الحلف على المصحف أو القرآن: يمين باتفاق العلماء، لأن الحالف به إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو كلام الله، وهو من صفاته تعالى، وتعارف الناس الحلف به.

الحلف بحق الله: ليس يميناً في رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن حق الله يراد به طاعته ومفروضاته، وهذا ليس صفة لله سبحانه. ويعد ذلك يميناً في رأي الجمهور، لأن الحق أحد أسماء الله تعالى، أو صفة لله تعالى يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال.

الحلف بـ«لعمر الله»: يمين عند الجمهور، لأنه صفة لله تعالى، كالحلف ببقاء الله سبحانه، وذهب الشافعية إلى أنه إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا.

الحلف بلفظ - أقسم بالله ونحوه: يمين عند الجمهور، سواء نوى اليمين أو أطلق، عملاً بعرف الناس واستعمالهم، وذهب المالكية إلى أنها يمين إن نوى وأراد اليمين، فإن لم يرد اليمين بالله تعالى، فليست بيمين.

الحلف على الغير: بأن قال شخص لغيره: أقسم عليك بالله، وأراد يمين نفسه، فهو يمين عند العلماء، وعليه الكفارة، ويسن للمخاطب إبراره، لما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن البراء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بإبرار المُقْسِم» وهذا على سبيل الندب، لا الإيجاب.

الحلف بـ«أقسم» دون ذكر المقسم به: يمين عند جمهور الحنفية، والحنابلة على الراجح، لأن القسم لما لم يجز بغير الله تعالى، دل على أن هنالك مقسماً به محذوفاً، وهو اسم الله تعالى، وهي يمين عند المالكية إن نوى اليمين بالله، وليست يميناً عند الشافعية، وإن نوى، لأن ذكر المقسم به أحد أركان اليمين.

تكرار المقسم به: إذا كرر الحالف المقسم به من دون حرف العطف، مثل قوله: «والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك» كان يميناً واحدة بلا خلاف. وإن ذكر حرف العطف مثل قوله: «والله والله» أو «والله والرحمن» لا أفعل كذا، كان يمينين عند جمهور الحنفية ما عدا زفر، لأن العطف يقتضي المغايرة، فالمعطوف غير المعطوف عليه، فكان كل واحد منهما يميناً على حدة، وهي يمين واحدة عند زفر في الحالتين، لأن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف، وقد يستعمل للصفة.

تكرار الخبر المقسم به: إذا كرر الحالف الخبر المقسم عليه بأن قال: «والله لا أفعل كذا، لا أفعل» كان يمينين عند الحنفية إلا إذا أراد بالكلام الثاني الإخبار عن الأول، فيصير يميناً واحدة.

٣- **وأما اليمين بالله تعالى بالكناية**: كقول الحالف: «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام» ونحو ذلك، فهو يمين فيها كفارة، في رأي الحنفية، إذا فعل الشيء المحلوف عليه، لتعارف الناس الحلف بهذه الألفاظ في كل زمان، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا، لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل.

وذهب الجمهور: إلى أن ذلك لا يكون يميناً، لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى أو صفته، ولا كفارة عليه بالحنث فيه، والحلف به معصية وحرام، فإن حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه، إذا فعل الفعل، كفر في الحال.

هذا في الحلف على المستقبل، فإن أضاف اليمين إلى الماضي، كاذباً قصداً، فهو يمين الغموس، ولا كفارة فيه عند الجمهور غير الشافعية، ولكن في الصحيح عند

الحنفية أنه لا يكفر، لأنه ما قصد به الكفر، ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويج كلامه.

الحلف بتحريم شيء من ماله: إن قال: «الحلال علي حرام» أو قال: «هذا حرام علي إن فعلت» ثم فعل، فهو يمين عند الحنفية والحنابلة، وعليه الكفارة بالمخالفة، وليس يميناً عند المالكية والشافعية، ولا شيء عليه، لأنه قصد تغيير المشروع، فلغا قصده.

هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟: اليمين في الدعاوى أمام القضاء اتفاقاً بحسب نية المحلِّف أو المستحلف، لقوله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» وفي رواية «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1].

وأما في غير القضاء: فيرى الحنفية والحنابلة أن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، لأنه لا يقتطع بيمينه حقاً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً، لأنه يكون حينئذ آثماً إن نوى به غير ما حلف عليه.

وفي رأي المالكية: اليمين على نية المستحلف، ولا تقبل نية الحالف، لأن الخصم كأنه قبل هذه اليمين عوضاً عن حقه، وعملاً بالحديث المتقدم.

وقال الشافعية: العبرة في اليمين بنية الحالف، لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ.

٤- **وأما اليمين بغير الله تعالى**: كالإسلام أو الصلاة أو الصوم أو الأنبياء أو الملائكة، ومنه «لعمرك أو حياتك وحقك» فليس يميناً بالإجماع، وهو عند المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة مكروه كراهة شديدة وحرام لدى جماعة كابن حزم الظاهري، لنهي الشرع عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالطواغيت»[١]، «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»[٢] «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٣] ودلت الأحاديث على أن الحلف بغير الله لا ينعقد، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو مذهب الجمهور.

٥- **وأما اليمين بغير الله تعالى صورة**: كالحلف بالقربات إلى الله تعالى، وهي الحلف بالطلاق والعتاق أو المشي إلى مكة أو الصوم والصدقة ونحو ذلك، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو علي صوم أو صلاة، فيلزمه تنفيذ المحلوف به، لا كفارة فيه.

ولو قال لامرأته: «كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق» يحنث بدخولها الدار، ويتكرر وقوع الطلاق بتكرر الدخول، في زوجية واحدة، فإن طلقت ثلاثاً، فتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول، ودخلت الدار، لم يقع الطلاق عند الحنفية ما عدا زفر، لأن كل الجزاء قد فات.

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» فتزوج امرأة، تطلق عند الحنفية لوجود الشرط، ولو تزوجها ثانية، لا تطلق، لأنه ربط الطلاق بصفة التزوج، وقد حدث في المرة الأولى.

ولو **جمع الحالف بين شرطين** في يمين بحرف العطف، مثل: «إن دخلت هذه الدار وهذه الدار»، لا يقع الطلاق إلا عند وجود الشرطين جميعاً، وهو دخول الدارين، بحسب طبيعة حرف العطف، فالواو لا ترتيب فيه، والفاء يتطلب الترتيب مع التعقيب بلا تراخ، و«ثم» تتطلب الترتيب مع التراخي.

تكرار الأيمان في مجلس واحد أو أكثر: من كرر اليمين مثل قوله: «والله لا أكلم فلاناً» ثم قال في المجلس نفسه أو في غيره، فهما يمينان إن لم ينو شيئاً، أو

(١) رواه مسلم والنسائي، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك وأحمد والبيهقي وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية أخرى: «من حلف بغير الله فقد كفر» أو «فقد كفر وأشرك».

نوى باليمين الثانية التغليظ أي التشديد. فإن نوى باليمين الثانية الأولى، كان عليه يمين واحدة، لأنه نوى التكرار، ويراد به في العرف التأكيد.

شروط اليمين

تشترط شروط في الحالف، وفي المحلوف عليه، وفي المحلوف به.

أما **الحالف** فيشترط فيه شرطان:

الأول - أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً قاصداً إلى اليمين، فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم.

الثاني - أن يكون مسلماً: فلا يصح عند الحنفية يمين الكافر، لأن كفارة اليمين عبادة، والكافر ليس من أهلها، وقال الجمهور: تصح يمين الكافر، وعليه الكفارة أثناء كفره، أو بعد إسلامه، لأن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره[١].

وأضاف الشافعية والحنابلة شرطاً ثالثاً، وهو أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره، لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح مثل كلمة الكفر.

وأما **المحلوف عليه**: فيشترط فيه عند الحنفية ما عدا أبا يوسف أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وفي حال بقاء اليمين، وهو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل.

وأما **المحلوف به**: وهو اللفظ المستعمل في اليمين بالله تعالى، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به، فيشترط فيه أن يكون باسم من أسماء الله تعالى أو بإحدى صفاته، باستعمال أحد حروف القسم (الباء والواو والتاء) أو بصيغة اليمين المتعارفة، مثل أقسم بالله، وايم الله[٢]، ولعمر الله وغير ذلك، لما رواه أحمد عن

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أصله: يمين الله، ويجمع على أيمن، فيقال: وأيمن الله.

عائشة أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمتُ عليك إلا أكلتِ بقيته، وللحديث المتفق عليه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة» والحديث المتفق عليه عن ابن عمر أيضاً في حديث الإفك: «قام النبي ﷺ، فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتُلنَّه».

تعليق اليمين على مشيئة الله (الاستثناء)

إذا قال الحالف: «لأفعلن الشيء الفلاني إن شاء الله تعالى» ونحوه مثل: «إن أعانني الله» أو «إلا أن يبدو لي غير هذا» وهو المعبر عنه بالاستثناء في اليمين، لم تنعقد اليمين اتفاقاً لقوله ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»(١)، وقوله أيضاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»(٢). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم»(٣).

دلت هذه الروايات على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، وهو قول جمهور الفقهاء، وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، ولو جاز منفصلاً، كما روى بعض السلف، لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة(٤).

ومثل ذلك الحلف بالطلاق أو العتاق، فإن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وهو

(١) رواه من حديث أبي هريرة: أحمد والترمذي، والنسائي وفي لفظه «فقد استثنى»، وابن ماجه وعنده: «فله ثنياه».

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢٢٠.

قول الجمهور، واستثنى الإمام أحمد العتاق، لحديث رواه: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فإنه حر»، أما النذر فلا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة.

ولا يضر سكتة النفس، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم، وقال عطاء: قدر حلب ناقة.

وما جاء في الحديث الثالث: «ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله» لم يقيد هذا السكوت بالعذر، بل ظاهره السكوت اختياراً، لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك.

أحوال اليمين

يحلف الإنسان عادة على الأحوال المحيطة به من أكل وشرب، ودخول، وخروج، وجلوس، وركوب، وسكنى، ولُبْس، وكلام، وضرب ونحو ذلك قاصداً حث نفسه أو غيره على فعل الشيء أو المنع منه، فإن خالف مقتضى يمينه حنث، ووجبت عليه الكفارة.

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ؟

للفقهاء آراء اجتهادية ثلاثة في هذا الموضوع[١]:

فذهب الحنفية: إلى أن الأيمان مبنية على العرف والعادة، لا على المقاصد والنيات، لأن غرض الحالف هو: المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن المرجع في الأيمان هو: النية، أي نية

(١) رسائل ابن عابدين ١/ ٣٠٤، تبين الحقائق للزيلعي ٣/ ١١٦، الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٤١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٣٥، ١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٥، المغني ٨/ ٧٦٣ وما بعدها، منار السبيل: ص٧٣٧-٧٣٩.

الحالف، فإن نوى ما يحتمله اللفظ، انصرفت يمينه إليه، للحديث المشهور أو المتواتر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

وأضاف المالكية أنه إن لم ينو الحالف شيئاً، روعيت قرينة الحال، فإن عدمت، فعرف اللفظ، أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلالة اللغة، لكن هذا في غير مجال القضاء، أي في الأحوال الذاتية وكذا في حال الاستفتاء، يراعى هذا الترتيب، أما في مجال القضاء: فلا يراعى إلا اللفظ، إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف.

وكذلك قال الحنابلة: إن لم ينو الحالف شيئاً، يرجع إلى سبب اليمين وقرينة الحال، فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر منها أو مِنه بها، اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة، لم يكن له الإيواء مع امرأته في أي دار، فإن عدم النية رجع إلى التعيين، فإن عدمت هذه الثلاثة (النية والسبب والتعيين) رجع إلى ما يطلق عليه الاسم شرعاً، فعرفاً، فلغة.

وذهب الشافعية: إلى أن الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية، أي بحسب صيغة اللفظ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته.

فمن حلف ألا يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس أسماك، يحنث في رأي الشافعية، بأكل أي رأس، لدلالة اللغة عليه، ولا يحنث عند الحنفية، مراعاة للعرف، فالرؤوس تنصرف عادة إلى رؤوس المواشي، والمعول في رأي المالكية والحنابلة على النية إن وجدت، وإلا روعيت قرائن الأحوال.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

كفارة اليمين

إذا حنث الحالف بيمينه (خالف مقتضى اليمين) وجبت عليه الكفارة، وهي أحد أمور ثلاثة بالنسبة للموسر وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة عند الحنفية، ورقبة مؤمنة عند الجمهور، وأما المعسر العاجز عن هذه الأمور الثلاثة فيصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩].

والمقصود بالإطعام عند الحنفية: مجرد الإباحة (كوليمة مثلاً) ولا يشترط التمليك، لأن الإطعام في اللغة هو: التمكين من الشيء المطعوم، لا التمليك ويشترط عند الجمهور التمليك، ككل الواجبات المالية، حتى يتحقق العلم بالقدر، أما الطعام المباح للغير فليس له قدر معلوم.

وقدر الطعام عند الحنفية: نصف صاع من قمح أو شعير أو تمر أو قيمة هذه الأشياء من النقود. ومقدار طعام الإباحة أكلتان مشبعتان: غداء وعشاء أو غداء وسحور أو عشاء وسحور أو غداءان، لأنهما أكلتان مقصودتان. ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء، ثم أعطى كل واحد مداً من الحنطة أو غدّى رجلاً واحداً عشرين يوماً، جاز، لتحقيق المقصود، أما لو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة، في يوم واحد، دفعة واحدة، لم يجز، لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام، وهذا لم يحصل هنا.

ومقدار الطعام عند الجمهور مدّ (٦٧٥غم) من الحنطة كصدقة الفطر، وفي رأي ابن القاسم: يجزئ المدّ في كل مدينة. وأجاز الشافعية مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث. ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة.

ويدفع الطعام إلى المساكين الأحرار المسلمين في رأي الجمهور، وأجاز الحنفية دفعه إلى ذمي لأنه مسكين، وقالوا كالشافعية: يجوز دفعه إلى الصغير، ويقبضه عنه وليه.

وكلام الفقهاء عن الكسوة متقارب، ففي عبارة الحنفية: أدنى الكسوة: ما يستر عامة البدن، ولدى المالكية يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار، أو سراويل أو عمامة، وكذلك قال الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة أي ما يلحف (يُتغطى) به، والحنابلة قالوا: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه فهي للرجل ثوب تجزئ الصلاة فيه، وللمرأة: قميص وخمار رأس.

وأما صيام ثلاثة أيام للمعسر الذي لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتق رقبة، فيشترط فيه في مذهب الحنفية والحنابلة التتابع لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام - متتابعات» وهذه القراءة الشاذة بمثابة خبر الواحد، وهو حجة. ويبطل التتابع بإفطار يوم لعذر كمرض أو سفر أو حيض، أو لغير عذر.

ولا يشترط التتابع في رأي المالكية والشافعية في الأظهر، وإنما يستحب، لإطلاق الآية القرآنية المتقدمة: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ حيث لا يشترط فيها التتابع. وأما قراءة ابن مسعود فهي منسوخة التلاوة والحكم.

تقديم الكفارة على الحنث

للفقهاء آراء ثلاثة في الموضوع[1]:

يرى الحنفية: أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويشترط فعلها بعد الحنث، بدليل الحديث المتفق عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك» وفي لفظ: «إذا حلفت على يمين، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»[2] وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث. وأما رواية «فائت الذي هو خير

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠، بداية المجتهد ١/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٦، المهذب ٢/ ١٤١، المغني ٨/ ٧١٢-٧١٤.

(٢) رواه النسائي وأبو داود.

وكفرّ» فلا تعارض ما سبق، لأن الواو لا تدل على ترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، بل إن رواية «فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» تخالفها.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الكفارة بعد الحنث أفضل، لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، فيجوز تقديم الكفارة المالية للصوم، واستثنى الشافعي الصيام، فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث، قال الشافعية: وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز أي غير معصية.

واتجه الحنابلة إلى أن الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة.

شروط وجوب الكفارة

يشترط لوجوب الكفارة خمسة شروط ذكرها الحنابلة[1] وهي:

١- أن يكون الحالف مكلفاً: فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، لأنه لا قصد لهم، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[2].

٢- كونه قاصداً لليمين: فلا تنقعد ممن سبق على لسانه بلا قصد: كقوله: لا والله، وبلى والله، في أثناء حديثه (عَرَض حديثه) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»[3].

٣- كونه مختاراً لليمين: فلا تنعقد من مكرَه، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

٤- كونها على أمر مستقبل يمكن فيها البر والحنث: قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربنّ غلامه، أو لا

(١) منار السبيل وحاشيته الأنوار للشيخ إبراهيم بن ضُويان ص٧٣٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود، والبخاري وغيره موقوفاً.

(٤) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

يضربه. فلا كفارة على ماض، بل إن تعمَّد الكذب فحرام، لأنها اليمين الغموس، ولا كفاره لها في قول الأكثر، كما تقدم، وإلا فلا شيء عليه.

٥- الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث، فلا كفارة، لأنه لم يهتك حرمة القسم، فإن حنث مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارة عند الشافعية والحنابلة، خلافاً لغيرهم، لأنه غير آثم، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

❊ ❊ ❊

النذور

تعريف النذر وشروطه وحكمه

تعريف النذر وأركانه

النذر **لغة**: الوعد بخير أو شر، **وشرعاً**: الوعد بخير خاصة.

وله ركن واحد عند الحنفية وهو: الصيغة الدالة عليه، مثل قول إنسان: «لله علي صوم أو صدقة أو صلاة».

وعند الجمهور أركانه ثلاثة: الناذر، والمنذور، وصيغة النذر.

أما الناذر: فهو كل مكلّف مسلم، فلا نذر للصبي والمجنون والكافر.

وأما المنذور: فهو نوعان: مبهم ومعين. فالمبهم: ما لا يبين نوعه، كقوله: لله علي نذر، وفيه في رأي المالكية كفارة يمين. والمعين: أربعة أنواع: قربة، فيجب الوفاء بها، ومعصية، فيحرم الوفاء بها، ومكروه، فيكره الوفاء به، ومباح، فيباح الوفاء به وتركه.

وأما الصيغة فنوعان: مطلق، ومقيد. أما المطلق: فما كان شكراً لله على نعمة أو لغير سبب، مثل: لله علي أن أصوم كذا، أو أصلي كذا، وهو مستحب عند المالكية ويجب الوفاء به.

وأما المقيد بشرط، مثل: إن شفى الله مريضي أو رزقت ولداً، فعلي كذا، وحكمه بالاتفاق: أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] ووصف الله المؤمنين بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧٦/٧]، وهو مباح، وقيل: مكروه.

شروط النذر

تشترط شروط في الناذر، وفي المنذور به.

شروط الناذر

هي: التكليف (البلوغ والعقل) والإسلام، فلا ينعقد نذر المجنون والصبي والمغمى عليه، لعدم تكليفهم، ولا يصح نذر الكافر حال كفره، لعدم أهليته للقربة إلى الله تعالى، حتى يسلم.

وأضاف الشافعية كون الناذر مختاراً، فلا يصح نذر المكره للحديث المتقدم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

شروط المنذور به

١- أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً: فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً، كمن قال: «لله علي أن أصوم ليلاً» لأن الليل ليس محل الصوم.

٢- أن يكون المنذور به قربة: كصلاة وصيام وعيادة مريض..إلخ، فلا يصح النذر بما ليس بقربة، كالنذر بمعصية، مثل قوله: «لله علي أن أشرب الخمر» أو «أن أقتل فلاناً». وهذا الحكم متفق عليه، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»(٢) وقوله أيضاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٣) ولأنه يحرم الوفاء بالمعصية، ولا كفارة عليه عند الجمهور، وعليه كفارة يمين عند الحنفية.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

٣- أن يكون قربة مقصودة: فلا يصح النذر عند الحنفية بعيادة المرضى وتشييع الجنائز، وتكفين الموتى، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء المساجد، لأن هذه الأعمال، وإن كانت قربة لله، إلا أنها ليست قربة مقصودة لذاتها عادة.

وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف، ونحوها مما يوجد من جنسها واجب شرعاً، للحديث المتقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وذهب الشافعية: إلى صحة انعقاد النذر بكل قربة، لا تجب ابتداء، كما ذكر، لأن الشارع رغّب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات.

٤- أن يكون المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك، فلو نذر في الحال التصدق بما لا يملكه، لا يصح بالاتفاق، لقوله ﷺ: «لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم» كما تقدم.

ويصح النذر عند الحنفية خلافاً للشافعية مضافاً إلى الملك مثل: كل مال أملكه في المستقبل فهو صدقة، أو مضافاً إلى سبب الملك مثل: كل ما أشتريه أو أرثه فهو صدقة، لقوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٧٥].

واستدل الشافعية بالحديث السابق: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

٥- ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً كالصلوات الخمس وصوم رمضان والجهاد وصلاة الجنازة، والوتر وصدقة الفطر والأضحية التي هي واجبات عينية عند الحنفية، وكذا الكفائية كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام، لأن إيجاب الواجب لا يتصور.

حكم أصل النذر

للعلماء آراء ثلاثة، ذكر الحنفية أن النذر في الطاعات مباح، وذكر المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو ليس معلقاً على شيء، ولا مكرر بتكرر الأيام، كنذر صوم كل يوم خميس، وأما المعلق على شيء فهو مكروه في رأي الباجي، مباح في رأي ابن رشد.

وذكر الشافعية والحنابلة أن النذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» وفي لفظ «إنه لا يأتي بخير..»[١].

ولا يصح النذر كاليمين والنكاح والطلاق إلا بالقول من مكلف مختار كما تقدم ولا ينعقد بالنية كسائر العقود.

أنواع النذر المنعقدة

ذكر الشافعية والحنابلة[٢] ستة أنواع للنذر المنعقد، ولكل نوع حكم وهي:

١- **النذر المطلق**: كقوله: لله تعالى علي نذر، فيلزمه كفارة اليمين، في قول أكثر الفقهاء إلا الشافعي، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يسمّ: كفارة يمين»[٣] وحمله الأكثرون على النذر المطلق. ودليل الشافعي حديث: «من نذر وسمى فعليه ما سمى»[٤] ويحمل المطلق على المقيد.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٥٥ وما بعدها، منار السبيل: ص٧٤٢ وما بعدها.

(٣) رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، ويؤيده حديث موقوف عن ابن عباس، رواه أبو داود وابن ماجه: «من نذر نذراً ولم يسمّه، فكفارته كفارة يمين» وحمله الشافعية على نذر اللجاج.

(٤) قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٠٠: غريب.

وذكر الحنابلة أن من نذر صوم شهر معين أو شهراً مطلقاً (أي غير معين) لزمه التتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضيه.

٢- **نذر اللجاج والغضب أو الغلق**: وهو الذي خرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شيء أو منعها غير قاصد للنذر ولا القربة، مثل: إن كلّمت فلاناً أو إن لم أعطك، فعلي صوم سنة أو شهر أو حج أو مالي صدقة، فيخير الناذر بين الفعل والوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين لحديث عمران بن حصين: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»(١).

٣- **نذر المباح**: مثل: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي، لا كفارة عليه عند الجمهور، لعدم انعقاد النذر، وقال الحنابلة: يخير بين فعله وكفارة يمين، لحديث: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: أوفي بنذرك»(٢).

٤- **نذر مكروه**: كطلاق ونحوه، يسن أن يكفّر ولا يفعله، لأن تركه أولى، وإن فعله فلا كفارة، لعدم الحنث.

٥- **نذر معصية**: كشرب خمر وصوم يوم العيد، وضرب فلان أو شتمه أو قتله، يحرم الوفاء به اتفاقاً، لحديث عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٣)، وحديث عمران بن حصين: «لا نذر في معصية الله»(٤).

ولا كفارة عليه في رأي المالكية والشافعية وغيرهم، للحديثين السابقين وغيرهما، وعليه كفارة يمين في رأي الحنفية والحنابلة، لحديث عمران بن الحصين:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، والنسائي.

(٢) رواه أبو داود وسعيد بن منصور.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

«لانذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[١] وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية، فكفّارته كفارة يمين»[٢].

وعلى رأي هؤلاء: يقضي الصوم المنذور في يوم العيد أو أيام التشريق بعدها، فتصح القربة، ويلغو التعيين، لأنه معصية.

٦- **نذر التبرر**: بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، فيجب عليه الوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وقت الوفاء بالنذر

يختلف الحكم بحسب نوع النذر:

- فإن كان النذر **مطلقاً** أي غير مقيد بشرط أو مكان أو زمان، مثل: لله علي صوم شهر، أو حجة، أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحو ذلك، فيجب عليه في الحال، لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً، فيثبت الوجوب مطلقاً، لكن يندب التعجيل.

- وإن كان النذر **معلقاً** بشرط، مثل: إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ونحوه، فعليه الوفاء بالنذر، لأن المعلق بالشرط كالمنجز، ولا يلزمه في وقت معين، لأن وقت الوفاء بالنذر هو العمر كله.

- وإن كان مقيداً **بمكان** كقوله: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا، يجوز عند الحنفية أداؤه في أي مكان، لتحقيق المقصود من النذر وهو التقرب إلى الله تعالى. وليس لذات المكان دخل في القربة. ويجوز عندهم لمن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام الأداء في مكان آخر، والأفضل في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم الجامع، ثم مسجد الحي، ثم مسجد البيت، لأن المقصود القربة إلى الله تعالى، وهو يتحقق في أي مكان.

---

(١) هو الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود.

ويلزمه عن المالكية أداء المنذور في المكان المسمى إن نوى صلاة أو اعتكافاً في مكان أو سمى أحد المساجد الثلاثة.

وكذلك قال الشافعية: يلزمه الوفاء بالتزامه إن نذر التصدق بشيء على أهل بلد معين، ويلزمه أداء الصلاة في أحد المساجد الثلاثة إذا نذر الصلاة في أحدها، لعظم فضلها، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١]. أما من نذر الصلاة في غير هذه المساجد، فلا يلزمه في المكان المحدد، ويصح في أي مسجد، وكذلك إن نذر صوماً في بلد، لزمه الصوم، ولم يتعين مكان معين للصوم. ودليلهم على تعين مكان الصدقة بالنذر: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح في مكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»[٢].

ووافق الحنابلة الجمهور في وجوب أداء النذر كاعتكاف ونحوه في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها.

وقال ابن تيمية رحمه الله: النذر للقبور أو لأهلها نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك، على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع، ومن نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة، ونحوه، لم يجز الوفاء به إجماعاً، ويستحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف[٣].

- وإن كان **مضافاً** إلى وقت في المستقبل: مثل قوله: لله علي أن أصوم رجب، أو أتصدق في يوم كذا، فوقت النذر: هو الوقت المحدد، لكن يجوز عند الحنفية

---

(١) رواه أحمد والبيهقي، وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

(٣) منار السبيل ص٧٤٥.

غير محمد تقديم المنذور به على الوقت، لأن الوقت للتقدير، لا لتعين الواجب، لأن الأوقات في معنى العبادة سواء.

كيفية ثبوت حكم النذر

فيه تفصيل:

- إن أضيف إلى وقت مبهم مثل: لله علي أن أصوم شهراً، فهو كالواجب المطلق، فذهب بعضهم إلى أنه على الفور، وذهب الأكثرون إلى أنه على التراخي، لكن في الاعتكاف يلزم الناذر عند الجمهور غير الشافعية بالتتابع ليلاً ونهاراً، لأن معنى الاعتكاف هكذا.

- وإن أضيف النذر إلى وقت معين: مثل لله علي صوم غد، وجب عليه صوم دون تأخير، وذكر الشافعية أن من نذر صوم سنة معينة، صامها وأفطر أيام العيدين والتشريق، ويكتفي بصوم رمضان.

الأضاحي

تعريف الأضحية وحكمها، وشروطها، ووقتها، نوع الحيوان المضحى به وصفاته، آداب التضحية، حكم الأكل من الأضحية وتوزيعها.

تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية **لغة**: اسم لما يضحى به، **واصطلاحاً**: هي ذبح حيوان من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) في أيام الأضحى، تقرباً إلى الله تعالى.

وشرعت بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١٠٨/٢] وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] أي من أعلام دين الله.وبأحاديث صحاح منها حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين[١] أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه على صِفاحهما، يسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده»[٢]، ومنها حديث عائشة: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»[٣].

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين.

---

(١) الأملح: الأبيض الخالص أو الغالب البياض على السواد.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وحكمة مشروعيتها: شكر المنعم على نعمه العديدة، وعلى بقاء الإنسان في حال الحياة عاماً بعد عام، وللتوسعة على أهل البيت وغيرهم، ولإحراز الثواب وتكفير الخطايا.

وحكمها: أنها واجبة عند الحنفية للأمر القرآني بها: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وللحديث النبوي: «من وجد سعة فلم يضحّ، فلا يقربن مصلانا»(١).

وهي سنة مؤكدة عند بقية الفقهاء، لأحاديث منها حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»(٢).

ولكنها عند الشافعية سنة كفاية لكل بيت، لحديث مِخْنَف بن سُلَيم قال: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ، فسمعته يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية»(٣). وهي سنة عين للمنفرد في العمرة مرة واحدة، لأن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار.

شروط الأضحية ووقتها

تطلب الأضحية عند القدرة عليها، فلا يطالب بها العاجز عنها، وهو عند الحنفية من لا يملك نصاب الزكاة وهو مئتا درهم، والقادر عليها: من يملك هذا النصاب زائداً عن حاجته وحاجة عياله.

وهو عند المالكية والحنابلة: الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالاستدانة.

وعند الشافعية هو: من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجته عيال أيام العيد، لأن ذلك وقتها، مثل زكاة الفطر.

وشروط صحتها ما يأتي:

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٣) أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه.

١- سلامة الحيوان المضحى به من العيوب المؤدية لنقص اللحم أو الإضرار بالصحة، وهي الأربعة المذكورة في السنة: العور البيِّن، والمرض البيِّن، والعرج، والعَجَف (الهزال).

٢- كون التضحية في وقت مخصوص: وهو عند جمهور الفقهاء ثلاثة أيام فقط، يوم العيد ويومان بعده، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها»[١]. وكان ابن عمر يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»[٢].

وعند الشافعية: أربعة أيام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعد العاشر، لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وأيام التشريق كلها منحر»[٣]، وفي رواية أخرى: «كل أيام التشريق ذبح»[٤].

ويبدأ وقت التضحية عند الحنفية عند طلوع فجر يوم الأضحى، ويستمر عندهم وعند المالكية والحنابلة إلى غروب شمس اليوم الثالث، ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل، لكن لا يجوز عند الحنفية الذبح إلا بعد الصلاة ولو قبل الخطبة، لحديث أنس عند البخاري: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

ويبدأ وقت التضحية عند غير الحنفية بعد صلاة العيد والخطبة، ولا يجوز قبل ذلك، لحديث البراء ابن عازب في الصحيحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع، فننحر»، وحديث جابر عند أحمد ومسلم للمالكية القائلين بكون التضحية بعد ذبح الإمام أضحية: أن النبي ﷺ أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي.

وأضاف المالكية شرطين آخرين وهما: إسلام الذابح، فلا يصح ذبح الكافر، وعدم الاشتراك في ثمن الأضحية، فالشاة المشتركة بين اثنين أو أكثر لا تجزئ عن

(١) قال عنه الزيلعي: غريب جداً.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) رواه البيهقي وصححه ابن حبان.

(٤) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني، لكن رواية ابن حبان ذكر فيها حرف «في كل».

واحد منهما. ويصح الاشتراك عند غير المالكية بين سبعة في ناقة أو بقرة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبع، ولا يصح أكثر من سبعة، ولا المساهمة بأقل من السُّبع.

ويشترط في المكلف بالأضحية: أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً مقيماً مستطيعاً، فلا أضحية على الكافر حال كفره، ولا على الرقيق، والصغير في رأي الشافعية والحنابلة، وتسن له في رأي المالكية، وتجب في مال الصغير عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والمجنون، والمسافر في رأي الحنفية، وتسن له في رأي بقية المذاهب، ولا على العاجز عنها، كما تقدم.

وتشترط نية الأضحية، فلا تجزئ بدونها، لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة من دون النية، للحديث المشهور عن عمر في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

نوع الحيوان المضحى به وصفاته

لا تصح الأضحية بالاتفاق إلا بالأنعام (الإبل والبقر والغنم) لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٤]، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الأنعام.

لكن **الأفضل منها مختلف فيه**، ففي رأي الحنفية: الأكثر لحماً هو الأفضل، لتحقيق زيادة النفع، ومثلهم الشافعية والحنابلة الذين قالوا: أفضل الأضاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز.

أما المالكية فقالوا: الأفضل الضأن لطيب لحمه، ثم البقر، ثم الإبل، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل.

وسن الحيوان المضحى به مختلف فيه:

فجذَع[١] الضأن: هو ما أتم ستة أشهر ودخل في السابع، في رأي الحنفية والحنابلة، لقوله ﷺ: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»[٢].

وهو ما أتم السنة الأولى ودخل في الثانية في رأي المالكية والشافعية، لخبر أحمد والنسائي: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز».

أما بقية الأنعام: ففي مذهب الحنفية والحنابلة: المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية، والبقر والجاموس: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والإبل: ما أتم خمس سنوات، ودخل في السادسة.

وعند المالكية: المعز: ما أتم سنة، والبقر والجاموس: ابن ثلاث سنين، والإبل: ابن خمس سنوات.

وعند الشافعية: المعز والبقر: ما أتم السنة الثالثة، والإبل: ما أتم السنة الخامسة ودخل في السادسة.

وبه يظهر أن سن الإبل خمس بالاتفاق، وسن البقر : سنتان في رأي، وثلاث في رأي آخر، وسن المعز سنة كالضأن في رأي الجمهور، وثلاث سنوات في رأي الشافعية.

والمجزئ عنه بالاتفاق: كون الضأن والمعز عن واحد فقط، والبدنة (من الإبل) والبقرة عن سبعة أشخاص، لحديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٣]، وشرط المالكية في إجزاء الإبل والبقر عن سبعة إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح شروطاً ثلاثة: أن يكون قريباً له، وينفق عليه، وساكناً معه.

وأجاز المالكية والحنابلة: أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة،

---

(١) هو الشاب الثني.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٣) أخرجه الجماعة.

أو بدنة، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد، وضحى بكبشين أملحين أقرنين: أحدهما عن محمد وأمته»[(١)]. وحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»[(٢)].

وصفات الحيوان: إما مستحبة، وإما مكروهة، وإما ممنوعة:

والمستحب منها بالاتفاق: أن يكون الكبش سميناً، أقرن، أملح (أبيض) فحلاً، فهو أفضل من الخصي عند الجمهور لقوته، ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل[(٣)]، والخصي أفضل من الفحل عند الحنفية لكثرة لحمه، ولأن هذه الصفات صفات أضحية النبي ﷺ. ودليل أفضلية الخصي عند الحنفية: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوأين خصيين[(٤)]. والموجوء: منزوع الأنثيين.

والأفضل: ما كان كامل الخلقة، دون أي نقص فيه.

والمكروه منها: مشقوقة الأذن، والمثقوبة الأذن، وعديمة الأذن، والمقطوع شيء من أذنها، ومكسورة القرن أو عديمة القرن أو المكسور غلاف قرنها، ومجزوزة الصوف، والحولاء (التي في عينها حول) وساقطة بعض الأسنان لكبر ونحوه، للنهي عن ذلك في السنة النبوية نهي تنزيه.

والممنوع منها: ذات أحد العيوب الأربعة بالاتفاق وهي: العور البيِّن، والمرض البيِّن، والعرج، والعجف، لحديث البراء: «أربع لا تجزئ في

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان.

(٤) ثبت ذلك فيما رواه أحمد عن عائشة وأبي رافع، وفيما رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.

الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلَعها، والكسير أو العجفاء التي لا تُنْقي»[١] أي الهزيلة التي لا مخ في عظامها.

وقاس الفقهاء على هذه الأربعة ما في معناها أو أقبح منها، كالعمى، وقطع الرجل، لما يترتب على ذلك من نقص اللحم.

ولا يجيز المالكية والحنفية: مقطوعة الأكثر من ثلث القرن، والحنابلة: الأكثر من النصف، والشافعية لا يجيزون قطع البعض وإن كان يسيراً.

ومكسورة القرن تجزئ عند الحنفية ما لم يصل الكسر إلى مخ العظم، وتجزئ عند المالكية إن برئ ولو كسر كله، وعند الشافعية: تجزئ ما لم ينقص اللحم، وعند الحنابلة: تجزئ إن ذهب أقل من النصف.

آداب التضحية

ذكر الفقهاء آداباً للتضحية وهي:

قال **الحنفية**: يستحب للمضحي قبل التضحية: ربط الأضحية قبل النحر بأيام، استعداداً للقربة، وأن يقلِّدها[٢] ويجللها كالهدي، ليشعر بتعظيمها، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٢] وأن يسوقها إلى المذبح سوقاً جميلاً، لا عنيفاً، ولا يجرها برِجْلها.

ويكره له حلبها، وجز صوفها، والانتفاع بها ركوباً أو حملاً، لأنه عينها للقربة، ولأن الانتفاع بها ينقصها، فإن حلبها تصدق باللبن. ويكره له أيضاً بيعها، لتعينها قربة بالشراء، ويذبح معها ولدها إن ولدت.

ويستحب للمضحي في حال التضحية: أن يذبح بنفسه إن قدر عليه، لأن النبي ﷺ ساق مئة بدنة هدية للحرم، فنحر منها نيفاً وستين بيده الشريفة، ثم أعطى

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحابَ السنن الأربعة) وصححه الترمذي.

(٢) التقليد: تعليق شيء في عنق الأنعام ليعلم أنها هدي.

المُدْية لعلي رضي الله عنه، فنحر الباقي. فإن لم يحسن الذبح أناب عنه غيره مسلماً، لا كتابياً، لأن ذبح الكتابي مكروه. أما ذبح المجوس فحرام، لأنه ليس من أهله.

ويستحب توجيه الذبيحة نحو القبلة، اتباعاً لفعل النبي ﷺ في حديث أنس عند الجماعة، وإضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر، وحضور المضحي الذبح، لقول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه»[١].

ويدعو المضحي قائلاً: «اللهم منك، ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين»، لحديث فاطمة السابق.

ويستحب كون الأضحية سمينة حسنة عظيمة، لزيادة الأجر، وكون الكبش أملح (خالص البياض) أقرن، موجوءاً (خصياً) لحديث جابر عند أبي داود والبيهقي، وأن تكون آلة الذبح حادة من الحديد، والانتظار بعد الذبح قدر ما يبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه.

وقال **الجمهور**: يستحب لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره، ولا يقلِّم أظفاره حتى يضحي، وهو مكروه، وحرام عند الحنابلة، لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»[٢].

ويندب كما ذكر الحنفية توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم، وأن يقول الذابح: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك» اتباعاً للسنة كما سبق إيراده عند الحنفية.

واستحب الشافعية خمسة أشياء عند الذبح وهي: التسمية بالبسملة كلها أو

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي والحاكم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي إسناده مقال.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

بسم الله، والصلاة على النبي ﷺ، واستقبال القبلة بالذبيحة، والتكبير قبل التسمية أو بعدها، والدعاء بالقبول بأن يقول الذابح: «اللهم هذه منك وإليك» أي إنها نعمة صادرة منك، تقربت بها إليك.

والأفضل أن يذبح الرجل بنفسه إن أحسن الذبح، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، كما تقدم، والسنة للمرأة أن توكل عنها، وأن يحضر المضحي أضحيته بنفسه، عملاً بالسنة وطلباً للمغفرة، وأن يذبحها مسلم، لأنها قربة.

ويكره في رأي المالكية: جز الصوف قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه، وشرب لبنها، لأنه نواها لله، ولا يعود الإنسان في قربته، ويكره للإمام عدم إبراز الضحية للمصلى، ولغيره يندب، لأن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى[١].

وفي الحكم تفصيل عند الشافعية والحنابلة: فلا يشرب المضحي من لبن الأضحية المعينة إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها، لم يكن له أخذه، لقول علي رضي الله عنه: «لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها». وكذلك الصوف إن كان جزه أنفع لها كما في وقت الصيف أو الربيع، جاز جزه، لأنها تخف وتسمن، ويتصدق به وهو الأفضل، أو ينتفع به كاللبن، وإن كان لا يضر بها الصوف أو كان بقاؤه أنفع لها، كما في وقت الشتاء، لم يجز جزه ولا أخذه، لأن الحيوان ينتفع به لدفع البرد عنه.

ويجوز عندهم الركوب على الأضحية المعينة لحاجة فقط، بلا ضرر، لأن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً»[٢].

---

(١) رواه البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود.

حكم الأكل من الأضحية وتوزيع لحمها

اتفق الفقهاء على جواز الأكل من الأضحية غير المنذورة عند الحنفية والشافعية وغير الواجبة بالشراء عند الحنفية، وغير المعينة عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٢/٣٦]، ولما رواه ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»[١]، وهذا متفق عليه في المتطوع بها.

وأباح المالكية والحنابلة الأكل من المنذورة كالمتطوع بها.

ولم يجز الشافعية الأكل من الأضحية المعينة، بقوله مثلاً: «هذه أضحية».

والمستحب في رأي الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء، ويتصدق بثلثها على المساكين، للآية المتقدمة، ولما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُؤَّال بالثلث»[٢].

وهذا هو المستحب أيضاً عند الشافعية في المذهب الجديد.

وأجاز المالكية والحنفية أكل جميع الأضحية، مع الكراهة، وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة، وأوجب الشافعية التصدق ببعض الأضحية، ولو جزءاً يسيراً من لحمها.

ودليل المالكية على عدم وجود نسبة للتوزيع: أحاديث عائشة، وجابر، وسلمة ابن الأكوع، وأبي سعيد الخدري وبُريَدة وغيْرهم، التي فيها: «كلوا، وادخروا، وتصدقوا»[٣]. فيجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «كنت

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني وقال: حديث حسن.

(٣) حديث عائشة وسلمة متفق عليه، وحديث جابر رواه مسلم والنسائي، وحديث أبي سعيد رواه مسلم، وحديث بريدة رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافَّة[١]، وقد جاء الله بالسعة، فادخروا ما بدا لكم»[٢]، وفي حديث عائشة المتفق عليه: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

ويحرم عند الجمهور غير الشافعية بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها، واجبة كانت أو تطوعاً، لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها، فقال: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»[٣].

ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئاً منها بصفة أجرة للذبح، لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه[٤] وأن أقسم جلودها وجلالها[٥]، وألا أعطي الجازر شيئاً منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[٦].

واتفق الفقهاء على أن للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت، لكن قال الشافعية: التصدق به أفضل إن كانت أضحية تطوع، أما الواجبة: فيجب التصدق بجلدها، وأجاز الحنفية المبادلة بالجلد متاعاً آخر، ولكن لا يجوز شراء شيء استهلاكي كالنقود والمأكولات والمشروبات.

ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها، على النحو المقرر في نقل الزكاة.

هل يضحي عن الغير؟

أجاز الحنفية والحنابلة الأضحية عن الميت، ويتصدق بها كضحية الحي،

---

(١) جماعة من الأعراب قدموا إلى المدينة طلباً للزاد، لقحط البادية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البيهقي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أي عند نحرها.

(٥) ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٦) متفق عليه.

والثواب للميت، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره.

وذهب الشافعية إلى ألا يضحى عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٥٣/٣٩] فإن أوصى بها جاز، ويجب التصدق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل.

ويرى المالكية أنه يكره فعلها عن الميت إن لم يكن عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها.

العقيقة وأحكام المولود

معنى العقيقة وحكمها، وصفاتها، وعددها، ووقتها، وحكم لحمها وجلدها، وأحكام المولود المسنونة والمكروهة والممنوعة.

معنى العقيقة وحكمها

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع بعد الولادة. وهي على الأب سُنّة من ماله عن المولود، لأن النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»[١] وقال أيضاً: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[٢]، «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويحلق رأسه»[٣].

صفات العقيقة

هي مثل الأضحية من الأنعام: الإبل والبقر والغنم. وقيل: لا يَعُق بالبقر ولا بالإبل.

وعددها

في رأي المالكية: شاة عن الذكر أو الأنثى، لحديث ابن عباس المتقدم. وعند

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي وقال: «بكبشين كبشين».

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضَّبيّ.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي، من حديث سمرة بن جندب.

الشافعية والحنابلة: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، لحديث عائشة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[١]. وكالشاة سُبع بدنة أو بقرة، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد.

وقت العقيقة

يوم سابع ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبعة، ويجزئ في رأي الشافعية والحنابلة الذبح قبل السابع أو بعده. واختار جماعة من الحنابلة أن للشخص أن يعق عن نفسه استحباباً، ويعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه، لأنه لا آخر لوقتها.

ويقول الذابح بعد التسمية: «اللهم منك وإليك عقيقة فلان» لخبر رواه البيهقي بإسناد حسن، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين. وقال: «قولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، عقيقة فلان».

ويكره تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها.

حكم لحمها وجلدها

هي كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم.

ويكره عند المالكية جعلها وليمة يدعى الناس إليها.

ويجوز كسر عظامها، لعدم وجود نهي عنه، ولكنه في رأي الشافعية والحنابلة خلاف الأولى.

ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة، لما في مراسيل أبي داود: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابل برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» وهذا النهي خلاف الأولى كما تقدم.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.

أحكام المولود المسنونة والمكروهة والممنوعة

المستحبات أو المندوبات

- يستحب للوالد الأذان في أذن المولود اليمنى، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد، لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ أذّن في أُذُن الحسن، حين ولدته فاطمة[١].

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»[٢].

- ويسن أن يقول المؤذن في أذن المولود اليمنى: «إني أعيذها[٣] بك وذريتها من الشيطان الرجيم».

- ويسن تحنيك المولود بتمرة، بأن تمضغ، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يكن تمر، فيحنكه بحلو، لخبر الصحيحين عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنّكه بتمرة» زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى».

- ويندب أن يهنّأ الوالد، بأن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت برّه». ويرد الوالد على المهنئ بقوله: «بارك الله لك، وبارك عليك» أو «أجزل الله ثوابك».

- ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، وتسميته، بعد ذبح العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، لأنه ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زني شعر الحسن، وتصدقي بوزنه فضة».

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححاه.

(٢) رواه البيهقي، وفي إسناده ضعف.

(٣) أي النسمة.

- ويسن تحسين اسم المولود، لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسِّنوا أسماءكم»، وأحب الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن» وهكذا كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى، وكذا أسماء الأنبياء، أو الملائكة.

- وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، ويقتصر على اسم واحد، وهو الأولى، لفعله ﷺ بأولاده.

- وتجوز التسمية بـ«عبد النبي» إذا قصد به التسمية، لا النبي ﷺ، ومال الأكثرون إلى المنع منه، خشية التشريك في حقيقة العبودية.

المكروهات

- يكره الختان يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية، لأنه من فعل اليهود، ويستحب فيما ذهب إليه الشافعية أن يكون الختان في اليوم السابع من ولادة المولود.

- والختان سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية، والخفاض في النساء مكرمة.

- وتكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، وما يتشاءم بنفيه عادة كنجيح وبركة، لخبر مسلم: «لا تسمين غلامك: أفلح، ولا نجيحاً، ولا يساراً، ولا رباحاً، فإنك إن قلت: أثمّ هو؟ قال: لا». ويسن تغيير الأسماء القبيحة، وما يتطير بنفيه، لخبر مسلم: «أنه ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة» وفي الصحيحين أنه غيَّر اسم بَرَّة إلى زينب، وهي زينب بنت جحش.

- وتكره التسمية بست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب، لأنه كذب.

الممنوعات

- لا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه أي ملك الأملاك، لأن ذلك ليس إلا الله.

- ولا تجوز التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى.

- ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه، كالأعور والأعمش.

- وتحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله، كقدوس، والبر، وخالق، والرحمن، لأن معنى ذلك لا يليق إلا بالله تعالى.

❊ ❊ ❊

الصيد والذبائح

الكلام عن الصيد يتطلب تعريفه وحكمه وشروط إباحته، ما يباح اصطياده من الحيوان في رأي الحنفية والمالكية، وبيان وقت تملك الصائد المصيد.

الصيد وحكمه

الصيد أو الاصطياد **لغة**: الأخذ، **وشرعاً**: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه. والمصيد: كل حيوان متوحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي، مأكولاً أو غير مأكول، لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

وحكمه: الإباحة في غير حرمي مكة والمدينة، لغير المحرِم بحج أو عمرة. ويؤكل المصيد المباح أكله شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٥/ ٢] وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٦] وقوله عز وجل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

وورد في السنة النبوية أحاديث في مشروعية الصيد منها: أن النبي ﷺ قال لعديّ بن حاتم: «إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[١].

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

والصيد أفضل مأكول، لأنه حلال لا شبهة فيه، سواء في الأشهر الحرم أو غيرها.

ويكره الصيد لهواً، لأنه عبث، لقوله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»(١) أي هدفاً. وقوله: «من قتل عصفوراً عبثاً، عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة»(٢).

ويحرم الصيد إن كان فيه تعدٍّ على زروع الناس وأموالهم، لوجود الظلم والعدوان.

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل، للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو للتخلص من شره وأذاه.

شروط إباحة الصيد

صيد البحر جائز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر، أو وجد ميتاً طافياً في رأي الجمهور غير الحنفية، لقوله ﷺ حينما سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»(٣).

ويشترط لإباحة صيد البر شروط في الصائد، وفي آلة الصيد، وفي المصيد.

شروط الصائد

اشترط الحنفية في الصائد خمسة شروط، والمالكية وغيرهم سبعة شروط، أذكرها بإيجاز:

١- أن يكون الصائد مسلماً عاقلاً أو كتابياً: فلا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني الذي يؤله غير الله تعالى اتفاقاً. ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور غير الشافعية، لأن الصائد كالذابح، تشترط فيه الأهلية، ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) باتفاق المذاهب الأربعة، وهذا شرط متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده: وهو شرط متفق عليه، لحديث عدي بن حاتم المتقدم: «ما لم يُشركها كلب ليس معها» أي لا يحل أكل ما شارك فيه كلب آخر في الصيد. فلو شارك مجوسي مسلماً في ا لصيد أو الذبح، أو اشترك اثنان، مسلم ومجوسي في إرسال كلبين أو سهمين، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه، فجرحا المصيد، أو جهل الجارح، لم يؤكل المصيد أو المذبوح، لاجتماع المبيح والمحرِّم، فتغلَّب جهة المحرِّم احتياطاً.

٣- أن ينوي الصائد الاصطياد أو يوجد منه إرسال الجارحة على الصيد: وهو شرط متفق عليه، فإن لم ينو الصائد الصيد، أو استرسلت الجارحة بنفسها، فقتلت، لم يبح المصيد، لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك».

٤- ألا يترك التسمية عامداً: وهو شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند الشافعية، والسنة بالاتفاق التسمية عند الرمي أو إرسال الجارح.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢١].

ودليل الشافعية: حديث «المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسمّ»[١]، والنهي في الآية السابقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾ هو في حال كون الذبح فسقاً، وهو ما أهل (ذبح) لغير الله تعالى. والأحاديث المطالبة بالتسمية محمولة على الندب.

٥- ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر: وهذا شرط ذكره المالكية، لأن الصائد مطالب بملاحقة المصيد، ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح، فإن قصر في ذلك ومات الصيد ولم يذبحه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذكاة (الذبح) الاختيارية، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة، أي إن موت المصيد يجب أن يكون بالصيد نفسه، لا بسبب آخر.

---

(١) حديث غريب بهذا اللفظ، كما قال الزيلعي، والصحيح عند ابن حبان أنه موقوف على ابن عباس.

والعبرة عند الحنفية بإدراك المصيد، فإن كان فيه حياة فوق حياة المذبوح، وجب ذبحه، عند القدرة أو الإمكان، وإن لم يكن فيه حياة مثل حياة المذبوح، أو عجز عن ذبحه لضيق الوقت أو لفقد السكين، فلا يلزم ذبحه، ويؤكل.

وقرر الشافعية والحنابلة أنه يحل أكل المصيد إن تعذر ذبحه بلا تقصير من الصائد، ولا يحل أكله بسبب التقصير، كعدم وجود سكين، أو كانت السكين غير محددة.

٦- ألا يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة: وهذا متفق عليه، لأنه يحرم الصيد البري في أثناء الإحرام أو في أحد الحرمين، للآية السابقة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٥/٩٦].

٧- أن يرى الصائد المصيد أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم عليه: وهذا شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلو علم الصائد بالمصيد، ولو كان أعمى، فأرسل كلبه المعلم، فقتل المصيد، فيؤكل عند المالكية والحنابلة، لأنه يجوز صيد الأعمى عندهم، ولا يحل صيد الأعمى في الأصح عند الشافعية، لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى المصيد.

حالة غيبة المصرع

إن رمى الصائد المصيد، فغاب عن عينه، فوجده ميتاً، وليس به إلا أثر سهمه، يباح أكله في رأي الحنفية والحنابلة، إن تابع طلبه والبحث عنه، فإن تشاغل عنه، ثم وجده، لم يبح أكله، لاحتمال موته بسبب آخر.

وكذلك عند الشافعية والمالكية يؤكل إن علم أو ظن أنه مات بضربه، فإن لم يعلم ذلك، أو وجد فيه أثر سبع، أو وجده ميتاً بعد يوم أو يومين، لم يؤكل، لاحتمال موته بسبب آخر.

وإذا وقع في ماء، أو تردى بعد صيده من مكان عال كجبل، أو سطح على الأرض، أو وطئه شيء، فمات، لم يؤكل بالاتفاق، لأنه يمكن الاحتراز عنه،

لكن إن وقع على الأرض مباشرة بعد الصيد، أكل، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

شروط آلة الصيد

الآلة إما سلاح وإما حيوان:

أما **السلاح**: فيشترط كونه محدداً، كالرمح والسهم والسيف والبارود أو الرصاص الحديث، فيؤكل ما صيد به.

ولا يؤكل ما صيد بمثقّل كالحجر والحصاة والطين المتحجر والسوط والخشبة إلا أن يكون له حد، ويتيقن أنه أصاب به، لا بالرض، لأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه، ورماه بسهم، وما قتل بثقله لا يؤكل، لما قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض[١]، فأصيب، فقال: «إذا رميت المعراض[١]، فخزق - نفذ - فكله، وإن أصاب بعُرْضه - ثقله - فلا تأكله»[٢].

وأما **الحيوان الجارح**: فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلّمة، ولم تأكل من الصيد عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤][٣]، قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلّم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها، أي يحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح. ولحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك فكل».

واستثنى الإمام أحمد من الكلاب: الكلب الأسود البهيم (خالص السواد) لأنه يحرم اقتناؤه، ومثله الخنزير.

واستثنى أبو يوسف: الأسد والدب، لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد لعلو همته، والدب لخساسته.

---

(١) المعراض: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها.

(٢) رواه أحمد والشيخان.

(٣) الكواسب، ومكلبين: من التكليب وهو الإغراء.

وقال المالكية: يؤكل الصيد، ولو أكل منه الحيوان الصائد، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

شروط الحيوان الصائد

يشترط في الحيوان الصائد ستة شروط:

١- أن يكون معلَّماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة، لا صائداً لنفسه.

وتعليم الكلب في رأي الحنفية: أن يترك الأكل ثلاث مرات، ويؤكل في رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين ما اصطاده في المرة الثالثة.

وللتعليم أوصاف ثلاثة عند الشافعية والحنابلة: إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه.

ولا يشترط الشرط الثالث عند المالكية، فيؤكل الصيد، ولو أكل منه الحيوان الصائد، للآية الكريمة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

ولا يغسل معضّ الكلب (أثر فمه) عند المالكية، لأن الكلب طاهر عندهم. ويجب غسله عند الشافعية، وكذا عند الحنابلة على الراجح، لأن الكلب نجس، ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

٢- أن يذهب على سنن الإرسال، ولو من غير تعيين الصيد في رأي الحنفية، ولابدَّ عند الجمهور من إرساله على الصيد بعد أن يراه ويعينه، فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً.

٣- ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده: كالجارح غير المعلّم، وهو شرط متفق عليه، لحديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: أرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر».

٤- أن يقتله جَرْحاً: فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبح عند الجمهور غير الشافعية، لأن قتله بغير جرح أشبه بقلته بالمثقل كالحجر والبندق، ولأن الله حرَّم الموقوذة (المضروبة).

وذهب الشافعية إلى أنه لو تحاملت الجارحة على صيد، فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

٥- ألا يأكل من الصيد: فإن أكل منه لم يبح، وهنا شرط عند الجمهور، وأجاز المالكية الأكل مما أكل منه الكلب، لعموم الآية السابقة: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

ودليل الجمهور واضح وهو حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». والإمساك في الآية: يكون بعدم الأكل من الصيد.

٦- ألا يرجع الجارح عن الصيد: فإن رجع بالكلية أو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله، لم يؤكل، وهذا شرط عند المالكية.

وكل هذه الشروط إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله وأدركه القانص، ذبحوأكل.

شروط المصيد

للمصيد خمسة شروط عند الحنفية والمالكية وهي بحسب منهج المالكية ما يأتي:

١- أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً: لأن الحرام عند الجمهور لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة (الذبح).

٢- أن يكون متوحشاً لا مستأنساً: بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور. أما المستأنس كالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، فلا يؤكل بالصيد عند المالكية، ويؤكل عند الجمهور، لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية، تباح للضرورة.

٣- أن يموت من الجَرْح، لا من صدم الجارح، ولا من الرعب أو الخوف من الجارح. وهذا شرط عند الجمهور، وأجاز الشافعية ما قتله الجارح بثقله، كالصدمة بصدره أو جبهته.

٤- ألا يشك في عين المصيد الذي أصابه في حال غيبته عن عينه، هل هو أو غيره؟ ولا يشك في أنه هل قتلته الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل. ولو غاب عنه الصيد ليلة، ثم وجده غداً ميتاً، لم يؤكل عند المالكية، ويؤكل عند غيرهم إن تابع طلبه، وتأكد أنه صيده.

٥- أن يذبحه إن أدركه حياً وقدر على تذكيته: لحديث عدي بن حاتم: «وإن أدركته حياً فاذبحه». فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو صارت حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات ولم يذكه، أكل من غير ذبح اتفاقاً.

ويؤكل إن قتله الجارح قبل أن يقدر الصائد على ذبحه، بشرط أن يقتله جرحاً، لا خنقاً كما تقدم في شروط الآلة.

فإن لم يكن مع الصائد سكين، أشلى (أغرى) الصائد الحيوان على الصيد حتى يقتله، فيؤكل عند الحنابلة خلافاً لغيرهم، لأنها تذكية اضطرارية.

ما يباح اصطياده من الحيوان في رأي الحنفية والمالكية

يباح لدى الحنفية والمالكية اصطياد كل ما في البر والبحر، مما يحل أكله وما لا يحل أكله، فالمأكول يؤكل، وغير المأكول ينتفع بجلده وشعره وعظمه، أو يدفع أذاه وشره، إلا صيد الحرمين في مكة والمدينة، فإنه لا يحل صيده اتفاقاً، إلا المؤذي منه، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦٧]،

وقول النبي ﷺ في حرم مكة: «ولا ينفّر صيده»(١) وفي صيد المدينة: «لا ينفّر صيدها»(٢).

أما المؤذيات: فيجوز قتلها، لقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(٣).

ويباح صيد البحر مطلقاً للحلال والمحرم، ولا يباح صيد البر للمحرم مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٥/٩٦]، وقوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم»(٤).

وقت تملك المصيد

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الصائد يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ، وإن لم يقصد تملكه، كسائر المباحات، فمن أمسك طيراً أو اصطاده بجرح مميت أو إزالة القدرة على الطيران ملكه، ومن رأى صيداً، فصاده آخر، كان لمن صاده.

وإما بالاستيلاء الحكمي بتهيئة الأداة أو الآلة، فمن نصب شبكة، فتعلق بها طائر أو غيره، ملكه، سواء قصد الاصطياد أم لا، أما لو نصبها للتجفيف مثلاً، فلا يملكه، لأنه قصد مغاير للاصطياد. ولو دخل صيدٌ داراً، فأغلق صاحبها الباب عليه، وصار بحال يقدر على أخذه، ملكه، وإن أغلق الباب ولم يعلم به، لا يملكه، ومن صنع بركة لصيد السمك، فما وقع فيها ملكه.

ويكفي قصدالاصطياد، فمن رأى صيداً، فظنه حيواناً غير الصيد، فرماه، فقتله، ملكه، ولا يضر الجهل بحقيقته.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث عائشة رض الله عنها.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الذبائح

الكلام فيها في تعريف الذبح وحكمه، والذابح وأصنافه، وأوصاف الذبح وشروطه وسننه ومكروهاته، وأنواعه وأثره في الحل والجنين وفي المشرف على الموت وفي غير المأكول، وآلة الذبح، وأنواع الحيوان الذبيح.

تعريف الذبح وحكمه الشرعي

الذبح أو التذكية أو الذكاة **لغة**: إزهاق روح الحيوان، **واصطلاحاً** في رأي الحنفية والمالكية هو: فري العروق الأربعة: الحلقوم، والمري، والودجين، أي العرقين في جانبي العنق.

وفي رأي الشافعية والحنابلة هو: ذبح حيوان مقدور عليه، مباح أكله، بقطع الحلقوم والمري.

وحكمه: أنه شرط حل الأكل من الحيوان البري المأكول، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/٣] فقد علّق الحل بالتذكية، ولقوله ﷺ عن رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظُّفر فمُدى الحبشة»[١].

وحكمة الذبح: مراعاة صحة الإنسان، ودفع الضرر عنه، بفصل الدم عن اللحم، لأن تناول الدم حرام، لإضراره بالإنسان، بسبب كونه مباءة الفيروسات، ولاختلاف زمر الدم، فيمنع الاختلاط بين الدماء وقايةً.

أصناف الذابح

الذابح ثلاثة أصناف: من تحرم ذكاته، ومن تجوز ذكاته، ونوع مختلف فيه.

---

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

أما **من تحرم تذكيته وذبيحته** اتفاقاً: فهو الكافر من غير أهل الكتاب، كالمشرك والوثني عابد الأصنام، والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد والزنديق والباطني، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٥/٣] وقوله في الآية السابقة نفسها: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٥/٣].

وأما **من تحل ذبيحته** اتفاقاً: فهو المسلم البالغ العاقل الذكر الذي لا يضيع الصلاة لقوله تعالى في الآية المتقدمة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخطاب فيه لجميع المسلمين.

وأما **المختلف في مشروعية ذبيحته**: فهم أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة والصبي والمجنون والسكران، والسارق، والغاصب.

أما **الكتابي** (اليهودي والنصراني): فتكره ذبيحته عندالمالكية كما تكره لحوم الإبل والشحوم الخالصة المذكورة في الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ٦/١٤٦]. وتكره أيضاً المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم، وكذلك تكره الذبيحة عندهم إذا عُلم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله كالمسيح أو العزير، ولكن هذه الذبيحة حرام عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥/٣].

واشترط الشافعية لحل ذبيحة النصراني والزواج بالنصرانية أن يعلم دخول قوم الشخص في الدين المسيحي قبل نسخه وتحريفه، وألا يعلم دخول أول آباء الإسرائيلي في الدين بعد بعثة تنسخه.

لكن جمهور العلماء على القول بإباحة ذبيحة الكتابي، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥].

وأما **المجوسي** (الذي يعتقد بخالقين اثنين للخير والشر): فلا تؤكل ذبيحته اتفاقاً، لأنه مشرك ليس من أهل الكتاب، ولقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[١]. وفي حديث آخر: «.. وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا»[٢].

وأما **الصابئة** (وهم جنس من أهل الكتاب، أو قوم كانوا يعبدون النجوم): فتحرم ذبائحهم عند المالكية، وتحل عند الحنفية، ولا تحل عند الشافعية إن لم يوافقوا أهل الكتاب.

وأما **المرأة**: تحل ذبيحتها اتفاقاً، لكن الأفضل ذبيحة الرجل لأنه أقوى على الذبح من المرأة.

وأما **الصبي** المميز: فتحل ذبيحته مع الكراهة عند الشافعية، ولا تصح ذبيحة غير المميز عند الجمهور، **لأنه لا قصد له، فلا يعقل** التسمية.

وأما **المجنون والسكران**: فلا تحل ذبيحتهما عند الجمهور، لأنه لا قصد لهما كغير المميز، وتحل ذبيحتها مع الكراهة عند الشافعية، لأن لهما قصداً في الجملة.

وأما **السارق والغاصب**: فتجوز ذبيحتهما عند الجمهور غير الظاهرية، لأن لهما قصداً صحيحاً.

شروط الذابح

يشترط في الذابح: أن يكون عاقلاً، مميزاً على الأقل، مسلماً أو كتابياً، قاصداً التذكية، ذكراً أو أنثى، أو أعمى عند الجمهور، عدلاً أو فاسقاً، لعموم الأدلة وعدم المخصص، فلا يصح ذبح المجنون غير المميز، والسكران عند الجمهور خلافاً للشافعية، ولا تؤكل ذبيحة المشرك والمجوسي والوثني والمرتد. وتكره ذبيحة الكتابي والفاسق وتارك الصلاة، وكذلك تكره عند الشافعية ذكاة الأعمى، وغير

---

(١) غريب بهذا اللفظ، وهو من حديث عبد الرحمن بن عوف في مطلعه فيما رواه الشافعي (سبل السلام ٤/ ٦٥)، ورواه الترمذي بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

(٢) رواه أحمد عن قيس بن سكن الأسدي رضي الله عنه.

المميز، والمجنون، والسكران، وقد أذن النبي ﷺ بأكل ذبيحة المرأة وهي جارية كعب بن مالك.

أوصاف الذبح

للذبح أوصاف كثيرة تعرف فيما يأتي:

١- عدد المقطوع

يقطع الودجان والمري والحلقوم، وهل يجب قطع الكل؟ اشترط الإمام أبو حنيفة قطع الأكثر أي ثلاثة من أربعة، للحديث النبوي: «أَفْرِ الأوداج بما شئت»[١] والأوداج اسم جمع، أقله ثلاث، والوَدَج: عرق في العنق.

وقريب منه قول المالكية: لابد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين، وهو المعقول، ولا يشترط قطع المري في رأيهم، لأنه لا يمكن قطع الودجين من دون الحلقوم. ولحديث رافع بن خديج، لأن إنهار الدم يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، وحديث أبي أمامة: «ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أوجزّ ظفر»[٢].

واشترط الشافعية قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمري (مجرى الطعام) لأن الحياة تفقد بفقدهما، ويستحب قطع الودجين (وهما العرقان في جانبي العنق) لما فيه من الإحسان في الذبح.

٢- موضع القطع

إن قطعت جوزة الحلقوم في نصفها، حلت بالاتفاق. فإن لم تقطع الجوزة وبقيت في جهة البدن، فلا تؤكل الذبيحة في رأي الجمهور، لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة، وتؤكل في رأي الحنفية وبعض المالكية، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته.

---

(١) غريب بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج: «كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً».

(٢) رواه الطبراني في معجمه.

٣- الذبح من القفا

يكره الذبح من القفا أو من صفحة العنق في رأي الجمهور، لما فيه من تعذيب الحيوان.

ويرى المالكية أنه لا يؤكل ما ذبح من القفا أو من صفحة العنق، لأنه يصيب النخاع الشوكي، وهو مقتل من المقاتل، فيحصل الذبح لميت.

٤- قطع النخاع

يكره التمادي في الذبح حتى يقطع النخاع أو كل الرقبة، في رأي الجمهور غير الحنابلة، لما فيه من زيادة التعذيب، لنهي عمر رضي الله عنه عن النَّخْع (بلوغ السكين النخاع)، ويباح ذلك عند الحنابلة، لإفتاء علي وعمران بن الحصين بأكله.

٥- فورية الذبح

يشترط في رأي الجمهور الإسراع في إكمال الذبح، فإن تباعد ذلك لم يؤكل الحيوان، لطروء التذكية على منفوذ المقاتل أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح. ويرى الحنفية استحباب ذلك، لحديث: «وليرح ذبيحته»[١].

شروط الذبح

تشترط شروط أخرى غير قطع العروق وكون الذابح مسلماً أو كتابياً، والفورية عند الجمهور، وهي:

١ - النية: أي قصد الفعل لتؤكل لا مجرد إزهاق الروح، ليتميز الذبح الشرعي عن غيره من الأفعال العادية كأن حزَّت السكين المنصوبة عنق الحيوان من غير قصد، فلا يؤكل.

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

٢- التسمية عند الجمهور: بأن يقول: بسم الله، عند حركة يده بالذبح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢١].

ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول: بسم الله والله أكبر، وتسقط التسمية بالسهو عند الحنابلة.

ورأى الشافعية أن تسن التسمية، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٦/ ١١٨] فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً، حل الأكل. ولأن الله تعالى أباح المذكى في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٣] ولم يذكر التسمية، ولحديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر»[1].

وأما الذبيحة المحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام، وهي المقصودة بالآية المتقدمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

سنن الذبح

يسن في الذبح سنن لإراحة الحيوان وهي:

١- التسمية عند الشافعية الذين لا يوجبونها، وكذا التكبير بالاتفاق، فيقول: «بسم الله والله أكبر».

٢- كون الذبح بالنهار: فيكره ليلاً خشية الخطأ في الذبح.

٣- توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة: اتباعاً لفعل النبي ﷺ في توجيه أضحيته إلى القبلة.

٤- إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق، ورأسها مرفوع: ثم يأخذ الذابح جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمدّه، حتى تتبين البشرة، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يقف في عظم الرقبة.

(١) رواه أبو داود في المراسيل.

٥- نحر الإبل معقولة الركبة اليسرى، وذبح[(١)] البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم، لقوله تعالى في الإبل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] قال ابن عباس: أي قياماً على ثلاث، أما الشاة فلحديث الصحيحين: «أنه ﷺ أضجعها» وقيس عليها البقرة وغيره، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين، وإمساك الرأس باليسار.

٦- قطع جميع الأوداج، والإسراع في الذبح.

٧- إحداد الشفرة (السكين) قبل الإضجاع، لا بمرأى البهيمة، لأنها تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك، فتتحرز عنها، قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحد أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»[(٢)].

ويستحب ألا تذبح شاة، وأخرى تنظر إلى الذبح، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»[(٣)].

٨- الترفق بالبهيمة: فلا يضرب بها الأرض، ولا تجر برجلها إلى المذبح، لأنه إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة.

مكروهات الذبح

يكره ترك السنن المتقدمة، مثل ترك التسمية في رأي الشافعية الذين لا يوجبونها، وتوجيه الذبيحة لغير القبلة، ونحر الشياه وذبح الإبل في رأي الحنفية، ولا يكره ذلك عند الشافعية والحنابلة، وتعذيب الحيوان بلا فائدة بمثل قطع الرأس، وكسر الرقبة، وبلوغ النخاع، والذبح من القفا، وجر الحيوان برجله إلى المذبح، وحد الشفرة أمامه بعد الإضجاع، والذبح أمام بهيمة أخرى، والسلخ

---

(١) النحر في اللَّبه كالذبح في الحلق. واللَّبه: موضع القلادة من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

(٢) سبق تخريجه، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

قبل أن يبرد الحيوان، والذبح بالسن والظفر والعظم المنزوعين في رأي الحنفية الذين يجيزون الذبح بها، مع الكراهة، أما بالذبح بالقائم غير المنزوع من الظفر ونحوه، فلا يحل.

أنواع الذبح

ذهب الجمهور غير المالكية إلى أن الذبح نوعان: اختياري واضطراري في معنى الصيد.

أما **الاختياري**: فهو الجرح في الحلقوم ما بين اللَّبه واللحيين، عند القدرة على الحيوان، ولابدَّ من ذبح المستأنس، لأن الاضطراري مقصورة على حالة العجز.

وأما **الاضطراري**: فهو الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنه صيد، فيستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام. فيستعمل إذن في الحيوان المتوحش، أو الحيوان المستأنس إذا شرد، ولم يمكن الحصول عليه، لأن التكليف بحسب الوسع، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»[١].

ويكون بآلة جارحة لا بمثقل أو حجر، أي بالجرح أو الطعن أو إنهار الدم في أي موضع كان من البدن، بحيث يسيل دمه.

ولا يحل الحيوان المستأنس بالذبح الاضطراري، في رأي المالكية إذا كان من الأنعام.

ما يحرم تناوله من الحيوان الذبيح

ذهب الحنفية إلى أنه لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهي: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان (الخصيتان) والقُبُل، والغدة[٢] والمثانة،

---

(١) رواه الجماعة، والمراد بالأوابد أن لها توحشاً.

(٢) قطعة لحم صلبة بسبب داء بين الجلد واللحم.

والمرارة، لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] وهذه الأشياء تستخبثها الطباع السليمة.

هل يحل الجنين بذبح أمه

يرى الجمهور غير أبي حنيفة: أنه يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذبح أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، للحديث النبوي: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»(١). واشترط المالكية أن يكون قد نبت شعره، لقول كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه».

أثر الذبح في الحيوان المشرف على الموت بسبب اعتداء

له أربعة أحوال:

أ- إن مات قبل الذبح، لم يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣/٥].

ب- إن أدرك حياً، فذبح، أكل إجماعاً للآية السابقة: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣/٥].

جـ- المقطوع بموته (منفوذ المقاتل): لا يؤكل في رأي المالكية، ويؤكل عند الشافعية والحنابلة، إذا كانت فيه حياة مستقرة، مثل الشاة التي اعتدى عليها الذئب فبقر بطنها.

د- الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله، أو المشكوك في أمره: يؤكل عند الحنفية والمالكية مادامت حياته محققة. وكذلك عند الشافعية والحنابلة يؤكل الميئوس من حياته إذا كان فيه حياة مستقرة، ولا يحل المشكوك في أمره.

---

(١) رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى.

أثر الذبح في الحيوان المريض

يؤكل في رأي أكثر الفقهاء الحيوان المريض الذي أشرف على الموت إذا ذبح وكانت فيه حياة مستقرة وهي: التي يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، كانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمري، والحركة الشديدة.

أثر الذبح في الحيوان المحرم أكله

يرى الحنفية والمالكية: أنه إذا ذبح ما لا يؤكل كالسباع وغيرها، يطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير؛ لأن الذبح يؤثر في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السيالة.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه لا يؤثر الذبح في الحيوان غير المأكول، لأن أثر الذبح في إباحة اللحم هو الأصل، والجلد تبع للحم، فإن لم يؤثر الذبح في اللحم، لم يؤثر فيما سواه، كذبح الموسى أو الذبح غير المشروع.

آلة الذبح

كل ما أنهر الدم وفرى الأوادج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أو زجاج يحل الذبح به بالاتفاق، واختلف الفقهاء في ثلاث وسائل: السن والظفر والعظم، على رأيين:

- أجاز الحنفية والمالكية الذبح بها بشرط كونها منزوعة من محلها في رأي الحنفية، فيجوز حينئذ الذبح بها مع الكراهة لما فيها من الضرر بالحيوان، للحديث النبوي: «أنهر الدم بما شئت»[1] أو «أفر الأوداج بما شئت»[2] ولأنها آلة جارحة، ولا يحل الذبح بها وهي قائمة في محلها.

---

(١) رواه أحمد والنسائي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «كل ما أفرى الأوداج إلا سناً وظفراً».

وبشرط ألا يوجد غير السن والظفر عند المالكية، ويجوز عندهم الذبح بالعظم المحدد.

- وأجاز الشافعية الذبح بكل آلة محددة غير السن والظفر والعظم مطلقاً، أما الحنابلة فهم مثل المالكية أجازوا الذبح بالعظم، لكنهم لم يجيزوا الذبح بالسن والظفر، عملاً بحديث رافع بن خديج المتقدم: «أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

السكين الكالّة: يحل عند الشافعية والحنابلة الذبح بها على ألا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمري قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح.

أنواع الحيوان الذبيح

الحيوان أنواع ثلاثة: مائي، وبري، وبرمائي.

أما **الحيوان المائي**: فلا يحتاج إلى ذبح، والحلال منه مختلف فيه. فذهب الحنفية إلى أن جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله دون ذبح إلا الطافي منه، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٥/ ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٧]. فلا تؤكل عندهم الضفادع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث. وتحريم السمك الطافي لحديث جابر: «ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[1].

وذهب الجمهور إلى أن حيوان الماء: السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، حلال يباح بغير ذبح، كيف مات، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٦]، لكن كره الإمام مالك خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيراً.

وأما **الحيوان البري**: وهو الذي لا يعيش إلا في البر، فهو ثلاثة أنواع:

---

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه (سبل السلام ١/ ٢٦).

الأول: ما ليس له دم أصلاً، كالجراد والذباب والنمل والنحل والصرصار والعقرب... إلخ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة، لاستخباثها، والجراد لحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»[١].

واشترط المالكية ذبح الجراد أو موته بسبب يقطع عضواً منه، أو بالإحراق أو بجعله في الماء الحار، ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حياً، لأن فيه تعذيباً له، كما يكره عندهم بلع السمك حياً.

الثاني: ما ليس له دم سائل، كالحية والوَزَع بأنواع وسام أبرص وجميع الحشرات، وهوام الأرض من الفأر والقُراد والقنفذ وابن عرس والدود ونحوها، يحرم أكلها، لاستخباثها وكونها ذوات سموم.

وحرم الحنفية الضب لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله[٢]، وأباحه الجمهور، لإقراره ﷺ أكل الضب بين يديه[٣].

وأباح الشافعية أكل القنفذ وابن عِرس والثعلب واليربوع والفَنَك والسَّمور[٤].

الثالث: ما له دم سائل، وهو نوعان: مستأنس ومتوحش.

أما **المستأنس** من البهائم: فيحل منه الأنعام (الإبل والبقر والغنم) بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: ١٦/ ٥].

---

(١) حديث ضعيف أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن الإجماع على أن الكبد والطحال حلال (سبل السلام ١/ ٢٥-٢٦).

(٢) غريب كما قال الزيلعي.

(٣) رواه النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس.

(٤) الفنك: حيوان له فرو لين وخفيف، والسمور: يشبه الهر، وهما من ثعالب الترك.

ويحرم أكل البغال والحمير الأهلية، ويحل لحم الخيل بأنواعه، مع الكراهة عند أبي حنيفة، لاستخدامها للركوب والجهاد، وتحرم الخيل عند المالكية.

ودليل الجمهور حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»(١).

وأما **المتوحش**: فيحرم عند الجمهور أكل كل ذي ناب من السباع كالأسد والذئب ونحوهما، وكل ذي مِخْلب من الطير كالبازي والصقر ونحوهما، لأنها تأكل الميتة، ولأنه ﷺ يوم خيبر «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»(٢).

وتكره السباع عند الإمام مالك، وتحل الطيور الجوارح، لظاهر الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٥].

وأباح الشافعية الضبع والثعلب والفنك والسمور واليربوع وغراب الزرع (الزاغ) لأنه يأكل الزرع، وأجاز الحنابلة أكل الضبع واليربوع، أما الضبع فلحديث جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: صيد هي؟ قال: نعم»(٣). وأما اليربوع: فلأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها تحريم.

واتفق العلماء على حل أكل كل ما عدا السباع وذوات المخالب من الطيور، كالظباء وبقر الوحش، لأنها كالمعز الأهلية، ومن الطيبات، ولقوله ﷺ في حمار الوحش: «كلوا من لحمه، وأكل منه»(٤).

ويباح أكل الأرنب، لأنه حيوان مستطاب لا ناب له كالظبي، وأكل ما لا مخلب له كالحمام والحبارى والعصافير والكركي وغراب الزرع (الزاغ).

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الصحيحان.

وأجاز الحنفية أكل العَقعق (القاق) لأنه يخلط بين أكل الحب والجيف، وحرمه الشافعية والحنابلة، كما حرم الشافعية أكل الغَدّاف الكبير (الغراب الجبلي) لخبثهما، والظاهر عندهم حل أكل الغداف الصغير (أسود رمادي اللون).

وأما **الحيوان البرمائي**: وهو الذي يعيش في البر والماء معاً، كالضفدع والسلحفاة والسرطان والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها، ففيها ثلاثة آراء:

حرمها الحنفية والشافعية لأنها من الخبائث، ولسمية الحية.

وأباحها المالكية، لعدم ورود نص في تحريمها.

وفصل الحنابلة، فلم يحلوا في الأصح عندهم ما لا دم له كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء والسرطان إلا بالذبح كالطيور، وكذلك لا يحل عندهم أكل الضفادع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله[1]، مما يدل على تحريمه ولا يباح أيضاً لديهم أكل التمساح.

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي.